التعاون المالي الالماني مع جمهورية مصر العربية
الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف
برنامج الصرف القومى الثالث (المرحلة الثالثة)
إقليم صرف مصر الوسطي
الإدارة العامة لصرف شمال المنيا

مستندات المناقصة

عمليات إحلال وتجديد 8 مصبات للترع علي المصارف التاليه (1- فرع القايات الغربي علي مصرف القيات – 2-البهنسا البحري علي مصرف القايات –3- فرع زاويه برمشا علي فرع 1 البسقلون-4- فرع برمشا علي مصرف فرع 2 البسقلون –5- فرع الحلفايا علي مصرف البسقلون الرئيسي-6- ساقولا البحريه علي مصرف بني عامر- 7-الحريقه اليمني الثانيه علي مرف بني عامر –8- النعمانيه علي مصرف شعراوي القديم

صاحب العمل: الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف - الإدارة العامة لصرف شمال المنيا

رقم المناقصة:KfW-ss-ME-N-MN/4
الرقم المرجعي لبنك التعمير الالماني:201265792
الرقم المرجعي للاتحاد الأوروبي: 202062008

مايو 2024

جدول المحتويات

الجزء الأول: إجراءات المناقصة
القسم الأول: تعليمات لمقدمي العطاءات
القسم الثاني: قائمة بيانات المناقصة
القسم الثالث: معايير التقييم والمؤهلات
القسم الرابع: نماذج المناقصة والمؤهلات
القسم الخامس: معايير الأهلية
القسم السادس: سياسة بنك التعمير الالماني ـ ممارسة تستوجب العقوبة ـ المسئولية البيئية والاجتماعية
الجزء الثاني- متطلبات الأعمال
القسم السابع: متطلبات الأعمال
الجزء الثالث – شروط ونماذج العقد

القسم الثامن: الشروط العامة
القسم التاسع: الشروط الخاصة
القسم العاشر: نماذج العقد

الجزء الأول : إجراءات المناقصة

جدول المحتويات

الجزء الأول : إجراءات المناقصة 3

القسم الأول. تعليمات لمقدمي العطاءات 8

(أ) عام 8

1. نطاق المناقصة 8

2. مصدر التمويل 8

3. ممارسات الفساد والاحتيال 8

4. مقدمي العطاءات المؤهلون 8

5. مؤهلات مقدم العطاء 10

(ب) محتويات مستندات المناقصة 10

6. أقسام مستندات المناقصة 10

7. توضيحات مستندات المناقصة، زيارة الموقع، إجتماع ما قبل تقديم العطاءات 11

8. تعديل مستندات المناقصة 12

(ت) إعداد العطاءات 12

9. تكلفة العطاء 12

10. لغة العطاء 12

11. مستندات العطاء 12

12. خطاب العطاء ، إعلان التعهد ، المعلومات المتعلقة بالمؤهلات 13

13. العطاءات البديلة 13

14. أسعار العطاء والخصومات 13

15. عملات العطاء والدفعات 14

16. مستندات إثبات مؤهلات مقدم العطاء 15

17. مستندات العرض الفني 15

18. فترة سريان العطاءات 15

19. ضمان العطاء (التأمين المؤقت) 16

20. شكل وتوقيع العطاء 17

(ث) تقديم وفتح العطاءات 17

21. إغلاق ووضع علامات العطاءات 17

22. الموعد النهائي لتسليم العطاءات 18

23. العطاءات المتآخرة 18

24. سحب واستبدال وتعديل العطاءات 18

25. فتح العطاءات 18

(ج) تقييم ومقارنة العطاءات 19

26. سرية الإجراءات 19

27. توضيح العطاءات 20

28. الإنحرافات والتحفظات والاغفال 20

29. تحديد مدى استجابة العطاء 20

30. إنحرافات غير جوهرية (عدم المطابقة) 21

31. تصحيح الأخطاء الحسابية 21

32. التحويل إلى عملة واحدة 22

33. هامش الأفضلية 22

34. المقاولون من الباطن 22

35. تقييم العطاءات 22

36. مقارنة العطاءات 23

37. مؤهلات مقدم العطاء 23

38. العطاء الأكثر فائدة 23

39. حق صاحب العمل في رفض كل العطاءات 23
(ح) ترسية العقد 24
40. معايير الترسية 24
41. خطاب القبول (إخطار الترسية) 24
42. توقيع العقد 24
43. ضمان التنفيذ (التأمين النهائي) 25

القسم الثاني - قائمة بيانات المناقصة 26

القسم الثالث - معايير التقييم والمؤهلات 32

القسم الرابع – نماذج المناقصة والمؤهلات 33
1. خطاب العطاء 33
2. إعلان التعهد 35
3. قائمة الكميات 37
4. العرض الفني 37
5. المعلومات المتعلقة بالمؤهلات 39

القسم الخامس - معايير الأهلية 43

القسم السادس: سياسة بنك التعمير الالماني - ممارسة تستوجب العقوبة - المسئولية الاجتماعية والبيئية 45

الجزء الثاني – متطلبات الأعمال 46

القسم السابع. متطلبات الأعمال 46
1. المواصفات 46
أ. المواصفات الفنية 46
ب. مواصفات الإدارة البيئية والاجتماعية والصحة والسلامة للأعمال 52
2. الرسومات 66

الجزء الثالث – الشروط العامة ونماذج العقد 67

القسم الثامن الشروط العامة 67
أ- عام 67
1. التعريفات 67
2. تفسيرات 68
3. اللغة والقانون 69
4. قرارات مدير المشروع 69
5. التفويض 69
6. المخاطبات 69
7. التعاقد من الباطن 69
8. المقاولون الأخرون 69
9. الموظفون و المعدات 69
10. مخاطر صاحب العمل و المقاول 69
11. مخاطر صاحب العمل 70
12. مخاطر المقاول 70
13. التأمين 70

14. معلومات وبيانات موقع الأعمال 70
15. تنفيذ المقاول للأعمال 70
16. الأعمال الواجب الإنتهاء من تنفيذها فى تاريخ الإنتهاء المقرر 71
17. موافقة مدير المشروع 71
18. السلامة وحماية البيئة 71
19. الإكتشافات 71
20. تسليم الموقع للمقاول 71
21. الدخول إلى الموقع 71
22. التعليمات والتفتيش والمراجعة 71
23. الإجراءات الخاصة بالنزاعات 71
24. الاحتيال والفساد 72
ب- مراقبة الوقت 72
25. برنامج التنفيذ 72
26. تمديد تاريخ الإنتهاء المقرر 72
27. التأخير في التنفيذ بأمر مدير المشروع 72
28. إجتماعات إدارة المشروع 72
29. الإنذار المبكر 73
ت- مراقبة الجودة 73
30. تحديد العيوب 73
31. الاختبارات 73
32. إصلاح العيوب 73
33. العيوب التى لم يتم إصلاحها 73
ث- مراقبة التكلفة 73
34. سعر العقد 73
35. التغيير فى سعر العقد 73
36. أوامر التغيير (البنود المستحدثة) 74
37. توقعات التدفقات النقدية 75
38. شهادات الدفع (المستخلصات الشهرية) 75
39. المدفوعات المالية 75
40. حالات التعويض 76
41. الضرائب 77
42. العملات 77
43. تعديل السعر 77
44. المبالغ المحتجزة 78
45. التعويض الاتفاقي (غرامات التأخير) 78
46. الدفعة المقدمة 78
47. ضمان التنفيذ (التأمين النهائي) 78
48. تكلفة الإصلاحات 78
49. المبالغ المؤقتة 79
ج- الإنتهاء من تنفيذ العقد 79
50. الإنتهاء من التنفيذ 79
51. الاستلام المؤقت للأعمال 79
52. الاستلام النهائي والحساب النهائى 79
53. دليل التشغيل والصيانة والرسومات التنفيذية 80
54. فسخ العقد 80

55. السداد عند فسخ العقد 81
56. الممتلكات 81
57. الإعفاء من التنفيذ 81
58. تعليق القرض 81

القسم التاسع. الشروط الخاصة 83
أ-عام 83
ب-مراقبة الوقت 84
ت-مراقبة الجودة 84
ث-مراقبة التكلفة 84
ج-إنهاء العقد 85

القسم العاشر. نماذج العقد 86
1. خطاب القبول 86
2. اتفاقية العقد 87
3. ضمان العطاء 89
4. ضمان الدفعة المقدمة 89
5. ضمان التنفيذ 90
6. ضمان المبالغ المحتجزة 91

القسم الأول. تعليمات لمقدمي العطاءات

(أ) عام

1. نطاق المناقصة

1.1 بالارتباط مع الدعوة لتقديم عطاءات المحددة في **قائمة بيانات المناقصة** ، يصدر صاحب العمل ، كما هو محدد في **قائمة بيانات المناقصة** ، مستندات المناقصة هذه ("مستندات المناقصة") لمقدمي العطاءات ("مقدمي العطاءات") المهتمين لتقديم العطاءات ("العطاءات ") للأعمال الموضحة في القسم السابع ـــ متطلبات الأعمال. رقم المناقصة التنافسية الداخلية ("المناقصة التنافسية الداخلية ") المتعلقة بعملية المناقصة هذه مبين في **قائمة بيانات المناقصة**.

1.2 يُتوقع من مقدم العطاء الفائز الانتهاء من تنفيذ الأعمال بحلول تاريخ الانهاء المقرر والمحدد في **قائمة بيانات المناقصة** وفي الشروط الخاصة للعقد.

1.3 خلال مستندات المناقصة هذه:

أ- يعني مصطلح "كتابةً" التبليغ في شكل كتابي وتسليمه مقابل الاقرار بالاستلام.

ب- باستثناء الحالات التي يتطلب فيها السياق خلاف ذلك ، الكلمات التي تشير إلى صيغة المفرد تشمل أيضًا الجمع والكلمات التي تشير إلى صيغة الجمع تشمل أيضًا صيغة المفرد ؛ و

ت- "اليوم" يعني يوم بالتقويم الميلادي

2. مصدر التمويل

2.1 تقدم صاحب العمل كما هو موضح في **قائمة بيانات المناقصة** بطلب للحصول على تمويل (أو يُطلق عليه فيما يلي "التمويل") من بنك التعمير الالماني (المشار إليه فيما يلي باسم " بنك التعمير الالماني ") لتغطية تكلفة المشروع المذكور في **قائمة بيانات المناقصة**. ينوي صاحب العمل استخدام جزء من التمويل من أجل المدفوعات المؤهلة بموجب العقد الناتج عن عملية المناقصة هذه.

3. ممارسات الفساد والاحتيال

3.1 يتطلب بنك التعمير الالماني الامتثال لسياسته فيما يتعلق بالممارسات الفاسدة والاحتيالية كما هو موضح في القسم السادس.

3.2 وسعياً لتحقيق هذه السياسة ، يسمح مقدمي العطاءات ويأمروا وكلائهم بتقديم المعلومات والسماح لبنك التعمير الالماني أو الوكيل المعين من بنك التعمير الالماني بالفحص في الموقع لجميع الحسابات والسجلات والمستندات الآخرى المتعلقة بتقديم العطاءات وتنفيذ العقد (في حالة الاسناد) ، وتدقيقها من قبل مدققي الحسابات أو الوكلاء المعينين من قبل بنك التعمير الالماني.

4. مقدمي العطاءات المؤهلون

4.1 هذه المناقصة مفتوحة لجميع مقدمي العطاءات من البلدان المؤهلة على النحو المحدد في معايير الأهلية لتقديم العطاءات الخاصة ببنك التعمير الالماني في القسم الخامس ـــ معايير الأهلية.

4.2 قد يكون منشأ المواد والمعدات والخدمات التي سيتم توريدها بموجب العقد وتمول من قبل بنك التعمير الالماني من أي بلد شريطة تطبيق القيود المحددة في القسم الخامس ـــ معايير الأهلية ، وجميع النفقات بموجب العقد لا تتعارض مع تلك القيود. بناءاً على طلب صاحب العمل ، قد يُطلب من

مقدمي العطاءات تقديم دليل على منشأ المواد والمعدات والخدمات.

4.3 لا يجوز للشركات المملوكة للحكومة في بلد المقترض المشاركة في المناقصة إلا إذا أثبتت أنها (1) تتمتع بالاستقلال القانوني والمالي و (2) تعمل بموجب القانون التجاري. لا يجوز لأي وكالة تابعة للمقترض أو ممثل المقترض بموجب مشروع يموله البنك تقديم عطاءات أو تقديم عرض لشراء سلع أو أعمال في إطار المشروع.

4.4 يجب ألا يكون لمقدم العطاء تضارب في المصالح. يجب استبعاد أي مقدم عطاء يُكتشف أن لديه تضارب في المصالح. يعتبر مقدم العطاء لديه تضارب في المصالح لغرض عملية المناقصة هذه ، إذا كان مقدم العطاء:

(أ)يسيطر بشكل مباشر أو غير مباشر علي مقدم عطاء أخر ، أو يسيطر عليه مقدم عطاء أخر أو يخضع لسيطرة مشتركة مع مقدم عطاء ؛ أو

(ب) يتلقى أو تلقى أي إعانة مباشرة أو غير مباشرة من مقدم عطاء ؛ أو

(ت) لديه نفس الممثل القانوني لمقدم عطاء آخر ؛ أو

(ث) له علاقة مع مقدم عطاء آخر ، بشكل مباشر أو من خلال أطراف ثالثة مشتركة ، يضعه في مكانه تسمح له بالتأثير على مقدم عطاء آخر ، أو التأثير على قرارات صاحب العمل فيما يتعلق بعملية المناقصة هذه ؛ أو

(ج) يشارك في أكثر من عطاء واحد في عملية المناقصة هذه ، سواء كشركة فردية أو كعضو في اتحاد شركات. ستؤدي مشاركة مقدم العطاء في أكثر من عطاء واحد إلى استبعاد جميع العطاءات التي يشارك فيها مقدم العطاء. ومع ذلك ، هذا لا يمنع من إشتراك نفس المقاول من الباطن في أكثر من عطاء واحد ؛ أو

(ح) اشتركت أياً من الشركات التابعة له كاستشاري في إعداد التصميم أو المواصفات الفنية للأعمال موضوع هذه المناقصة ؛ أو

(خ) تم توظيف أياً من الشركات التابعة له (أو يُقترح توظيفها) من قبل صاحب العمل كمهندس لتنفيذ العقد ؛ أو

(د) تربطه علاقة عمل أو علاقة عائلية وثيقة مع أحد الموظفين لدى صاحب العمل (أو في الوكالة المنفذة للمشروع ، أو مع متلقي جزء من التمويل) الذين:

(1) يشاركون بشكل مباشر أو غير مباشر في إعداد مستندات المناقصة أو مواصفات العقد و / أو عملية تقييم العطاءات لهذا العقد ؛ أو

(2) سيشاركون في التنفيذ أو الإشراف على هذا العقد ما لم يتم حل التضارب في المصالح الناشئ عن هذه العلاقة بطريقة مقبولة لدى بنك التعمير الالماني طوال عملية المناقصة وتنفيذ العقد.

4.5 لا يجوز لمقدم العطاء أن يكون قيد الايقاف من قبل صاحب العمل عن تقديم العطاءات نتيجة لتنفيذ إقرار ضمان العطاء.

4.6 هذه المناقصة مفتوحة فقط لمقدمي العطاءات ذوي الأهلية الذين تتوفر لديهم المؤهلات.

4.7 يجب على مقدم العطاء تقديم دليل الأهلية بشكل مرضي لصاحب العمل ، على النحو المحدد في المادة 17.1 من تعليمات لمقدمي العطاءات أو كما

سيطلب صاحب العمل بشكل معقول.

4.8 يجب أن يكون الشركاء في اتحاد الشركات مسئولين بالتكافل والتضامن (مجتمعين ومنفردين) عن تنفيذ العقد.

5. مؤهلات مقدم العطاء

5.1 يجب على جميع مقدمي العطاءات أن يقدموا في القسم الرابع ـــــ نماذج المناقصة والمؤهلات ، وصفًا أوليًا لطريقة العمل والجدول الزمني المقترحين ، بما في ذلك الرسومات والمخططات ، حسب الضرورة.

5.2 للتأهل لمنح العقد ، يجب على مقدمي العطاءات استيفاء الحد الأدنى من معايير المؤهلات المحددة في **قائمة بيانات المناقصة** و / أو في القسم الثالث ـــــ معايير التقييم والمؤهلات.

(ب) محتويات مستندات المناقصة

6. أقسام مستندات المناقصة

6.1 تتكون مستندات المناقصة من ثلاثة أجزاء تتضمن الأقسام المحددة أدناه ؛ وتُقرأ مقترنة مع أي ملاحق صادرة وفقاً للمادة 8 من تعليمات لمقدمي العطاءات.

الجزء الأول – إجراءات المناقصة

- القسم الأول: تعليمات لمقدمي العطاءات
- القسم الثاني: قائمة بيانات المناقصة
- القسم الثالث: معايير التقييم والمؤهلات
- القسم الرابع: نماذج المناقصة والمؤهلات
- القسم الخامس: معايير الأهلية
- القسم السادس: سياسة بنك التعمير الالماني ـــــ ممارسة تستوجب العقوبة ـــــ المسئولية البيئية والاجتماعية

الجزء الثاني – متطلبات الأعمال

- القسم السابع: متطلبات الأعمال

الجزء الثالث – شروط ونماذج العقد

- القسم الثامن: الشروط العامة
- القسم التاسع: الشروط الخاصة
- القسم العاشر: نماذج العقد

6.2 الدعوة لتقديم عطاءات الصادرة عن صاحب العمل ليست جزءًا من مستندات المناقصة.

6.3 صاحب العمل غير مسئول عن اكتمال مستندات المناقصة أو الردود على طلبات التوضيح أو محاضر اجتماع ما قبل تقديم العطاءات (إن وجد) أو الملاحق وفقًا للمادة 8 من تعليمات لمقدمي العطاءات إلا إذا تم الحصول علي تلك المستندات مباشرة من صاحب العمل. في حالة وجود أي تناقض ، يجب أن يعول علي المستندات التي تم الحصول عليها مباشرة من صاحب العمل.

6.4 من المتوقع أن يقوم مقدم العطاء بدراسة جميع التعليمات والنماذج والشروط والمواصفات في مستندات المناقصة وأن يقدم مع العطاء جميع المعلومات والمستندات كما هو مطلوب في مستندات المناقصة.

7. توضيحات مستندات المناقصة، زيارة الموقع، إجتماع ما قبل تقديم العطاءات

7.1 يجب على مقدم العطاء الذي يحتاج إلي أي توضيح لمستندات المناقصة الاتصال بصاحب العمل كتابةً على عنوان صاحب العمل المحدد في **قائمة بيانات المناقصة** أو تقديم استفساراته خلال اجتماع ما قبل تقديم العطاءات إذا تم النص عليه وفقًا للمادة 7.4 من تعليمات لمقدمي العطاءات. سوف يستجيب صاحب العمل كتابةً إلى أي طلب للتوضيح ، شريطة أن يتم استلام هذا الطلب في موعد لا يتجاوز أربعة عشر (14) يومًا قبل الموعد النهائي لتقديم العطاءات. يجب على صاحب العمل إرسال نسخ من الردود إلى جميع مقدمي العطاءات الذين حصلوا على مستندات المناقصة وفقًا للمادة 6.3 من تعليمات لمقدمي العطاءات ، ويشمل الرد وصف للتوضيح المطلوب ولكن بدون تحديد مصدره. إذا أشير إلى ذلك في **قائمة بيانات المناقصة** ، يجب على صاحب العمل أيضًا نشر الرد على الفور على صفحة الانترنت المحددة في **قائمة بيانات المناقصة**. إذا رأى صاحب العمل أنه من الضروري تعديل مستندات المناقصة نتيجة لتوضيح ما ، فعليه أن يفعل ذلك باتباع الإجراء المنصوص عليه في المادة 8 من تعليمات لمقدمي العطاءات والمادة 22.2 من تعليمات لمقدمي العطاءات .

7.2 يُنصح مقدم العطاء بزيارة ومعاينة موقع الأعمال والمناطق المحيطة به وأن يحصل لنفسه وعلى مسئوليته الخاصة علي كافة المعلومات التي قد تكون ضرورية لإعداد العطاء والدخول في عقد لتنفيذ الأعمال. تكون تكاليف زيارة الموقع على نفقة مقدم العطاء.

7.3 يمنح صاحب العمل مقدم العطاء وأياً من موظفيه أو وكلائه لغرض هذه الزيارة إذناً لزيارة الموقع ، ولكن يشترط لذلك صراحة أن يقوم مقدم العطاء وموظفيه أو وكلائه بإعفاء وتعويض صاحب العمل وموظفيه ووكلائه من وضد جميع المسئوليات بخصوص هذه الزيارة ، ويتحمل مقدم العطاء وموظفيه أو وكلائه المسئولية عن الوفاة أو الإصابة الجسدية ، والخسائر أو الإضرار بالممتلكات ، وأية خسائر أو أضرار أو مصاريف أو تكاليف آخرى قد يتكبدها نتيجة هذه الزيارة.

7.4 إذا تم تحديد ذلك في **قائمة بيانات المناقصة** ، يتم دعوة ممثلين عن مقدمي العطاءات إلى اجتماع ما قبل فتح العطاءات (جلسة الإستفسارات). سيكون الغرض من الاجتماع هو توضيح الأمور والإجابة على الأسئلة المتعلقة بأي مسألة قد تثار في هذه المرحلة.

7.5 سوف يرسل صاحب العمل وبدون أي تأخير نسخاً من محضر إجتماع ما قبل فتح العطاءات متضمناً الأسئلة الموجهة بدون تحديد المصدر والأجوبة المقدمة ، مع أي أجوبة تم تحضيرها بعد الإجتماع ، وذلك إلى جميع مقدمي العطاءات الذين حصلوا علي مستندات المناقصة وفقاً للمادة 6.3 من تعليمات لمقدمي العطاءات. أي تعديل لمستندات المناقصة قد يصبح ضروريا نتيجة هذا الإجتماع ، سيتم إصدارة فقط عن طريق ملحق تعديل من قبل صاحب العمل وفقاً للمادة 8 من تعليمات لمقدمي العطاءات، وليس عن طريق محضر الإجتماع. ما لم ينص على خلاف ذلك في **قائمة بيانات المناقصة**، عدم حضور اجتماع ما قبل تقديم العطاءات لن يكون سببا في عدم أهلية مقدم العطاء.

8. تعديل مستندات المناقصة

8.1 في أي وقت قبل الموعد النهائي لتسليم العطاءات ، يمكن لصاحب العمل أن يعدّل مستندات المناقصة عن طريق إصدار ملحق.

8.2 أي ملحق تم إصداره يمثل جزءًا من مستندات المناقصة ، ويجب إرساله كتابة إلى جميع مقدمي العطاءات الذين حصلوا على مستندات المناقصة من صاحب العمل وفقًا للمادة 6.3 من تعليمات لمقدمي العطاءات. يجب على صاحب العمل أيضًا وبدون تأخير نشر الملحق على صفحة الانترنت الخاصة به وفقًا للمادة 7.1 من تعليمات لمقدمي العطاءات.

8.3 من أجل منح مقدمي العطاءات الوقت المناسب لأخذ ملحق التعديل في الاعتبار عند إعدادهم عطاءتهم ، قد يقوم صاحب العمل حسب تقديره بتأجيل الموعد النهائي لتقديم العطاءات وفقًا للمادة 22.2 من تعليمات لمقدمي العطاءات.

(ت) إعداد العطاءات

9. تكلفة العطاء

9.1 يتحمل مقدم العطاء جميع التكاليف المرتبطة بإعداد وتسليم عطائه ؛ وفي كل الأحوال ، لن يكون صاحب العمل ملتزم أو مسئول عن هذه التكاليف بصرف النظر عن سير عملية المناقصة أو نتيجتها.

10. لغة العطاء

10.1 يجب أن يتم إعداد العطاء وكذلك جميع المراسلات والوثائق المتعلقة بهذه المناقصة والمتبادلة بين مقدم العطاء وصاحب العمل باللغة المشار إليها في **قائمة بيانات المناقصة.** الوثائق الداعمة والمعلومات المطبوعة والتي تشكل جزءاً من العطاء يمكن أن تقدم في لغة آخرى ، بشرط أن تكون مصحوبة بترجمة دقيقة للفقرات ذات الصلة باللغة المحددة **في قائمة بيانات المناقصة** ، في هذه الحالة ، ولأغراض تفسير العطاء سوف يعول علي هذه الترجمة .

11. مستندات العطاء

11.1 يجب أن يشتمل العطاء علي المستندات التالية:

(أ) خطاب العطاء ونماذج المناقصة وفقاً للمادة 12 من تعليمات لمقدمي العطاءات؛

(ب)قائمة الكميات المسعرة أو الجداول المسعرة وفقاً للمادتين 12 و14 من تعليمات لمقدمي العطاءات؛

(ت)ضمان العطاء (التأمين المؤقت) وفقاً للمادة 19.1 من تعليمات لمقدمي العطاءات؛

(ث) المعلومات المتعلقة بالمؤهلات ؛

(ج) العطاءات البديلة إذا كان مسموحاً بها وفقاً للمادة 13 من تعليمات لمقدمي العطاءات؛

(ح) العرض الفني وفقاً للمادة 17 من تعليمات لمقدمي العطاءات ؛

(خ) أي مستند آخر مطلوب **في قائمة بيانات المناقصة** .

11.2 بالإضافة إلى المتطلبات بموجب المادة 11.1 من تعليمات لمقدمي العطاءات ، يجب أن تتضمن العطاءات المقدمة من اتحاد شركات نسخة من اتفاقية اتحاد الشركات المبرمة من قبل جميع الأعضاء. بدلاً من ذلك ، يتم التوقيع علي خطاب نوايا من قبل جميع الأعضاء لتنفيذ اتفاقية اتحاد الشركات في حالة فوز العطاء وتقديمه مع العطاء ، مع نسخة من الاتفاقية المقترحة.

11.3 يجب على مقدم العطاء تقديم معلومات عن العمولات والمكافأت المدفوعة أو الواجب دفعها إلى الوكلاء أو أي طرف آخر يتعلق بهذا العطاء ، إن وجدت.

12. خطاب العطاء ، إعلان التعهد ، المعلومات المتعلقة بالمؤهلات

12.1 يجب إعداد خطاب العطاء ، وإعلان التعهد ، ونماذج المناقصة والجداول ، بما في ذلك قائمة الكميات لعقود سعر الوحدة ، باستخدام النماذج ذات الصلة الواردة في القسم الرابع ـــــ نماذج المناقصة والمؤهلات. يجب إكمال خطاب العطاء دون أي تعديلات على النص ، ولن يتم قبول أي تغييرات إلا على النحو المنصوص عليه في المادة 20.4 من تعليمات لمقدمي العطاءات. يجب ملء جميع المساحات الفارغة بالمعلومات المطلوبة.

13. العطاءات البديلة

13.1 ما لم ينص على خلاف ذلك في **قائمة بيانات المناقصة** ، لن تؤخذ العطاءات البديلة في الاعتبار .

13.2 عندما تتم الدعوة صراحة عن تقديم بدائل لمدد انهاء الأعمال ، سيتم إدراج بياناً يتضمن ذلك في **قائمة بيانات المناقصة** ، وسيتم إدراج طريقة التقييم في القسم الثالث ـــــ معايير التقييم والمؤهلات .

13.3 باستثناء ما هو منصوص عليه في المادة 13.4 من تعليمات لمقدمي العطاءات أدناه ، يجب على مقدمي العطاءات الذين يرغبون في تقديم بدائل فنية لمتطلبات مستندات المناقصة أن يقوموا أولاً بتسعير تصميم صاحب العمل كما هو موضح في مستندات المناقصة وكذلك تقديم المعلومات اللازمة لإجراء التقييم الكامل للبديل من قبل صاحب العمل ويشمل ذلك الرسومات ، وحسابات التصميم ، والمواصفات الفنية ، وتفاصيل الأسعار ، وطريقة التنفيذ المقترحة والتفاصيل الآخرى ذات الصلة. يجب أن يقييم صاحب العمل البدائل الفنية ، إن وجدت ، المقدمة فقط من مقدم العطاء صاحب أقل العطاءات المقييمة سعراً والمطابق لتصميم صاحب العمل في مستندات المناقصة.

13.4 عند تحديدها في **قائمة بيانات المناقصة** ، يُسمح لمقدمي العطاءات بتقديم حلول فنية بديلة لأجزاء محددة من الأعمال ، وسيتم تحديد هذه الأجزاء في القسم السابع ـــــ متطلبات الأعمال. سيتم توضيح طرق تقييمها في القسم الثالث ـــــ معايير التقييم والمؤهلات.

14. أسعار العطاء والخصومات

14.1 يجب أن تتوافق الأسعار والخصومات التي يدرجها مقدم العطاء في خطاب العطاء وفي جداول الأسعار مع المتطلبات المحددة أدناه.

14.2 يجب على مقدم العطاء تقديم عطاء لكل الأعمال الموضحة في المادة 1.1 من تعليمات لمقدمي العطاءات عن طريق إدراج السعر (الأسعار) لجميع بنود الأعمال ، كما هو محدد في القسم الرابع ـــــ نماذج المناقصة والمؤهلات. يجب على مقدم العطاء إدراج سعر الوحدة والأسعار لجميع بنود الأعمال الموضحة في جدول الكميات. تعتبر البنود التي لم يتم إدراج سعر الوحدة أو السعر مقابلها من قبل مقدم العطاء مشمولة في أسعار البنود الآخرى في قائمة الكميات ولن يتم دفعها بشكل منفصل من قبل صاحب العمل. البند المغفل عنه والغير مدرج في قائمة الكميات المسعرة سيُفترض أنه غير مدرج في العطاء ، وبشرط أن يتقرر أن العطاء مستجيب بصورة جوهرية

علي الرغم من هذا الإغفال ، سيتم إضافة أعلى سعر للبند والمدرج من قبل مقدمي العطاءات المستجيبين بصورة جوهرية إلى سعر العطاء ، وسوف تستخدم التكلفة الإجمالية المعادلة للعطاء والمحسوبة وفق ذلك في المقارنة بين الأسعار فقط.

14.3 يجب أن يكون السعر المدرج في خطاب العطاء هو السعر الإجمالي للعطاء ، وغير شامل أي خصومات مقدمة.

14.4 يجب على مقدم العطاء إدراج أي خصومات وطريقة تطبيقها في خطاب العطاء ، ولن يؤخذ في الاعتبار أي خصومات تقدم منفصلة وغير مدرجة بخطاب العطاء.

14.5 ما لم ينص على خلاف ذلك في **قائمة بيانات المناقصة** والعقد ، فإن سعر الوحدة والأسعار المدرجة من قبل مقدم العطاء لا تخضع للتعديل خلال تنفيذ العقد وفقًا للشروط العامة للعقد. في حالة إذا تم النص علي التعديل ، يجب على مقدم العطاء تقديم المؤشرات والأوزان لمعادلة تعديل الأسعار في جدول بيانات التعديل ، وقد يطلب صاحب العمل من مقدم العطاء تبرير مؤشراته وأوزانه المقترحة.

14.6 إذا حددت المادة 1.1 من تعليمات لمقدمي العطاءات أن العطاءات مدعوة للوطات فردية (عقود منفردة) أو مزيج من اللوطات (مجموعة عقود). فيجب على مقدمي العطاءات الذين يرغبون في تقديم خصومات من أجل الحصول علي أكثر من عقد أن يحددوا في عطائهم تخفيضات الأسعار المطبقة لكل مجموعة ، أو بدلاً من ذلك ، التخفيضات للعقود الفردية داخل المجموعة. يجب تقديم الخصومات وفقًا للمادة 14.4 من تعليمات لمقدمي العطاءات وبشرط أن يتم فتح العطاءات لجميع اللوطات (العقود) في نفس الوقت.

14.7 ما لم ينص على خلاف ذلك في **قائمة بيانات المناقصة**، يجب أن يتضمن قيمة العطاء ، مبالغ منفصلة تقديرية لـ (أ) رسوم الاستيراد و (ب) الضرائب والرسوم والاستقطاعات والأعباء الأخرى ، السارية قبل 28 يوماً من تاريخ الموعد النهائي لتقديم العطاءات والتي سوف تطبق بموجب القانون المعمول به على المقاول ، بما في ذلك موظفيه ، بخلاف المواطنين أو المقيمين الدائمين في بلد صاحب العمل. ما لم ينص على خلاف ذلك في **قائمة بيانات المناقصة** ، فإن المقاول مسئول عن الوفاء بجميع الالتزامات الضريبية الناشئة عن العقد.

15. عملات العطاء والدفعات

15.1 يجب أن تكون عملة (عملات) العطاء وعملة (عملات) المدفوعات على النحو المحدد في **قائمة بيانات المناقصة**.

15.2 قد يطلب صاحب العمل من مقدمي العطاءات أن يبرروا متطلباتهم من العملات المحلية والأجنبية بشكل يقنع صاحب العمل ، وأن يثبتوا أن المبالغ الواردة في الأسعار الموضحة في جدول بيانات التعديل في ملحق المناقصة مبالغ معقولة ، وفي هذه الحالة يجب علي مقدمي العطاءات تقديم تحليل مفصل لمتطلبات العملة الأجنبية.

16. مستندات إثبات مؤهلات مقدم العطاء

16.1 وفقًا للقسم الثالث ـــــ معايير التقييم والمؤهلات ، تطبق معايير المؤهلات وفقاً للمحدد في المادة 4.6 من تعليمات لمقدمي العطاءات ، ويجب علي مقدم العطاء تقديم المعلومات التالية كما هو مطلوب في قوائم المعلومات ذات الصلة المدرجة في القسم الرابع ـــ نماذج المناقصة والمؤهلات ، ما لم ينص خلاف ذلك في **قائمة بيانات المناقصة**:

(أ) صور من المستندات الأصلية التي تحدد النظام الأساسي أو الوضع القانوني ، ومكان التسجيل ، ومكان العمل الرئيسي لمقدم العطاء ؛ توكيل كتابي للموقّع على العطاء لإلزام مقدم العطاء ؛

(ب) القيمة الإجمالية لحجم أعمال التشييد التي تم تنفيذها كل سنة خلال السنوات الثلاث الماضية ؛

(ت) الخبرة في تنفيذ أعمال ذات طبيعة وحجم مناسب عن كل سنة من السنوات الخمس الماضية ، وتفاصيل الأعمال الجاري تنفيذها أو الملتزم بها تعاقديًا ، والعملاء الذين يمكن الاتصال بهم للحصول على مزيد من المعلومات حول تلك العقود ؛

(ث) البنود الرئيسية لمعدات التنفيذ المقترح استخدامها في تنفيذ العقد ؛

(ج) المؤهلات والخبرات في إدارة المواقع الرئيسية والموظفين الفنيين المقترحين للعقد ؛

(ح) تقارير عن الوضع المالي لمقدم العطاء ، مثل القوائم المالية وتقارير مراجع الحسابات عن السنوات الثلاث الماضية ؛

(خ) دليل على كفاية رأس المال العامل لهذا العقد (الحصول علي تسهيلات ائتمانية وتوافر الموارد المالية الآخرى) ؛

(د) السماح بطلب أدلة ومعلومات للتأكيد من بنوك مقدم العطاء ؛

(ذ) المعلومات المتعلقة بأي نزاعات قضائية حالية أو خلال السنوات الخمس الماضية ، التي كان مقدم العطاء طرف فيها / هو طرف فيها ، والأطراف المعنية ، والمبالغ المتنازع عليها ؛ والأحكام الصادرة ؛

(ر) مقترحات للتعاقد من الباطن علي مكونات من الأعمال تصل إلى أكثر من 10 % من سعر العقد. الحد الأقصى لمشاركة المقاول من الباطن محددة في **قائمة بيانات المناقصة**.

17. مستندات العرض الفني

17.1 يجب على مقدم العطاء تقديم عرض فني يتضمن بيان عن طرق تنفيذ الأعمال ، والمعدات ، والموظفين والجداول وأية معلومات آخرى كما هو منصوص عليه في القسم الرابع ـــ نماذج المناقصة والمؤهلات ، بتفاصيل كافية لإثبات مدي جدارة العرض الفني لمقدم العطاء في الوفاء بمتطلبات الأعمال ومدة الانتهاء من الأعمال.

18. فترة سريان العطاءات

18.1 يجب أن تبقى العطاءات سارية للمدة المحددة في **قائمة بيانات المناقصة** بعد الموعد النهائي لتسليم العطاءات والمحدد من قبل صاحب العمل وفقًا للمادة 22.1 من تعليمات لمقدمي العطاءات. سيتم رفض العطاء الذي تكون فترة سريانه أقل من المطلوب باعتباره عطاءاً غير مستجيب.

18.2 في حالات استثنائية ، وقبل إنتهاء فترة سريان العطاء ، يجوز لصاحب العمل أن يطلب من مقدمي العطاءات تمديد فترة سريان عطاءاتهم. يجب أن يكون هذا الطلب والردود عليه كتابة. إذا تم طلب ضمان العطاء وفقًا للمادة 19 من تعليمات لمقدمي العطاءات ، فسيتم تمديد ضمان العطاء أيضًا لمدة

ثمانية وعشرين (28) يومًا بعد الموعد النهائي لفترة سريان العطاء الممتدة. يجوز لمقدم العطاء أن يرفض طلب تمديد عطائه وبدون مصادرة ضمان عطائه. لا يجوز أو يُسمح لمقدم العطاء الذي وافق علي طلب المد أن يعدل عطائه.

19. ضمان العطاء (التأمين المؤقت)

19.1 يجب علي مقدم العطاء تقديم ضمان العطاء (التأمين المؤقت) ، كجزء من عطائه ، وفق ما هو محدد في **قائمة بيانات المناقصة** بنسخته الأصلية وبالقيمة والعملة المحددة في **قائمة بيانات المناقصة.**

19.2 إقرار ضمان العطاء غير مطبق .

19.3 يجب أن يكون ضمان العطاء ضمان بنكي مستحق عند الطلب وغير مشروط صادر عن بنك أو مؤسسة مالية (مثل شركة تأمين أو شركة ضمان أو كفالة) ومن مصدر موثوق ومن بلد مؤهل كما هو محدد في القسم الخامس ـــــ معايير الأهلية. إذا صدر الضمان غير المشروط عن مؤسسة مالية موجودة خارج بلد صاحب العمل ، فيجب أن يكون للمؤسسة المالية المُصدرة للضمان مؤسسة مالية مراسلة في بلد صاحب العمل لجعل الضمان قابلاً للإنفاذ. يجب تقديم ضمان العطاء إما باستخدام نموذج ضمان العطاء الوارد في القسم الرابع ـــــ نماذج المناقصة والمؤهلات ، أو في شكل آخر مشابه جوهرياً ومعتمد من صاحب العمل قبل تقديم العطاء. يجب أن يكون ضمان العطاء ساري المفعول لمدة اثنين وأربعين (42) يومًا بعد فترة السريان الأصلية للعطاء ، أو بعد أي فترة تمديد إذا طلبت بموجب المادة 18.2 من تعليمات لمقدمي العطاءات.

19.4 أي عطاء غير مصحوب بضمان عطاء مستجيب جوهرياً سيُرفض من قبل صاحب العمل علي أنه غير مستجيب.

19.5 يُعاد ضمان العطاء الى مقدمي العطاءات غير الناجحين في أسرع وقت ممكن بعد توقيع العقد من مقدم العطاء الفائز وتقديمه ضمان التنفيذ (التأمين النهائي) وفقاً للمادة 43 من تعليمات لمقدمي العطاءات.

19.6 يُعاد ضمان العطاء الى مقدم العطاء الفائز بعد توقيعه العقد وبعد تقديمه ضمان التنفيذ (التأمين النهائي) المطلوب.

19.7 يتم مصادرة ضمان العطاء:

(أ) إذا سحب مقدم العطاء عطائه خلال فترة سريان العطاء التي حددها في خطاب العطاء أو خلال أي تمديد قدمه لفترة سريان العطاء ؛ أو

(ب) في حالة عدم قيام مقدم العطاء الفائز بالأتي:

1) التوقيع على العقد وفقاً للمادة 42 من تعليمات لمقدمي العطاءات، أو
2) تقديم ضمان التنفيذ (التأمين النهائى) وفقاً للمادة 43 من تعليمات لمقدمي العطاءات.

19.8 ضمان العطاء الخاص باتحاد شركات يجب أن يكون باسم اتحاد الشركات الذي يقدم العطاء. إذا لم يتم تأسيس اتحاد الشركات بشكل نافذ وقانوني في وقت إجراء المناقصة ، يجب أن يكون ضمان العطاء باسم جميع الأعضاء المحتملين الوارد أسماؤهم في خطاب النوايا المشار إليه في المادة 4.1 والمادة 11.2 من تعليمات لمقدمي العطاءات.

20. شكل وتوقيع العطاء

20.1 يجب علي مقدم العطاء إعداد نسخة أصلية واحدة من العطاء تشتمل على المستندات الموضحة في المادة 11 من تعليمات لمقدمي العطاءات ويضع عليها بوضوح كلمة "أصل". يجب أن تحمل العطاءات البديلة كلمة "بديل" ، إذا سُمح بها وفقاً للمادة 13 من تعليمات لمقدمي العطاءات . بالإضافة إلى ذلك ، يجب على مقدم العطاء تقديم صور من العطاء بالعدد المحدد **في قائمة بيانات المناقصة** ويضع عليها بوضوح كلمة "صورة". في حالة وجود أي تعارض بين الأصل والصورة ، سوف يعول علي الأصل.

20.2 يجب أن تكون نسخة العطاء الأصلي والصور مطبوعةً أو مكتوبة بحبر لا يزول ، وموقعةً من الشخص المفوض له بالتوقيع بالنيابة عن مقدم العطاء. سيكون التفويض في صورة إقرار مكتوب كما هو محدد في **قائمة بيانات المناقصة** ويرفق مع العطاء. يجب أن يُكتب أو يُطبع اسم ووظيفة كل شخص قام بالتوقيع علي التفويض أسفل التوقيع. يجب علي الشخص الموقع علي العطاء أن يوقع بالكامل أو بالأحرف الأولي علي جميع الصفحات التي تم إدخال تعديلات عليها. لا يتطلب تقديم تفويض علي النحو المبين في عطاء مقدم العطاء إذا كان مقدم العطاء شركة فردية والشخص الذي يوقع نيابة عن مقدم العطاء هو المالك ، أو العضو أو مدير لدي مقدم العطاء ، أو إذا كان مقدم العطاء اتحاد شركات والشخص الذي يوقع نيابة عن مقدم العطاء هو الشريك القائد كما هو مبين في عطاء مقدم العطاء.

20.3 إذا كان مقدم العطاء اتحاد شركات ، يجب التوقيع علي العطاء من قبل ممثل مفوض من اتحاد الشركات ونيابة عنهم ، وسيتم التحقق من ذلك من التوكيل الرسمي الموقّع من قِبل ممثلي أعضاء الاتحاد المفوضين قانونا حتي يكون ملزماً قانونًا لجميع الأعضاء . إذا لم يتم تأسيس اتحاد الشركات قانونيًا في وقت إجراء المناقصة ، فسيتم توقيع العطاء من قبل كل عضو محتمل في اتحاد الشركات.

20.4 لا تعتبر أي كتابة بين السطور أو فوق السطور أو الشطب نافذة المفعول إلا إذا تم التوقيع عليها كاملاً أو بالأحرف الأولى من قبل الشخص الذي قام بالتوقيع على العطاء وختمها بخاتم الشركة.

(ث) تقديم وفتح العطاءات

21. إغلاق ووضع علامات العطاءات

21.1 يجب على مقدم العطاء إرفاق النسخة الأصلية وجميع صور العطاء ، بما في ذلك العطاء البديل إذا كان مسموحًا به وفقًا للمادة 13 من تعليمات لمقدمي العطاءات ، في مظاريف مغلقة مختومة ، مع وضع علامات على الأظرف علي النحو الواجب الذي يبين أنها "العطاء ـــ الأصل" ، "العطاء ـــ البديل" و "العطاء ـــ صورة". يتم بعد ذلك وضع هذه الأظرف التي تحتوي على الأصل والصور في ظرف واحد يحمل علامة "العطاء".

21.2 المظاريف الداخلية والخارجية سوف:

(أ) تحمل إسم وعنوان مقدم العطاء ؛

(ب) تكون موجهة إلى صاحب العمل وفقاً للمادة22.1 من تعليمات لمقدمي العطاءات؛

(ج) تحمل الرقم المرجعي لعملية المناقصة الخاص كما هو محدد

في المادة 1.1 من تعليمات لمقدمي العطاءات ؛ و

(د)تحمل عبارة تحذير"لا يفتح قبل الوقت والتاريخ المحدد لجلسة فتح العطاءات".

21.3 إذا لم يتم إغلاق جميع الأظرف ووضع العلامة على النحو المطلوب ، فلن يتحمل صاحب العمل أية مسئولية عن فقدان العطاء أو فتحه قبل موعد فتح العطاءات.

22. الموعد النهائي لتسليم العطاءات

22.1 يجب أن يستلم صاحب العمل العطاءات وفقًا للتعليمات ، بما في ذلك العنوان والموعد النهائي المحدد في **قائمة بيانات المناقصة**.

22.2 قبل الموعد النهائي لتسليم العطاءات ، يجوز لصاحب العمل ، ووفق تقديره ، تمديد الموعد النهائي لتسليم العطاءات من خلال تعديل مستندات المناقصة وفقاً للمادة 8 من تعليمات لمقدمي العطاءات ، وفي هذه الحالة تمتد كافة حقوق وواجبات صاحب العمل ومقدمي العطاءات الملتزمين بها قبل التمديد إلى الموعد الجديد بعد التمديد.

23. العطاءات المتآخرة

23.1 يرفض صاحب العمل أي عطاء يصل بعد الموعد النهائي لتسليم العطاءات وفقاً للمادة 22 من تعليمات لمقدمي العطاءات. أي عطاء استلمه صاحب العمل بعد الموعد النهائي لتسليم العطاءات سوف يتم إعلانه متآخراً ويرفض ويُعاد مغلقاً إلى مقدم هذا العطاء.

24. سحب واستبدال وتعديل العطاءات

24.1 يجوز لمقدم العطاء سحب أو استبدال أو تعديل عطائه بعد تقديمه عن طريق إرسال إشعار كتابي موقع حسب المطلوب من الممثل المفوض ، وإرسال صورة من التفويض وفقاً للمادة 20.2 من تعليمات لمقدمي العطاءات. يجب أن يصحب عملية استبدال أو تعديل العطاء إشعار كتابي مماثل بذلك. يجب أن تكون جميع الإشعارات وفق ما يلي:

(أ)يتم إعدادها وتقديمها وفقاً للمادة 20 و 21 من تعليمات لمقدمي العطاءات (باستثناء أن إشعارات السحب لا تتطلب صور) ، بالإضافة إلي ذلك ، يجب تمييز المظاريف المعنية ووضع علامة "سحب" أو "تعديل" أو "استبدال" ؛ و

(ب) يجب أن يتم استلام الإشعار من قبل صاحب العمل قبل الموعد النهائي لتسليم العطاءات وفقاً للمادة 22 من تعليمات لمقدمي العطاءات.

24.2 تعاد العطاءات المطلوب سحبها وفقاً للمادة 24.1 من تعليمات لمقدمي العطاءات، إلى مقدمي العطاءات مغلقة.

24.3 لا يجوز سحب، أو استبدال أو تعديل أي عطاء خلال الفترة ما بعد الموعد النهائي لتسليم العطاءات وحتى انتهاء فترة سريان العطاء المحددة من قبل مقدم العطاء في خطاب العطاء وأي تمديد لها.

25. فتح العطاءات

25.1 باستثناء الحالات المحددة في المادة 23 و 24 من تعليمات لمقدمي العطاءات ، يجب على صاحب العمل أن يفتح علانية ويقرأ جميع العطاءات التي استلمها قبل الموعد النهائي (بغض النظر عن عدد العطاءات المستلمة) وفقًا للمادة 25 من تعليمات لمقدمي العطاءات ، وفي التاريخ والوقت والمكان المحدد في **قائمة بيانات المناقصة**، وفي جلسة عامة وبحضور الممثلين

المفوضين من قبل مقدمي العطاءات.

25.2 سيتم أولاً فتح المظاريف التي عليها علامة "سحب" ويتم قراءة محتوياتها ، ولن يُفتح العطاء المناظر لها بل يتم إعادته إلي مقدم العطاء. لن يُسمح بسحب العطاء إلا إذا كان إشعار السحب المتعلق به يحتوي علي تفويض ساري بطلب السحب، ويتم قراءة الإشعار في جلسة فتح العطاءات.

ثم يتم فتح المظاريف التي عليها علامة "استبدال" ويتم قراءة محتوياتها ويتم استبدالها مع العطاء المناظر لها ، ولن يُفتح العطاء المناظر لها بل يتم إعادته إلي مقدم العطاء. لن يُسمح باستبدال العطاء إلا إذا كان إشعار الاستبدال المتعلق به يحتوي علي تفويض ساري بطلب الاستبدال، ويتم قراءة الإشعار في جلسة فتح العطاءات.

ثم يتم فتح المظاريف التي عليها علامة "تعديل" ويتم قراءة محتوياتها مع العطاء المناظر لها . لن يُسمح بتعديل العطاء إلا إذا كان إشعار التعديل المتعلق به يحتوي علي تفويض ساري بطلب التعديل، ويتم قراءة الإشعار في جلسة فتح العطاءات.

ينبغي مواصلة الدراسة والتقييم فقط للعطاءات التي تم فتحها وقراءتها خلال جلسة فتح العطاءات.

25.3 تُفتح جميع المظاريف الآخرى واحدا تلو الآخر ، ويُقرأ: اسم مقدم العطاء ، وما إذا كان هناك تعديل ، وإجمالي قيمة العطاء لكل لوط (عقد) إذا انطبق ذلك ، وأي خصومات ، والعطاءات البديلة ، ووجود أو عدم وجود ضمان العطاء ، وخطاب العطاء الموقع ، والتفويض الرسمي ، والممثل المفوض عن مقدم العطاء المرشح ، وإعلان التعهد ، وأي تفاصيل آخرى يراها صاحب العمل مناسبة. يتم التقييم فقط للخصومات والعطاءات البديلة التي تم قراءتها في جلسة فتح العطاءات. يجب أن يتم التوقيع بالأحرف الأولي علي خطاب العطاء والجداول من قبل ثلاثة أشخاص على الأقل ممثلين عن صاحب العمل ومن الحاضرين لجلسة فتح العطاءات. عند فتح العطاءات ، لا يجوز لصاحب العمل مناقشة مزايا أي عطاء أو رفض أي عطاء (باستثناء العروض المتآخرة وفقًا للمادة 23.1 من تعليمات لمقدمي العطاءات).

25.4 يجب على صاحب العمل إعداد محضر لفتح العطاءات يتضمن كحد أدنى: اسم مقدم العطاء ، وإجمالي قيمة العطاء ، وما إذا كان هناك سحب أو استبدال أو تعديل ، التفويض الرسمي ، الممثل المفوض عن مقدم العطاء المرشح ، وإعلان التعهد. يُطلب من ممثلي مقدمي العطاءات الحاضرين التوقيع على المحضر. لا يؤدي عدم توقيع مقدم العطاء على المحضر إلى إبطال محتويات المحضر وصلاحيته. توزع نسخة من المحضر على جميع مقدمي العطاءات.

(ج) تقييم ومقارنة العطاءات

26. سرية الإجراءات

26.1 لا يجوز الكشف عن أي معلومات تتعلق بفحص ، وتقييم ، ومقارنة العطاءات والتوصية لترسية العقد ، إلى مقدمي العطاءات أو أي شخص آخر غير معني رسمياً بعملية المناقصة ، وذلك إلى أن يتم تبليغ جميع مقدمي العطاءات بمعلومات إسناد العقد وفقاً للمادة 41 من تعليمات لمقدمي

العطاءات.

26.2 أي محاولة من قبل أي مقدم عطاء للتأثير على صاحب العمل أثناء فحص ومقارنة العطاءات وتقييم مؤهلات مقدمي العطاءات أو قرارات إسناد العقد ستؤدي إلى رفض العطاء.

26.3 علي الرغم مما ذكر في المادة 26.2 من تعليمات لمقدمي العطاءات ، إذا أراد أي مقدم عطاء الإتصال بصاحب العمل في الفترة من تاريخ فتح العطاءات وحتي تاريخ ترسية العقد بخصوص أي مسألة تتعلق بعملية المناقصة ، فيجب عليه القيام بذلك كتابةً.

27. توضيح العطاءات

27.1 يمكن لصاحب العمل، ووفقاً لتقديره ، طلب توضيحات من أي مقدم عطاء حول عطائه وذلك للمساعدة في عملية فحص وتقييم ومقارنة العطاءات وتقييم مؤهلات مقدمي العطاءات. لن يؤخذ في الاعتبار أي توضيح يتم تقديمه من مقدم العطاء من تلقاء نفسه دون سؤال أو طلب من صاحب العمل. يجب أن يتم طلب التوضيح من صاحب العمل والرد عليه من مقدم العطاء كتابة ، ويُمنع طلب أو تقديم أو السماح بتغيير الأسعار وأيضاً الزيادة أو التخفيض التطوعي (من قبل مقدم العطاء) في الأسعار أو مضمون العطاء إلا إذا كان ذلك تأكيداً على تصحيح خطأ حسابي اكتشفه صاحب العمل خلال عملية تقييم العطاءات وفقاً للمادة 31 من تعليمات لمقدمي العطاءات.

27.2 إذا لم يقدم مقدم العطاء التوضيحات بشأن عطائه في الموعد والوقت المحدد في طلب التوضيح الصادر من صاحب العمل ، سيؤدي ذلك إلى استبعاد عطائه.

28. الإنحرافات والتحفظات والاغفال

28.1 تطبق التعريفات المحددة أدناه أثناء تقييم العطاءات:

(أ) "الانحراف" هو عدم التقيد بالمتطلبات المحددة في مستندات المناقصة؛

(ب)"التحفظ" هو وضع شروط مقيدة أو عدم القبول الكامل للمتطلبات المحددة في مستندات المناقصة ؛ و

(ج)"الإغفال" هو عدم تقديم جزء أو كافة المعلومات أو الوثائق المطلوبة في مستندات المناقصة.

29. تحديد مدى استجابة العطاء

29.1 يجب أن يستند صاحب العمل على مضمون العطاء نفسه بحسب ما تم تحديده في المادة 11 من تعليمات لمقدمي العطاءات عند تحديده لمدي استجابة العطاء لمتطلبات مستندات المناقصة.

29.2 العطاء الذي يستجيب بشكل جوهري هو العطاء الذي يستوفي متطلبات مستندات المناقصة دون أي انحراف جوهري أو تحفظ أو إغفال. الانحراف الجوهري أو التحفظ أو الإغفال هو الذي:

(أ) في حالة قبول صاحب العمل له:

1) يؤثر بأي شكل جوهري على نطاق أو جودة أو تنفيذ الأعمال المحددة في العقد ؛ أو
2) يقيد بأي شكل جوهري ، وبما لا يتوافق مع مستندات المناقصة ، من حقوق صاحب العمل أو من التزامات مقدم العطاء بموجب العقد المقترح ؛ أو

(ب)إذا تم تصحيحه ، سيؤثر بصورة غير عادلة على الوضع التنافسي لمقدمي العطاءات الذين قدموا عطاءات مستجيبة جوهرياً.

29.3 يقوم صاحب العمل بفحص الجوانب الفنية للعطاء المقدم وفقًا للمادة 17 من تعليمات لمقدمي العطاءات ، وبشكل خاص للتأكد من تلبية جميع متطلبات القسم السابع ـــــ متطلبات الأعمال دون أي انحراف جوهري أو تحفظ أو إغفال.

29.4 يرفض صاحب العمل العطاء الذي لا يستجيب جوهرياً لمتطلبات مستندات المناقصة ، ولا يجوز تصحيح الإنحراف الجوهري ، أو التحفظ ، أو الإغفال لاحقاً لكي يصبح العطاء مستجيباً.

30. إنحرافات غير جوهرية (عدم المطابقة)

30.1 ، يمكن لصاحب العمل قبول أي حالة من حالات الانحراف غير الجوهري (عدم المطابقة) في العطاء بشرط أن يكون العطاء مستجيب بشكل جوهري.

30.2 بشرط أن يكون العطاء مستجيب بشكل جوهري ، يمكن لصاحب العمل أن يطلب من مقدم العطاء تقديم المعلومات أو الوثائق اللازمة لتصحيح الانحراف غير الجوهري (عدم المطابقة) في عطائه والمتعلق بمتطلبات الوثائق ، وذلك خلال مدة زمنية معقولة. يجب ألا يكون طلب المعلومات أو الوثائق في هذا الصدد متعلقًا بسعر العطاء بأي شكل من الأشكال. عدم استجابة مقدم العطاء لطلب صاحب العمل سيؤدي ذلك إلى رفض عطائه.

30.3 بشرط أن يكون العطاء مستجيب بشكل جوهري ، يجب على صاحب العمل أن يصحح الانحراف غير الجوهري (عدم المطابقة) الممكن قياسه كمياً والمتعلق بسعر العطاء. ولتحقيق ذلك ، سوف يتم تعديل سعر العطاء بإدراج سعر بند غير مدرج أو سعر بند أو مكون غير مطابق ، وذلك لأغراض مقارنة العطاءات فقط.

31. تصحيح الأخطاء الحسابية

31.1 بشرط أن يكون العطاء مستجيب بشكل جوهري ، سيقوم صاحب العمل بتصحيح الأخطاء الحسابية على النحو التالي:

(أ) إذا كان هناك تناقض بين سعر الوحدة/الفئة وبين القيمة الاجمالية التي يتم الحصول عليها بضرب سعر الوحدة في الكمية ، سوف يعول ويعتمد سعر الوحدة وسيتم تصحيح القيمة الاجمالية ، إلا إذا رأي صاحب العمل أنه يوجد خطأ في وضع العلامة العشرية في سعر الوحدة ، في هذه الحالة سوف يعول وتعتمد القيمة الإجمالية وسيتم تصحيح سعر الوحدة ؛

(ب) إذا كان هناك خطأ في إجمالي ناتج عن جمع أو طرح مجاميع فرعية ، سوف يعول وتعتمد المجاميع الفرعية وسيتم تصحيح ذلك الإجمالي ؛ و

(ج) إذا كان هناك تناقض بين الكلمات (التفقيط) والأرقام ، سوف يعول ويعتمد المبلغ المفقط بالكلمات ، إلا إذا كان المبلغ المفقط بالكلمات يتعلق بخطأ حسابي ، في هذه الحالة سوف يعول ويعتمد المبلغ بالأرقام وفقاً لأحكام الفقرتين (أ) و(ب) الواردة أعلاه.

31.2 يُطلب من مقدمي العطاءات قبول تصحيح الأخطاء الحسابية. سيؤدي عدم قبول التصحيح وفقًا للمادة 31.1 من تعليمات لمقدمي العطاءات إلى رفض العطاء.

32. التحويل إلى عملة واحدة

32.1 لأغراض التقييم والمقارنة ، سيتم تحويل عملة (عملات) العطاءات إلى عملة واحدة محددة في **قائمة بيانات المناقصة**.

33. هامش الأفضلية

33.1 لن يُطبق هامش الأفضلية لمقدمي العطاءات المحليين في المناقصة التنافسية الداخلية.

34. المقاولون من الباطن

34.1 ما لم ينص على خلاف ذلك في **قائمة بيانات المناقصة** ، لا ينوي صاحب العمل ترشيح وتعيين مقاولين من الباطن (المقاولين من الباطن المرشحين) مقدماً لتنفيذ أي بنود محددة من الأعمال.

35. تقييم العطاءات

35.1 يستخدم صاحب العمل المعايير والطرق المذكورة في هذا البند. لا يجوز السماح باستخدام معايير أو طرق تقييم آخري.

35.2 من أجل تقييم العطاءات ، على صاحب العمل النظر فيما يلي:

(أ)قيمة العطاء المدونة في قائمة الكميات المسعرة ، باستثناء المبالغ المخصصة للحالات الطارئة الاحتياطية ، وباستثناء المبالغ المؤقتة ، وباستثناء أعمال اليومية إلا إذا تم تسعيرها بصورة تنافسية ؛

(ب)تعديل قيمة العطاء الناتج من تصحيح الأخطاء الحسابية وفقاً للمادة 31.1 من تعليمات لمقدمي العطاءات؛

(ت)تعديل قيمة العطاء الناتج عن بنود غير مدرجة ، أو فئات سعر غير مدرجة ، أو خصومات مقدمة وفقاً للمواد 14.2 و 14.4 من تعليمات لمقدمي العطاءات؛

(ث)تعديل قيمة العطاء الناتج عن إدراج سعر بند أو مكون غير مطابق يمكن قياسه كمياً وفقاً للمادة 30.3 من تعليمات لمقدمي العطاءات؛

(ج) تحويل المبلغ الناتج عن تطبيق أحكام الفقرات (أ) و(ب) و(ت) و(ث) الواردة أعلاه ، إذا كان ذلك مناسباً ، إلى عملة واحدة وفقاً للمادة 32 من تعليمات لمقدمي العطاءات؛ و

(ح) معايير التقييم الإضافية المشار إليها في القسم الثالث – معايير التقييم والمؤهلات

35.3 لن يؤخذ في الاعتبار عند تقييم العطاء التأثير المتوقع لأحكام تعديل الأسعار الواردة في الشروط العامة للعقد ، والتي يتم تطبيقها خلال فترة تنفيذ العقد إذا تم النص علي ذلك.

35.4 إذا سمحت مستندات المناقصة لمقدمي العطاءات تقديم أسعار منفصلة للوطات مختلفة (عقود) ، فإن المنهجية والطريقة التي ستستخدم لتحديد العطاء ذي التقييم الأقل تكلفة للوط (العقد) ومجموعة العقود بما في ذلك أية تخفيضات مقدمة في خطاب تقديم العطاء، ستكون محددة في القسم الثالث ـــــ معايير التقييم والمؤهلات.

35.5 إذا كان أقل العطاءات المقيمة سعراً يقل بدرجة كبيرة عن التكلفة التقديرية التي أعدها صاحب العمل ، يطلب صاحب العمل من مقدم العطاء تقديم

تحليل مفصل لسعر أي بند أو كل بنود قائمة الكميات المسعرة ، لكي يثبت مقدم العطاء أن الأسعار المقدمة متناسبة ومتناسقة مع طرق التنفيذ المقترحة والموارد والجدول الزمني المقترح. في حالة إثبات حالة أو عدة حالات من عدم التناسق أو عدم التناسب ، يتم إعلان عدم مطابقة العطاء ورفضه علي الرغم من أحكام المادة 14.2 من تعليمات لمقدمي العطاءات والتي لن يتم تطبيقها في هذه الحالة. إذا رأي صاحب العمل بعد تقييم التحليل المفصل للأسعار ودراسة جدول المدفوعات المقدر ، أن أقل العطاءات المقييمة سعراً غير متوازن بشدة أو محمل بتكاليف أعلي في بداية التنفيذ (تسعير البنود التي تُنفذ أولاً بسعر أعلي من باقي البنود) ، يجوز لصاحب العمل أن يطلب من مقدم العطاء وعلي نفقة مقدم العطاء زيادة مبلغ ضمان التنفيذ (التأمين النهائي) إلى مبلغ كافٍ لحماية صاحب العمل من الخسارة المالية في حالة تقصير مقدم العطاء الفائز بموجب العقد .

36. مقارنة العطاءات

36.1 يجب على صاحب العمل مقارنة جميع العطاءات المستجيبة جوهرياً وفقاً للمادة 35.2 من تعليمات لمقدمي العطاءات، وذلك لتحديد أقل العطاءات المقييمة سعراً.

37. مؤهلات مقدم العطاء

37.1 سوف يقرر صاحب العمل علي النحو الذي يرضيه ، ما إذا كان مقدم العطاء الذي تمَّ اختياره على أنه أقل العطاءات المقييمة سعراً والمستجيب جوهرياً يستوفي معايير المؤهلات المحددة في القسم الثالث ـــ معايير التقييم والمؤهلات .

37.2 يجب أن يستند القرار إلى فحص الأدلة المستندية لمؤهلات مقدم العطاء المقدمة منه بموجب المادة 16 من تعليمات لمقدمي العطاءات. ولن يأخذ القرار في الاعتبار مؤهلات الشركات الآخرى مثل الشركات الفرعية لمقدم العطاء أو الشركة الأم أو الشركات التابعة أو المقاولين من الباطن (بخلاف المقاولين من الباطن المتخصصين إذا كان مسموحًا به في مستندات المناقصة) ، أو أي شركة (شركات) آخرى مختلفة عن مقدم العطاء.

37.3 يكون استيفاء معايير المؤهلات شرطًا أساسيًا لمنح العقد إلي مقدم العطاء. يؤدي عدم استيفاء معايير المؤهلات إلى استبعاد العطاء ، وفي هذه الحالة سوف ينتقل صاحب العمل إلي ثاني أقل العطاءات المقييمة سعراً والمستجيب جوهرياً لاتخاذ قرار مماثل بخصوص مؤهلات مقدم العطاء لتنفيذ الأعمال بطريقة مرضية.

38. العطاء الأكثر فائدة

38.1 بعد مقارنة الأسعار المقييمة للعطاءات ، يجب على صاحب العمل تحديد العطاء الأكثر فائدة. العطاء الأكثر فائدة هو العطاء الذي يستوفي معايير المؤهلات والذي تم تحديده على أنه:

(أ) مستجيب جوهرياً لمستندات المناقصة ؛ و

(ب) أقل العطاءات المقييمة سعراً.

39. حق صاحب العمل في رفض كل العطاءات

39.1 يحتفظ صاحب العمل بالحق في إلغاء عملية المناقصة ورفض جميع العطاءات في أي وقت قبل إسناد العقد ، دون تحمل أي مسئولية تجاه مقدمي العطاءات نتيجة لذلك. في حالة الإلغاء ، تتم إعادة جميع مستندات العطاءات المقدمة وخاصة ضمان العطاء في أسرع وقت ممكن إلى مقدمي العطاءات.

(ح) ترسية العقد

40. معايير الترسية

40.1 مع مراعاة أحكام المادة 39.1 من تعليمات لمقدمي العطاءات ، يجب على صاحب العمل ترسية العقد لمقدم العطاء الفائز. مقدم العطاء الفائز هو الذي تم تحديده علي أنه العطاء الأكثر فائدة كما هو محدد في المادة 38 من تعليمات لمقدمي العطاءات.

41. خطاب القبول (إخطار الترسية)

41.1 قبل انتهاء فترة سريان العطاءات ، يقوم صاحب العمل بإخطار مقدم العطاء الفائز كتابةً بقبول عطائه. يجب أن يحدد هذا الخطاب (المشار إليه فيما بعد وفي الشروط العامة ونماذج العقد بـ"خطاب القبول") المبلغ التي سيقوم صاحب العمل بدفعه إلى المقاول لتنفيذ وانهاء الأعمال ومتطلبات المقاول لإصلاح أي عيوب فيها (المشار إليه فيما بعد وفي الشروط العامة ونماذج العقد بـ"قيمة العقد"). بعد ذلك ، يجب على صاحب العمل إخطار جميع مقدمي العطاءات الآخرين بنتائج المناقصة.

41.2 لحين إعداد وتوقيع اتفاقية العقد ، يمثل خطاب القبول عقداً نافذاً وملزماً .

41.3 بعد إصدار خطاب القبول وفقاً للمادة 41.1 من تعليمات لمقدمي العطاءات ، يجب على صاحب العمل أن يرد كتابةً وعلى الفور على أي مقدم عطاء غير ناجح يتقدم كتابةً مستفسراً عن الأسباب التي علي أساسها لم يتم اختيار عطائه.

41.4 في ظروف استثنائية ، وقبل إرسال خطاب القبول ، قد يحتاج صاحب العمل إلى مناقشة جوانب معينة عن تنفيذ العقد مع مقدم العطاء الفائز المحدد بموجب المادة 38.1 من تعليمات لمقدمي العطاءات. إذا دعت الحاجة إلى ذلك ، يقتصر هذا النقاش على الموضوعات التالية ، كما هو محدد في تقرير التقييم:

(أ)التنسيق بخصوص توقيت تعبئة وتجهيز الموقع ؛

(ب) تنسيق الإجراءات أو المدخلات المتعلقة بصاحب العمل ومدير المشروع ؛

(ت) البدائل الفنية التي يقدمها مقدم العطاء الفائز.

أياً من المناقشات والاتفاقيات التي تحدث بين صاحب العمل ومقدم العطاء الفائز (1) لا يجوز تفسيرها على أنها ذات أثر قانوني مماثل لخطاب القبول ، (2) يجب تلخيصها في محاضر وترفق مع خطاب القبول.

42. توقيع العقد

42.1 بعد إرسال خطاب القبول الى مقدم العطاء الفائز ، سوف يرسل صاحب العمل اتفاقية العقد لمقدم العطاء الفائز بدون تأخير .

42.2 يجب علي مقدم العطاء الفائز توقيع وتأريخ اتفاقية العقد وإعادتها إلي صاحب العمل خلال ثمانية وعشرون (28) يوماً من تاريخ استلامه لها .

43. ضمان التنفيذ (التأمين النهائي)

43.1 خلال ثمانية وعشرين (28) يومًا من تاريخ استلام خطاب القبول من صاحب العمل ، يجب على مقدم الفائز تقديم ضمان التنفيذ وفقًا للشروط العامة للعقد ومراعاة المادة 35.5 من تعليمات لمقدمي العطاءات ، وذلك باستخدام نموذج ضمان التنفيذ المدرج في القسم العاشر ـــــ نماذج العقد ، أو أي شكل آخر مقبول لدى صاحب العمل. إذا كان ضمان التنفيذ المقدم من قبل مقدم العطاء الفائز في شكل سند ضمان ، فيجب إصداره بواسطة شركة تأمين أو شركة ضمان يحددها مقدم العطاء الفائز ومقبولة لدى صاحب العمل. يجب أن يكون للمؤسسة الأجنبية التي تقدم سند الضمان مؤسسة مالية مراسلة في بلد صاحب العمل.

43.2يشكل عدم قيام مقدم العطاء الفائز في تقديم ضمان التنفيذ المذكور أعلاه أو

القسم الثاني - قائمة بيانات المناقصة على العقد أسبابًا كافية بعدم ترسية العقد ومصادرة ضمان العطاء. في هذه الحالة ، يجوز لصاحب العمل ترسية العقد إلي ثاني أقل العطاءات

يتضمن هذا القسم البيانات والمعلومات المعينة والتي يكمل أو يعدل الأحكام الواردة في القسم الأول ـــ تعليمات لمقدمي العطاءات. في حالة وجود تعارض بين هذه البيانات وبنود الأحكام الواردة في القسم الأول ـــ تعليمات لمقدمي العطاءات.

أ. عام

1.1	إسم صاحب العمل: الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف ـ الإدارة العامة لصرف شمال المنيا
1.1	اسم المناقصة التنافسية الداخلية: عمليات إحلال وتجديد 8 مصبات للترع علي المصارف التاليه (1- فرع القايات الغربي علي مصرف القيات – 2-البهنسا البحري علي مصرف القايات –3- فرع زاويه برمشا علي فرع 1 البسقلون-4- فرع برمشا علي مصرف فرع 2 البسقلون –5- فرع الحلفايا علي مصرف البسقلون الرئيسي-6- ساقولا البحريه علي مصرف بني عامر- 7-الحريقه اليمني الثانيه علي مرف بني عامر –8- النعمانيه علي مصرف شعراوي القديم رقم المناقصة: : KfW-ss-ME-N-MN/4
1.2	تاريخ الانتهاء المقرر للأعمال: 12(اثنا عشر) شهراً من تاريخ بداية تنفيذ الأعمال
2.1	اسم المشروع: برنامج الصرف القومى الثالث (المرحلة الثالثة)
4.1	الحد الأقصى لعدد الأعضاء في اتحاد الشركات: 2
4.9	*تضاف المادة الفرعية 4.9 التالية:* 4.9 يجب أن يكون مقدم العطاء مسجلاً لبياناته على بوابة التعاقدات العامة وأى مقدم عطاء غير مسجل لبياناته سيتم استبعاده. يجب ألا يكون مقدم العطاء مسجلاً في سجل الممنوعين من التعامل الذي تمسكه الهيئة العامة للخدمات الحكومية.
5.2	يجب على مقدمي العطاءات استيفاء الحد الأدنى من معايير المؤهلات التالية: (أ) متوسط حجم الأعمال السنوية من أعمال التشييد خلال فترة الثلاث سنوات السابقة (2020-2019-2018) عن التاريخ النهائي لتقديم العطاء لا يقل عن 3.2 مليون جنية مصري. (ب) الخبرة كمقاول رئيسي أو مقاول من الباطن في تنفيذ عقد واحد عن أعمال تناسب الأعمال محل العقد وبقيمة لا تقل عن 2.4 مليون جنية خلال فترة الخمس سنوات السابقة (2020- 2019-2018-2017-2016). (ت) يجب أن يثبت مقدم العطاء أن لديه سواء بالتملك أو الإيجار المعدات الأساسية اللازمة للتنفيذ المذكورة أدناه:

اسم المعدة	العدد المطلوب	المعايرة
حفار ذو قدرة وذراع حفر وكباش مناسب	1	
لودر ذو قدرة وكباش مناسب	1	
خلاطة ميكانيكية	1	
هزاز ميكانيكي	1	
هراسة ميكانيكية	1	

	ميزان بصري أتوماتيك دقته ±2مم ذو مدي رؤية 200 متر شاملا الحامل الثلاثي	1	كل 6 أشهر
	قامة مساحية خشبية بطول 4 متر مقسمة إلي سنتيمترات	2	
	شريط قياس تيل بطول 50 متر	4	
	شريط قياس تيل بطول 20 متر	5	
	طقم شوك قياس كل طقم 10 شوك وحلقتين	2	
	شواخص مساحية بطول 2 متر مقسمة ألوان كل 50 سم	10	
	شاخص مساحي بطول 5 متر مقسم إلي ألوان كل 50 سم ومزود براية	5	

(ث)يجب علي مقدم العطاء أن يثبت أن لديه الكوادر من الموظفين لشغل الوظائف الرئيسية التي تفي بالمتطلبات التالية:

الوظيفة	سنوات الخبرة العامة	سنوات الخبرة للوظيفة المقترحة
مهندس تنفيذ (مهندس مدنى نقابى)	5	3
مساح له خبرة بأعمال الصرف العام	4	2
ملاحظ له خبرة بأعمال الصرف العام	4	2

(ج) يجب ألا تقل نسبة السيولة لمقدم العطاء (الاصول المتداولة / الخصوم المتداولة) عن 2.1 في السنة المالية السابقة عن التاريخ النهائي لتقديم العطاء لكي يتوافق مع متطلبات التدفقات النقدية لهذا العقد والعقود الجارية الأخري .

(ح) يجب الأ يكون لمقدم العطاء تاريخ مستمر في النزاعات مع أطراف أخري .

(خ) يجب ألا يكون مقدم العطاء قد تم فسخ أو سحب عقد له مع أي جهة من جهات صاحب العمل خلال الخمس سنوات السابقة لأسباب ترجع إلي خرق مقدم العطاء لشروط التعاقد .

وأثناء عملية تقييم العطاءات ، سيتم تعديل الأرقام المالية المقدمة من مقدمي العطاءات والمتعلقة بحجم الأعمال السنوية وقيمة الأعمال المنفذة خلال السنوات السابقة بمعامل تضخم بنسبة 12.5% مركب للوصول إلى مستوى السعر الحالي وفقاً لما يلي:

السنة	معامل التضخم
2020	1.125
2019	1.265
2018	1.423
2017	1.601
2016	1.802

ب – مستندات العطاء

7.1 لأغراض تقديم طلبات التوضيح فقط ، عنوان صاحب العمل هو:

الإدارة العامة لصرف شمال المنيا

العنوان: قنطرة الحبشي – غرب ميدان الحبشي – مبني الإدارة المركزية لاقليم صرف مصر الوسطي ـــ مدينة المنيا ـــ محافظة المنيا

	عناية السيد المهندس: مدير عام الإدارة العامة لصرف شمال المنيا تليفون: 086/2372547 الفاكس: 086/2347614 البريد الإلكتروني: sarf.shamal.alminya@gmail.com ونسخة للاستشاري البريد الالكتروني للاستشاري: atefvectra@gmail.com
7.1	سيتم نشر طلبات التوضيح والرد عليهاعلي موقع الانترنت التالي: بوابة التعاقدات العامة www.etenders.gov.eg
7.4	سيعقد اجتماع ما قبل فتح العطاءات (جلسة الاستفسارات) في المكان والتاريخ والوقت الأتي بياناتهم الإدارة العامة لصرف شمال المنيا العنوان: قنطرة الحبشي – غرب ميدان الحبشي – مبني الإدارة المركزية لاقليم صرف مصر الوسطي - مدينة المنيا ـــ محافظة المنيا الدور: الاول التاريخ: ../../2021 الوقت: لن يتم تنظيم زيارة للموقع بمعرفة صاحب العمل وعلى مقدم العطاء معاينة مواقع الأعمال معاينة نافية للجهاله بمعرفته وعلى نفقته.
8.2	سيتم نشر أي ملاحق تعديل لمستندات المناقصة علي موقع الانترنت التالي: بوابة التعاقدات العامة www.etenders.gov.eg
ت. إعداد العطاءات	
10.1	لغة العطاء هي اللغة العربية المراسلات المتبادلة يجب أن تكون باللغة العربية. لغة ترجمة الوثائق الداعمة والمعلومات المطبوعة بلغة أجنبية هي اللغة العربية.
11.1 (ب)	يجب تقديم الجداول التالية مع العطاء: (1) قائمة الكميات المسعرة لعقد سعر الوحدة
11.1 (خ)	يجب على مقدم العطاء أن يقدم مع العطاء المستندات الإضافية التالية: 1) مستندات المناقصة الأصلية التي تم شراؤها المختومة بخاتم صاحب العمل وتختم من مقدم العطاء؛ 2) صورة رسمية من عقد التأسيس أو النظام الأساسى للشركة ؛ 3) صورة معتمدة من البطاقة الضريبية سارية ، وآخر إقرار ضريبي ؛ 4) صورة شهادة التسجيل بالضريبة علي القيمة المضافة ؛ 5) بطاقة عضوية الإتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء سارية المفعول ، موضحا بها فئة التصنيف على أن تكون مناسبة للأعمال موضوع العقد ؛ 6) المستندات الدالة على القيد فى السجلات الخاصة بالنشاط موضوع التعاقد كالقيد في السجل التجاري أو الصناعي أو سجل المستوردين وغيرها من السجلات التي يكون القيد فيها واجباً قانوناً ؛ 7) إقرار الالتزام بالتأمين علي العمالة ؛

	8) إذا كان العطاء مقدماً من وكيل عن صاحب العطاء فعليه أن يقدم معه توكيلاً مصدقاً عليه من السلطات المختصة ؛ 9) القوائم المالية (قائمة المركز المالي – قائمة الدخل) عن الثلاث سنوات السابقة عن الموعد النهائي لتقديم العطاءات معتمدة من محاسب قانوني ؛ 10) الجدول الزمني لتنفيذ الأعمال ؛ 11) تفاصيل الأعمال الجاري تنفيذها والالتزامات التعاقدية وأسماء العملاء الذين يمكن الرجوع إليهم لمزيد من البيانات عن تلك التعاقدات. 12) إعلان التعهد
13.3	غير مسموح تقديم عطاءات بديلة.
13.4	غير مسموح تقديم حلول فنية بديلة لأي جزء من الأعمال.
14.2	يستبدل نص المادة 14.2 بالنص التالي: يجب على مقدم العطاء تقديم عطاء لكل الأعمال الموضحة في المادة 1.1 من تعليمات لمقدمي العطاءات عن طريق إدراج سعر الوحدة (الأسعار) لجميع بنود الأعمال ، كما هو محدد في القسم الرابع ــ نماذج المناقصة والمؤهلات. يجب على مقدم العطاء إدراج سعر الوحدة والأسعار لجميع بنود الأعمال الموضحة في قائمة الكميات ، ويجب أن تكون الأسعار معقولة وتعكس متوسط أسعار السوق السائدة. لن يتم النظر في تقييم العطاءات التي لم يدرج أصحابها سعر للوحدة أو السعر لأي بند من بنود الأعمال ، وتعتبر هذه العطاءات غير مكتملة وغير متوافقة مع مستندات المناقصة وتستبعد من عملية التقييم. بنود الأعمال الخاضعة للقياس التي يدرج مقدم العطاء مقابلها صفر و/أو أدرج سعر منخفض بدرجة كبيرة لا يغطي تكلفة المواد ، تعتبر أسعار غير كافية لتنفيذ بنود الأعمال ذات الصلة وكذلك تعتبر إغراق في الأسعار وبالتالي تعتبر العطاءات ذات الصلة غير متوافقة مع مستندات المناقصة وتستبعد من عملية التقييم. أي بند من بنود الأعمال الذي يتم تنفيذه بالمقطوعية ويدرج مقدم العطاء مقابله صفر يعتبر مشمول ومغطي في أسعار البنود الآخرى في قائمة الكميات. يجب استبعاد العطاءات غير المتوافقة من جميع الخطوات الأخرى لتقييم العطاءات. هذا مع عدم الإخلال بما جاء في المادة 35.5 من تعليمات لمقدمي العطاءات بخصوص العطاء المنخفض السعر بدرجة كبيرة .
14.5	سعر العقد ثابت طوال مدة التنفيذ.
14.7	*يستبدل نص المادة الفرعية 14.7 بالنص الآتي:* علي مقدم العطاء أن يدرج أسعار بنود الأعمال بقائمة الكميات غير شاملة ضريبة القيمة المضافة والضرائب والاستقطاعات الأخري ، ثم يدرج قيمة ضريبة القيمة المضافة منفصلة في أسفل قائمة الكميات بنسبة 5% من قيمة أسعار بنود الأعمال ، وقيمة الضرائب والاستقطاعات الأخري منفصلة في أسفل قائمة الكميات بنسبة 6.6% من قيمة أسعار بنود الأعمال. كما يجب أن تشمل أسعار بنود الأعمال قيمة الامتثال وتنفيذ متطلبات الإدارة البيئية والاجتماعية والصحة والسلامة الواردة في القسم السابع ـــ متطلبات الأعمال.
15.1	عملة إدراج الأسعار في جدول الكميات هي الجنية المصري ، وعملة صرف المدفوعات هي الجنية المصري.
16.1 (ر)	الحد الأقصي للتعاقد من الباطن علي تنفيذ أجزاء من الأعمال في حدود 35% وطبقاً لمتطلبات العمل ، ويجب علي مقدم العطاء تقديم قائمة بأسماء المقاولين من الباطن الذي ينوي التعاقد معهم وأجزاء الأعمال التي سيتم التعاقد من الباطن عليها وفقاً للوارد في القسم الرابع – نماذج المناقصة والمؤهلات.
17.1	*تضاف الفقرة التالية للمادة:* يجب أن يتضمن العرض الفني من العطاء المتطلبات العامة والخاصة للإدارة البيئية والاجتماعية والصحة والسلامة وموقعة من قبل مقدم العطاء وفقًا لما هو منصوص عليه لهذا الغرض في القسم السابع -

	متطلبات الأعمال ، البند 1 (ب) مواصفات الإدارة البيئية والاجتماعية والصحة والسلامة في منطقة المشروع. يتم رفض أي عطاء لا يشمل المتطلبات العامة والخاصة بالإدارة البيئية والاجتماعية والصحة والسلامة.
18.1	فترة سريان العطاء 120 يوماً
19.1	قيمة ضمان العطاء 50000 (خمسون الف جنية)
20.1	بالإضافة إلى العطاء الأصل ، سيقدم مقدم العطاء عدد (2) صورة ورقية طبق الأصل من العطاء. ومن أجل تقييم العطاءات ، يجوز لصاحب العمل أن يطلب نسخة الكترونية من العطاء.
20.2	سيكون التأكيد الكتابي للترخيص بالتوقيع نيابة عن مقدم العطاء كالتالي: (أ) في حالة تقديم العطاء من شركة أشخاص أو شركة مساهمة ، سيكون التفويض المكتوب في صورة تفويض رسمي صادر ممن له حق تمثيل الشركة طبقاً للسجل التجاري أو عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة. (ب) فى حالة العطاءات المقدمة بواسطة إتحاد شركات قائم أو هناك نية لإقامته ، تقديم تفويض رسمي من كافة الأطراف فى إتحاد الشركات للشريك القائد.
21.3	*تضاف الفقرة التالية بعد نهاية الفقرة الأولي من المادة:* "عدم إغلاق العطاء سيؤدي إلي رفض العطاء ".
ث. تسليم وفتح العطاءات	
22.1	يجب تقديم العطاء في موعد لا يتجاوز: التاريخ: ../../2021 الوقت: الساعة 12:00 ظهراً على العنوان التالي عناية: مدير عام الإدارة العامة لصرف شمال المنيا العنوان: قنطرة الحبشي – غرب ميدان الحبشي – مبني الإدارة المركزية لاقليم صرف مصر الوسطي ـــ مدينة المنيا ـــ محافظة المنيا الدولة: جمهورية مصر العربية تُسلم العطاءات قبل التاريخ أو الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية والمالية إما باليد أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد.
24.1	*يستبدل نص المادة 24.1 بالنص التالي:* لا يجوز لمقدم العطاء سحب عطاءه أو استبداله أو تعديله أو تعديل المواصفات الفنية بعد تقديم العطاء. وإذا رغب في إبداء أية ملاحظات خاصة بالنواحي الفنية ، يجب تقديم هذه الملاحظات في وثيقة منفصلة على العنوان المبين في المادة 22.1 من قائمة بيانات المناقصة قبل الموعد المحدد لفتح العطاءات. إذا انسحب مقدم العطاء من عملية المناقصة قبل الموعد المحدد لفتح العطاءات ، فسوف يؤدي ذلك إلى مصادرة ضمان العطاء.
24.2	تلغي المادة الفرعية 24.2 بالكامل

25.1	يتم فتح العطاء في: العنوان: قنطرة الحبشي – غرب ميدان الحبشي – مبني الإدارة المركزية لاقليم صرف مصر الوسطي ـــــ مدينة المنيا ـــــ محافظة المنيا الدور: الاول الدولة: جمهورية مصر العربية التاريخ: ../../2021 الوقت: الساعة 12:00 ظهراً لا يوجد حد أدنى لعدد العطاءات المطلوبة للمضي قدماً في فتح العطاءات.
25.2	تلغي المادة الفرعية 25.2 بالكامل

ج. تقييم ومقارنة العطاءات

29	*تضاف المادة الفرعية الجديدة التالية:* 29.5 يتم تحديد مدى مطابقة الإدارة البيئية والصحة والسلامة (كما هو محدد في المادة 17 من قائمة بيانات المناقصة) لمواصفات الإدارة البيئية والصحة والسلامة (القسم السابع ـــــ متطلبات أعمال) باستخدام الطريقة المحددة في القسم الثالث الفقرة 1.2. يتم رفض العطاء الذي لا يستجيب جوهرياً للمتطلبات العامة والخاصة للإدارة البيئية والصحة والسلامة (أي دون انحراف جوهري أو تحفظ أو إغفال).
31.2	*تضاف الجملة التالية في نهاية الفقرة بعد كلمة رفض العطاء:* " ومصادرة ضمان العطاء".
32.1	لا يوجد تحويل للعملات لأن العملة المستخدمة في سعر العطاء والمدفوعات هي الجنية المصري فقط.
34.1	لا ينوي صاحب العمل تنفيذ أجزاء معينة من الأعمال من قبل مقاولين من الباطن تم اختيارهم مقدمًا.
35.5	*تضاف الجملة التالية في نهاية الفقرة الأولي من المادة:* " عدم تقديم تحليل الأسعار من قبل مقدم العطاء سيؤدي إلي رفض العطاء ومصادرة ضمان العطاء".
37.1	*تضاف الجملة التالية في نهاية الفقرة من المادة:* "ولن تستخدم أي طرق أو معايير أو متطلبات آخرى".

القسم الثالث ـ معايير التقييم والمؤهلات

يحتوي هذا القسم على جميع المعايير التي يستخدمها صاحب العمل لتقييم العطاءات وتحديد مؤهلات مقدمي العطاءات. وفقًا للمادة 35 والمادة 37 من تعليمات لمقدمي العطاءات لن يتم استخدام أي عوامل أو طرق أو معايير آخرى. يقدم مقدم العطاء جميع المعلومات المطلوبة في النماذج الواردة في القسم الرابع ، نماذج المناقصة والمؤهلات.

1. تقييم العطاءات

بالإضافة إلى المعايير المدرجة في المادة 35.2 (أ) إلي (ج) من تعليمات لمقدمي العطاءات ، تطبق المعايير التالية:

1.1 تقييم مطابقة العرض الفني مع المتطلبات

يشتمل تقييم العرض الفني المقدم من مقدم العطاء علي:

(أ) تقييم خطة مقدم العطاء لتعبئة المعدات الرئيسية والموظفين الرئيسيين لتنفيذ الأعمال ؛

(ب) طريقة التنفيذ ؛

(ج) الجدول الزمني للتنفيذ .

يتم رفض العطاء الذي لا يتضمن العرض الفني أو العطاء الذي لا يستجيب عرضه الفني جوهرياً (يحتوي علي إنحراف جوهري أو تحفظ أو إغفال).

1.2 تقييم مطابقة الإدارة البيئية والاجتماعية والصحية والسلامة

يشتمل تقييم المتطلبات العامة والخاصة بإدارة البيئة والصحة والسلامة علي موافقة وتوقيع مقدم العطاء عليها لتحديد ما إذا كان يستجيب بشكل جوهري (أي دون انحراف جوهري أو تحفظ أو إغفال) للمتطلبات المحددة في القسم السابع ، متطلبات الأعمال - مواصفات البيئة والصحة والسلامة. يتم رفض العطاء الذي لا يستجيب جوهرياً (يحتوي علي إنحراف جوهري أو تحفظ أو إغفال).

2. تقييم الأهلية والمؤهلات

2.1 الأهلية

هذه المناقصة مفتوحة لجميع مقدمي العطاءات من البلدان المؤهلة على النحو المحدد في المادة 4 من تعليمات لمقدمي العطاءات ومعايير الأهلية لبنك التعمير الالماني لتقديم العطاءات في القسم الخامس ، معايير الأهلية.

2.2 المؤهلات

يجب أن يستوفي مقدمي العطاءات الحد الأدنى من معايير المؤهلات التالية ليكون مؤهل للحصول علي العقد:

(أ) متوسط حجم الأعمال السنوية من أعمال التشييد خلال الفترة المحددة في قائمة بيانات المناقصة وبما لا يقل عن القيمة المبينة في قائمة بيانات المناقصة.

(ب) الخبرة كمقاول رئيسي أو مقاول من الباطن في تنفيذ ما لا يقل عن العدد من العقود والقيمة المحددة في قائمة بيانات المناقصة عن أعمال ذات طبيعة تناسب الأعمال محل العقد خلال الفترة المحددة في قائمة بيانات المناقصة (للامتثال لهذا الشرط ، يجب أن تكون الأعمال المذكورة قد انتهت بنسبة 70 في المائة على الأقل) ، ويجب تقديم صورة العقد وصورة الاستلام الإبتدائي أو أخر مستخلص.

(ت) المقترحات للحصول في الوقت المناسب (امتلاك أو استئجار أو غير ذلك) علي المعدات الأساسية المدرجة في قائمة بيانات المناقصة؛

(ث) خبرة فريق العمل المقترح لا تقل عن السنوات المحددة في قائمة بيانات المناقصة ؛

(ج) يجب ألا تقل نسبة السيولة لمقدم العطاء (الاصول المتداولة / الخصوم المتداولة) عن النسبة المحددة في قائمة بيانات المناقصة في السنة المالية السابقة عن التاريخ النهائي لتقديم العطاء لكي يتوافق مع متطلبات التدفقات النقدية لهذا العقد والعقود الجارية الأخري.

(ح) قد يؤدي التاريخ المستمر من النزاعات القضائية أو قرارات التحكيم ضد مقدم الطلب أو أي شريك في اتحاد الشركات إلى عدم الأهلية.

(خ) يجب ألا يكون مقدم العطاء قد تم فسخ أو سحب عقد له مع أي جهة من جهات صاحب العمل خلال الخمس سنوات السابقة لأسباب ترجع إلي خرق مقدم العطاء لشروط التعاقد .

القسم الرابع – نماذج المناقصة والمؤهلات

المحتويات

1. خطاب العطاء
2. إعلان التعهد
3. قائمة الكميات
4. العرض الفني
5. المعلومات المتعلقة بالمؤهلات

1. خطاب العطاء

التاريخ:
رقم المناقصة العامة KfW-ss-ME-N-MN/4
اسم المناقصة: عمليات إحلال وتجديد 8 مصبات للترع علي المصارف التاليه (1- فرع القايات الغربي علي مصرف القيات – 2-البهنسا البحري علي مصرف القايات –3- فرع زاويه برمشا علي فرع 1 البسقلون-4- فرع برمشا علي مصرف فرع 2 البسقلون –5- فرع الحلفايا علي مصرف البسقلون الرئيسي-6- ساقولا البحريه علي مصرف بني عامر- 7-الحريقه اليمني الثانيه علي مرف بني عامر –8- النعمانيه علي مصرف شعراوي القديم
الى السادة: الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف-الإدارة العامة لصرف شمال المنيا
نقر نحن الموقعون أدناه بما يلي:

1. لقد قمنا بدراسة مستندات المناقصة ، بما فيها الملاحق الصادرة وفقاً للمادة 8 من تعليمات لمقدمي العطاءات ، وليس لدينا أي تحفظات عليها.
2. ليس لدينا تضارب في المصالح وفقًا للمادة 4 من تعليمات لمقدمي العطاءات ؛
3. لم يتم تعليقنا أو إعلان عدم أهليتنا من جانب صاحب العمل بناءاً على تنفيذ إقرار ضمان العطاء في بلد صاحب العمل وفقًا للمادة 4.5 من تعليمات لمقدمي العطاءات

نتقدم بعطائنا وفقاً لمستندات المناقصة لتنفيذ الأعمال التالية: عمليات مصبات نهاية الترع

4. إجمالي قيمة العطاء بدون الخصومات المقدمة في البند (6) أدناه تبلغ .....مقسمة كما يلي:
(أ) قيمة بنود الأعمال بدون ضريبة القيمة المضافة والضرائب والاستقطاعات الأخري..... ؛
(ب) قيمة ضريبة القيمة المضافة والضرائب والاستقطاعات الأخري .....
5. الخصومات المقدمة تبلغ: .....
6. عطائنا ساري لمدة ..... يوماً من التاريخ النهائي المحدد لتسليم العطاءات وفقاً لمستندات المناقصة ، وسيبقى هذا العطاء ملزماً لنا ويمكن أن تقبلوه في أي وقت قبل انتهاء تلك الفترة ؛
7. في حال قبول عطائنا ، نتعهد بتقديم ضمان التنفيذ (التأمين النهائي) وفقاً للمادة 43 من تعليمات لمقدمي العطاءات بمستندات المناقصة ؛
8. لا نشارك ، بصفتنا مقدم عطاء ، في أكثر من عطاء واحد في عملية المناقصة هذه طبقًا للمادة 4.4 (ج) من تعليمات لمقدمي العطاءات، بخلاف العطاءات البديلة المقدمة وفقًا للمادة 13 من تعليمات لمقدمي العطاءات ؛
9. نفهم أن هذا العطاء ، إلى جانب قبولك الكتابي له الوارد في خطاب القبول ، سيشكل عقدًا ملزمًا بيننا ، حتى يتم إعداد وتنفيذ اتفاقية العقد ؛
10. نقر ونوافق على أن صاحب العمل يحتفظ بالحق في إلغاء عملية المناقصة ورفض جميع العطاءات في أي وقت قبل ترسية العقد بدون تحمل أي مسئولية تجاهنا ؛
11. نقر بموجب هذا أننا اتخذنا خطوات لضمان عدم قيام أي شخص يعمل من أجلنا أو نيابة عنا بممارسة أي نوع من أنواع الاحتيال والفساد.

اسم مقدم العطاء:
اسم الشخص الموقع علي العطاء نيابة عن مقدم العطاء:
وظيفة الشخص الموقع علي العطاء:
توقيع الشخص الموقع علي العطاء:
التاريخ:
خاتم الشركة

2. إعلان التعهد

اسم العقد: عمليات إحلال وتجديد 8 مصبات للترع علي المصارف التاليه (1- فرع القايات الغربي علي مصرف القيات – 2- البهنسا البحري علي مصرف القايات –3- فرع زاويه برمشا علي فرع 1 البسقلون-4- فرع برمشا علي مصرف فرع 2 البسقلون –5- فرع الحلفايا علي مصرف البسقلون الرئيسي-6- ساقولا البحريه علي مصرف بني عامر- 7-الحريقه اليمني الثانيه علي مرف بني عامر –8- النعمانيه علي مصرف شعراوي القديم

إلي السادة : الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف ـــ الإدارة العامة لصرف شمال المنيا

ندرك ونقبل أن بنك التعمير الالماني يمول فقط مشاريع صاحب العمل وفقًا لشروطه المحددة في اتفاقية التمويل التي أبرمها مع صاحب العمل. نتيجةً لذلك ، لا توجد علاقة قانونية بين بنك التعمير الالماني وشركتنا أو اتحاد شركاتنا أو مقاولينا من الباطن بموجب هذا العقد. يحتفظ صاحب العمل بالمسئولية الحصرية عن إعداد وتنفيذ عملية المناقصة وتنفيذ العقد.

1. بموجب هذا نقر بأننا وأعضاء مجلس إدارتنا أوممثلينا القانونيين أو أي عضو آخر في اتحاد شركاتنا بما في ذلك المقاولين من الباطن بموجب هذا العقد **لسنا** في أي حالة من الحالات التالية:
   1) تجري حالياً عملية إفلاس لنا أو تصفية أو إيقاف أنشطتنا ، أو أنشطتنا تديرها المحاكم ، أو دخلت تحت الحراسة القضائية ، أو إعادة التنظيم ، أو في أي وضع مشابه ؛
   2) مدانين بحكم نهائي أو بقرار إداري نهائي أو خاضعين لجزاءات مالية من قبل الأمم المتحدة أو الاتحاد الأوروبي أو جمهورية ألمانيا نتيجة للمشاركة في منظمة إجرامية أو غسيل الأموال أو في الجرائم المتعلقة بالإرهاب أو عمالة الأطفال أو الاتجار بالبشر ، ينطبق معيار الاستبعاد هذا أيضًا على الأشخاص الاعتباريين الذين يحتفظ بأغلبية الأسهم فيهم أو يسيطر عليهم فعلياً أشخاص طبيعيون أو اعتباريون يخضعون لمثل هذه الإدانات أو العقوبات ؛
   3) مدانين بموجب قرار محكمة نهائي أو قرار إداري نهائي صادر عن محكمة أو الاتحاد الأوروبي أو السلطات الوطنية في البلد الشريك أو في جمهورية ألمانيا عن ممارسات تستوجب العقوبات تتعلق بعملية مناقصة أو تنفيذ أي عقد أو بسبب مخالفة تؤثر على المصالح المالية للاتحاد الأوروبي ؛
   4) خاضعين خلال السنوات الخمس الماضية لعملية فسخ عقد والتي تمت تسويتها بالكامل ضدنا بسبب الإخفاق الجوهري أو المستمر في الامتثال لالتزاماتنا التعاقدية أثناء تنفيذ العقد ، إلا إذا تم الطعن علي هذا الفسخ وتسوية النزاع مازال معلقاً أو لم تؤكد التسوية كاملاً ضدنا ؛
   5) لم نسدد التزاماتنا المالية المطبقة بخصوص مدفوعات الضرائب سواء في الدولة المسجلين فيها أو دولة صاحب العمل؛
   6) خاضعين لقرار استبعاد صادر من البنك الدولي أو أياً من البنوك الإنمائية المتعددة الأطراف الآخري ، ومدرجين في القائمة الخاصة بالشركات والأفراد الغير مؤهلين من قبل البنك الدولي والمتاح على موقع البنك الدولي على الإنترنت http://www.worldbank.org/debarr أو أي قائمة ذات صلة لأياً من البنوك الإنمائية المتعددة الأطراف الآخري .
   7) مدانين بتهمة التحريف في المعلومات المطلوبة كشرط للمشاركة في عملية المناقصة.
2. بموجب هذا نقر بأننا أو أي عضو آخر في اتحاد شركاتنا أو أي من مقاولينا من الباطن بموجب هذا العقد **لسنا** في أي حالة من حالات تضارب المصالح التالية:
   1) حالياً نحن شركة تابعة يسيطر عليها صاحب العمل أو مساهم يسيطر علي صاحب العمل ، إلا إذا تم إخطار بنك التعمير الالماني إلي تعارض المصالح الناشئ وحلة بشكل يرضي بنك التعمير الالماني ؛
   2) لدينا علاقة تجارية أو عائلية مع موظفي صاحب العمل المشاركين في عملية المناقصة أو الإشراف على العقد الناتج عنها ، إلا إذا تم إخطار بنك التعمير الالماني إلي تعارض المصالح الناشئ وحله بشكل يرضي بنك التعمير الالماني ؛
   3) حالياً نحن تحت سيطرة مقدم عطاء آخر أو نسيطر علي مقدم عطاء آخر أو نخضع لسيطرة مشتركة مع مقدم عطاء آخر أو تلقينا أو منحنا إعانات مباشرة أو غير مباشرة لمقدم عطاء آخر أو يمثلنا نفس الممثل القانوني لمقدم عطاء آخر أو مستمرين في اتصالات مباشرة أو غير مباشرة مع مقدم عطاء آخر والتي تسمح لنا بالحصول أو الوصول إلي المعلومات الواردة في العطاءات المعنية للتأثير عليهم أو التأثير على قرارات صاحب العمل؛

4) نشارك حاليا في تقديم خدمات استشارية قد تتعارض بطبيعتها مع المهمة التي سيتم تنفيذها من أجل صاحب العمل ؛
5) في حالة شراء السلع أو الأعمال أو التجهيزات الآلية:

أ- قمنا بإعداد أو علي صلة بالاستشاري الذي قام بإعداد المواصفات والرسومات والحسابات والمستندات الآخرى الواردة في مستندات المناقصة المتعلقة بهذا العقد ؛

ب- تم توظيفنا أو يقترح توظيفنا أنفسنا أو أياً من الشركات التابعة لنا ، للقيام بالإشراف على الأعمال أو التفتيش على هذا العقد.

3. إذا كنا شركة مملوكة للحكومة ونتنافس في عملية المناقصة ، نقر بأننا نتمتع بالاستقلال القانوني والمالي وأننا نعمل بموجب القوانين واللوائح التجارية.
4. نتعهد بأن نخطر صاحب العمل ، الذي بدوره سيخطر بنك التعمير الالماني ، بأي تغيير في الموقف فيما يتعلق بالنقاط من 2 إلى 4 المبينة أعلاه.
5. في سياق عملية المناقصة وتنفيذ العقد المتعلق بها:

1) نحن وأعضاء مجلس إدارتنا أو أي عضو آخر في اتحاد شركاتنا أو أياً من مقاولينا من الباطن بموجب هذا العقد لم نشارك أو لن نشارك في أي ممارسة تستوجب العقوبة خلال عملية المناقصة ، وفي حالة إسناد العقد لنا لن نشارك في أي ممارسة تستوجب العقوبة أثناء تنفيذ العقد.
2) نحن وأعضاء مجلس إدارتنا أو أي عضو آخر في اتحاد شركاتنا أو أياً من مقاولينا من الباطن بموجب هذا العقد لن نمتلك أو نورد أي معدات ولن نعمل في أي قطاعات خاضعة لحظر تفرضه الأمم المتحدة أو الاتحاد الأوروبي أو جمهورية ألمانيا ؛ و
3) نلتزم بالامتثال والتأكد من أن المقاولين من الباطن والموردين الرئيسيين لدينا بموجب هذا العقد يمتثلون للمعايير البيئية ومعايير العمل الدولية ، بما يتوافق مع القوانين واللوائح المعمول بها في الدولة التي ينفذ فيها العقد والاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية والمعاهدات البيئية الدولية. علاوة على ذلك ، سننفذ تدابير لتخفيف المخاطر البيئية والاجتماعية عند تحديدها في خطط الإدارة البيئية والاجتماعية ذات الصلة أو غيرها من الوثائق المماثلة المقدمة من صاحب العمل، وعلى أي حال ، ننفذ تدابير لمنع الاستغلال والاعتداء الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس.

6. في حالة إسناد العقد لنا ، سنقوم ، وكذلك جميع أعضاء اتحاد شركاتنا والمقاولين من الباطن بموجب هذا العقد : (1) بتوفير المعلومات المتعلقة بعملية المناقصة وتنفيذ العقد عند طلبها ، و (2) السماح لصاحب العمل وبنك التعمير الالماني أو لمدقق يتم تعيينه من قبل أي منهما ، وفي حالة التمويل من قبل الاتحاد الأوروبي نسمح أيضًا للمؤسسات الأوروبية ذات الاختصاص بموجب قانون الاتحاد الأوروبي ، بفحص الحسابات والسجلات والوثائق المعنية ، والسماح للقيام بالتدقيق في الموقع وضمان الوصول إلى المواقع والمشروع المعني.
7. في حالة إسناد العقد لنا ، نتعهد ، وكذلك جميع أعضاء اتحاد شركاتنا والمقاولين من الباطن بموجب هذا العقد ، بالحفاظ على السجلات والمستندات المذكورة أعلاه وفقًا للقانون المعمول به ، وفي كل الأحوال سنحتفظ بها لمدة 6 سنوات على الأقل من تاريخ تنفيذ العقد أو فسخ العقد. تخضع معاملاتنا المالية وقوائمنا المالية لإجراءات التدقيق وفقًا للقانون المعمول به. علاوة على ذلك ، نحن نقبل أن يتم تخزين ومعالجة بياناتنا (بما في ذلك البيانات الشخصية) التي تم إنشاؤها فيما يتعلق بإعداد وتنفيذ عملية المناقصة وتنفيذ العقد وفقا للقانون المعمول به من قبل صاحب العمل وبنك التعمير الالماني.

اسم مقدم العطاء:
اسم الشخص الموقع علي العطاء نيابة عن مقدم العطاء:
وظيفة الشخص الموقع علي العطاء:
توقيع الشخص الموقع علي العطاء :
التاريخ:
خاتم الشركة

3. قائمة الكميات

عمليات إحلال وتجديد 8 مصبات للترع علي المصارف التاليه (1- فرع القايات الغربي علي مصرف القيات – 2-البهنسا البحري علي مصرف القايات –3- فرع زاويه برمشا علي فرع 1 البسقلون-4- فرع برمشا علي مصرف فرع 2 البسقلون –5- فرع الحلفايا علي مصرف البسقلون الرئيسي-6- ساقولا البحريه علي مصرف بني عامر- 7-الحريقه اليمني الثانيه علي مرف بني عامر –8- النعمانيه علي مصرف شعراوي القديم

البند	بيان الأعمال	الوحدة	الكمية	الفئة جنيه	القيمة جنيه
1	بالمتر المكعب : توريد وعمل خرسانة حشو لزوم اساسات وحوائط مصبات النهاية طبقاً للتعليمات والاشتراطات والرسومات بنسبة 0.8 زلط 0.4 رمل ، 300ك اسمنت بورتولندى مقاوم للاملاح .	م3	80		
2	بالمتر الطولي : توريد وتركيب مواسيرخرسانيه مسلحه قطر حتى 50 سم طبقاً للمواصفات القياسية المصرية وتكون المواسير من انتاج احدى الشركات المعتمدة ...الخ	م طولي	155		
3	بالمتر المكعب توريد وبناء احجار بالمونة مع الكحلة وذلك طبقاً للأطوال والعروضات والمناسيب المحددة بالرسومات ...الخ	م3	850		
4	بالطن : تصنيع وتوريد وتركيب حديد مشغول لجميع الاعمال الحديدية الخاصة بالبوابات وشبك الاعشاب وخلافه ....الخ	م3	3.3		
5	إجمالي قيمة بنود الأعمال				
6	ضريبة القيمة المضافة بنسبة (5%) من إجمالي قيمة بنود الأعمال				
7	الضرائب والاستقطاعات الأخري بنسبة (6.6%) من إجمالي قيمة بنود الأعمال				
8	إجمالي قيمة الاعمال بعد اضافه الاستقطاعات				

اسم مقدم العطاء:
اسم الشخص الموقع علي العطاء نيابة عن مقدم العطاء:
وظيفة الشخص الموقع علي العطاء
توقيع الشخص الموقع علي العطاء :
التاريخ: **خاتم الشركة**

4. العرض الفني

يجب علي مقدم العطاء تقديم المستندات التالية كجزء من العرض الفني:

1. تنظيم الموقع وبيان طريقة التنفيذ

يجب أن يشمل ذلك مقترحات مقدم العطاء حول تنظيم الموقع وتعبئته من حيث المعسكرات والمعدات والمكاتب وورش العمل والمستودعات وتفاصيل طرق التنفيذ لجميع الأعمال.

2. الجدول الزمني

يجب أن يتضمن جدول التنفيذ تفاصيل برنامج العمل من تاريخ البدء ، بما في ذلك الأنشطة والوقت المخصص لكل عنصر من المعدات والمواد والعمال المخصصين لكل جزء من العمل. يجب مراعاة الظروف المناخية ومواسم المحاصيل والمياه الجوفية ومستويات المياه الجوفية وغيرها من الشروط اللازمة لإنجاز الأعمال.

3. الموظفين المقترحين

قائمة الموظفين المقترحة للأعمال.

4. المعدات المقترحة

قائمة وتفاصيل أنواع المعدات الرئيسية (بما في ذلك المركبات) التي يقترحها مقدم العطاء.

5. المعلومات المتعلقة بالمؤهلات

يجب علي مقدم العطاء إدراج المعلومات وتقديم المستندات المطلوبة وفقاً لما يلي:

1. **مقدمي العطاءات الأفراد أو الأعضاء الأفراد في اتحاد الشركات**

1.1 النظام الأساسي أو الوضع القانوني لمقدم العطاء (ترفق صورة)

مكان التسجيل:

المقر الرئيسي للعمل:

التفويض الرسمي للموقع علي العطاء: (يرفق الأصل)

1.2 متوسط حجم الأعمال السنوية من أعمال التشييدات خلال آخر3 سنوات هو ..... جنية مصري .

1.3 تبلغ قيمة العقد المطلوب والمناسب للأعمال موضوع المناقصة والمنفذ كمقاول رئيسي أو مقاول من الباطن خلال ال5 سنوات الأخيرة ..... جنية مصري (ترفق صورة العقد وصورة الاستلام الابتدائي أو أخر مستخلص).

اذكر أيضًا في الجدول التالي تفاصيل الأعمال الجاري تنفيذها أو الملتزم به تعاقدياً ، بما في ذلك تاريخ (تواريخ) الإنجاز المتوقعة.

اسم المشروع	اسم العميل والشخص الذي يمكن الاتصال به	قيمة العقد	تاريخ الانهاء المقرر أو المعدل

1.4 يدرج في الجدول التالي المعلومات المتعلقة بالعناصر الرئيسية لمعدات المقاول المقترحة لتنفيذ الأعمال .

نوع المعدة	الوصف ، الصناعة ، عمر المعدة بالسنوات	الحالة (جديدة ، جيدة) والعدد المتاح	مملوكة ، مؤجرة من ، سيتم شراؤها من

1.5 يدرج في الجدول التالي المعلومات المتعلقة بمؤهلات وخبرات الموظفين الرئيسيين المقترحين لإدارة وتنفيذ العقد.(ترفق السيرة الذاتية لكل وظيفة).

الاسم	الوظيفة	سنوات الخبرة العامة	سنوات الخبرة في الوظيفة المقترحة

1.6 العقود من الباطن المقترحة والشركات المعنية.

أقسام الأعمال	قيمة التعاقد من الباطن	اسم المقاول من الباطن وعنوانه	خبرة المقاول من الباطن في أعمال مماثلة

1.7 القوائم المالية لآخر ثلاث سنوات: قائمة المركز المالي وقائمة الدخل وتقارير مراجعي الحسابات (ترفق صور).

1.8 نسبة السيولة (الاصول المتداولة / الخصوم المتداولة) عن السنة المالية السابقة عن التاريخ النهائي لتقديم العطاء هي .....

1.9 الاسم والعنوان والهاتف والتلكس وأرقام الفاكس للبنوك التي قد توفر معلومات إذا اتصل بها صاحب العمل.

1.10معلومات عن النزاعات القضائية الحالية التي يشارك فيها مقدم العطاء.

الطرف الآخر في النزاع	سبب النزاع	قيمة النزاع

1.11بيان بالعقود التي تم فسخها أو سحبها وأسباب الفسخ أو السحب مع أي جهة من جهات صاحب العمل.

اسم العقد	اسم صاحب العمل	أسباب فسخ أو سحب العقد

1.12البرنامج الزمني المقترح وطريقة التنفيذ. (ترفق بالعطاء للامتثال لمتطلبات مستندات المناقصة).

2. **اتحاد الشركات**

2.1 يجب تقديم المعلومات الواردة في 1.1 - 1.11 أعلاه لكل شريك في اتحاد الشركات.

2.2 يجب تقديم المعلومات الواردة في 1.12 أعلاه لاتحاد الشركات.

2.3 إرفاق التفويض الرسمي بالتوقيع على العطاء للتوقيع نيابة عن اتحاد الشركات.

2.4 إرفاق الاتفاقية بين جميع شركاء اتحاد الشركات (والتي تعتبر ملزمة قانونًا لجميع الشركاء) ، والتي تبين أن:

(أ) يتحمل جميع الشركاء المسئولية بالتكافل والتضامن (مجتمعين ومنفردين) عن تنفيذ العقد وفقًا لشروط العقد ؛

(ب) يجب تعيين أحد الشركاء على أنه المسئول (القائد) ، والمصرح له بتحمل الالتزامات ، وتلقي التعليمات نيابة عن أي شريك وجميع شركاء اتحاد الشركات ؛ و

(ت) يتم تنفيذ العقد بالكامل ، بما في ذلك المدفوعات ، حصريًا مع الشريك المسئول (القائد).

3. **متطلبات إضافية**

3.1 يجب على مقدمي العطاءات تقديم أي معلومات إضافية مطلوبة في قائمة بيانات المناقصة

القسم الخامس ـ معايير الأهلية

الأهلية في المشتريات الممولة من بنك التعمير الالماني

1. الخدمات الاستشارية ، الأعمال ، السلع ، التجهيزات الآلية والخدمات غير الاستشارية مؤهلة للحصول على تمويل بنك التعمير الالماني بغض النظر عن بلد منشأ المقاولين (بما في ذلك المقاولين من الباطن والموردين لتنفيذ العقد) ، باستثناء الحالات التي يُفرض فيها حظراً أو عقوبة دولية من قبل الأمم المتحدة أو الاتحاد الأوروبي أو الحكومة الألمانية.

2. لا يُمنح مقدمي الطلبات / مقدمي العطاءات (بما في ذلك جميع أعضاء اتحاد الشركات والمقاولين من الباطن المقترحين أو المتعاقد معهم بموجب العقد) عقدًا ممولًا من بنك التعمير الالماني في تاريخ تقديم الطلبات / العطاءات أو في التاريخ المحدد لمنح العقد إذا:

2.1 حالياً تجري عملية إفلاس أو تصفية أو إيقاف أنشطتهم ، أو أن أنشطتهم تديرها المحاكم ، أو دخلت تحت الحراسة القضائية ، أو إعادة التنظيم ، أو في أي وضع مشابه ؛

2.2 كانوا:

أ-مدانين بحكم نهائي أو بقرار إداري نهائي أو خاضعين لجزاءات مالية من قبل الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي و / أو ألمانيا للمشاركة في منظمة إجرامية أو غسيل الأموال أو الجرائم المتعلقة بالإرهاب أو عمالة الأطفال أو الاتجار بالبشر ؛ ينطبق معيار الاستبعاد هذا أيضًا على الأشخاص الاعتباريين الذين يحتفظ بأغلبية الأسهم فيهم أو يسيطر عليهم فعلياً أشخاص طبيعيون أو اعتباريون يخضعون لمثل هذه الإدانات أو الجزاءات ؛

ب- مدانين بموجب قرار محكمة نهائي أو قرار إداري نهائي صادر عن محكمة أو الاتحاد الأوروبي أو السلطات الوطنية في البلد الشريك أو في ألمانيا عن ممارسة تستوجب العقوبة أثناء أي عملية مناقصة أو تنفيذ أي عقد أو بسبب مخالفة تؤثر على المصالح المالية للاتحاد الأوروبي ، ما لم يقدموا معلومات داعمة مع إعلان التعهد الخاص بهم والتي تبين أن هذه الإدانة ليست ذات صلة في سياق العقد الممول من بنك التعمير الالماني ؛

2.3 خاضعين خلال السنوات الخمس الماضية لعملية فسخ عقد تمت تسويته بالكامل ضدهم بسبب عدم الامتثال الجوهري والمتواصل لالتزاماتهم التعاقدية أثناء تنفيذ العقد ، إلا إذا (1) تم الطعن علي هذا الفسخ و (2) لا يزال حل النزاع معلقًا أو لم يؤكد تسويتة كاملاً ضدهم ؛

2.4 لم يسددوا التزاماتهم المالية المطبقة بخصوص مدفوعات الضرائب سواء في الدولة المسجلين فيها أو دولة صاحب العمل؛

2.5 يخضعون لقرار استبعاد من البنك الدولي أو أي بنك إنمائي متعدد الأطراف آخر ، ومدرجين في الجدول الخاص بالشركات والأفراد الغير مؤهلين من قبل البنك الدولي والمتاح على موقع البنك الدولي على الإنترنت http://www.worldbank.org/debarr أو أي قائمة ذات صلة لأي بنك إنمائي متعدد الأطراف آخر ، ولم يستطيعوا تقديم معلومات مؤيدة مع إعلان التعهد الخاص بهم تثبت أن الاستبعاد لا يتعلق بسياق العقد المعني الممول من بنك التعمير الالماني ؛

2.6 قدموا تحريفًا في المعلومات التي طلبها صاحب العمل كشرط للمشاركة في عملية المناقصة الخاصة بالعقد المعني.

3. يجوز للشركات المملوكة للحكومة التنافس فقط إذا أثبتت أنها (1) تتمتع بالاستقلال القانوني والمالي ، و (2) تعمل بموجب القانون التجاري. لكي تكون مؤهلة ، يجب على الشركة المملوكة للحكومة أن تثبت بما يرضي بنك التعمير الالماني ، من خلال جميع الوثائق ذات الصلة ، بما في ذلك نظامها الأساسي والمعلومات الآخرى التي قد يطلبها بنك التعمير الالماني ، أنها:

(1) كيان قانوني منفصل عن الدولة ؛

(2) لا تتلقي إعانات أو دعم للموازنة ؛

(3) تعمل مثل أي شركة تجارية ، ومن جملة أمور آخري ، ليست ملزمة بنقل فائض عملياتها إلى الدولة ، ويمكنها الحصول على الحقوق والالتزامات واقتراض الأموال وتكون مسئولة عن سداد ديونها ، ويمكن إعلان إفلاسها.

القسم السادس: سياسة بنك التعمير الالماني - ممارسة تستوجب العقوبة - المسئولية الاجتماعية والبيئية

1. ممارسة تستوجب العقوبة

يجب أن يلتزم كل من صاحب العمل والمقاولين (بما في ذلك جميع أعضاء اتحاد الشركات والمقاولين من الباطن المقترح أو المتعاقد معهم بموجب العقد) بأعلى معايير الأخلاق أثناء عملية المناقصة وتنفيذ العقد.

من خلال التوقيع على إعلان التعهد يقر المقاولون (1) أنهم لم يشاركوا ولن يشاركوا في أي ممارسة تستوجب العقوبة من المحتمل أن تؤثر على عملية المناقصة ومنح العقد المتعلق بها بشكل يضر بصاحب العمل ، و (2) وفي حالة منحهم العقد ، لن يشاركوا في أي ممارسة تستوجب العقوبة.

علاوة علي ذلك ، يتطلب بنك التعمير الالماني من صاحب العمل أن يدرج في العقود ، حكمًا يُلزم المقاولون بموجبه السماح لبنك التعمير الالماني وفي حالة تمويل الاتحاد الأوروبي السماح أيضًا للمؤسسات الأوروبية ذات الاختصاص بموجب القانون الأوروبي ، بفحص الحسابات والسجلات والوثائق ذات الصلة ، وكذلك السماح للقيام بعملية التدقيق في الموقع وضمان الوصول إلى المواقع والمشروع ذي الصلة بعملية المناقصة وتنفيذ العقد ومراجعتها من قبل مدققين معينين من قبل بنك التعمير الالماني.

يحتفظ بنك التعمير الالماني بالحق في اتخاذ أي إجراء يراه مناسبًا للتحقق من مراعاة قواعد الأخلاقيات واحترامها ، على وجه الخصوص ، يحتفظ بالحق في:

(أ) رفض منح العقد إذا كان مقدم العطاء الذي يوصي بمنحه العقد قد شارك أثناء عملية المناقصة في ممارسة تستوجب العقوبة بشكل مباشر أو عن طريق وكيل نظراً لأن العقد تم منحه له ؛

(ب) الإعلان عن خطأ في المشتريات وممارسة حقوقه الواردة في اتفاقية التمويل المبرمة مع صاحب العمل والمتعلقة بتعليق الصرف أو السداد المبكر والفسخ إذا كان صاحب العمل أو المقاولون أو ممثلوهم القانونيون أو المقاولون من الباطن قد شاركوا في أي وقت خلال عملية المناقصة أو تنفيذ العقد في ممارسة تستوجب العقوبة بما في ذلك عدم إبلاغ بنك التعمير الالماني في الوقت الذي كانوا علي علم بهذه الممارسات ، دون أن يتخذ صاحب العمل الإجراء المناسب في الوقت المناسب لعلاج الوضع بالشكل الذي يرضي بنك التعمير الالماني.

لأغراض هذا الحق ، يحدد بنك التعمير الالماني المصطلحات الواردة أدناه على النحو التالي:

الممارسة القسرية: الإضرار أو الإيذاء ، أو التهديد بإلحاق الضرر أو الأذى ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، بأي شخص أو ممتلكات الشخص بهدف التأثير بشكل غير صحيح على تصرفاته.

ممارسة التواطؤ: ترتيب بين شخصين أو أكثر يهدف إلى تحقيق غرض غير شرعي ، بما في ذلك التأثير بشكل غير صحيح على تصرفات شخص آخر.

ممارسة الفساد: الوعد ، أو عرض ، أو منح ، أو عمل ، أو الالحاح علي ، أو استلام ، أو قبول ، أو التماس ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، أي مدفوعات غير قانونية أو أي ميزة غير مستحقة من أي طبيعة ، إلى أو من قبل أي شخص ، بقصد التأثير على تصرفات أي شخص أو تجعل أي شخص يمتنع عن أي عمل.

ممارسة الاحتيال: أي عمل أو امتناع عن عمل ، ويشمل ذلك تقديم بيانات كاذبة بشكل يضلل عن قصد أو استهتار ، أو يحاول تضليل ، أي شخص للحصول على منفعة مالية أو للتنصل من التزام.

ممارسة معوقة: يعني (1) التدمير المتعمد أو تزوير أو تغيير أو إخفاء مواد الأدلة اللازمة للتحقيق أو الإدلاء ببيانات كاذبة للمحققين ، من أجل إعاقة مادية في تحقيق رسمي عن مزاعم الممارسة الفاسدة أو الممارسة الاحتيالية أو الممارسة القسرية أو الممارسة التواطؤية ، أو تهديد أو مضايقة أو تخويف أي شخص لمنعه من الكشف عن معرفته بالأمور ذات الصلة بالتحقيق أو من متابعة التحقيق ، أو (2) أي فعل يهدف إلى إعاقة وصول بنك التعمير الالماني بشكل فعلي إلى

المعلومات المطلوبة بموجب العقد فيما يتعلق بالتحقيق الرسمي في مزاعم الممارسة الفاسدة أو الممارسة الاحتيالية أو الممارسة القسرية أو الممارسة التواطؤية.

ممارسة تستوجب العقوبة: أي ممارسة قسرية أو ممارسة تواطؤية أو ممارسة فاسدة أو ممارسة احتيالية أو ممارسة معوقة (علي النحو الذي يحدد هذه المصطلحات هنا) والتي تعتبر غير قانونية بموجب اتفاقية التمويل.

2. المسؤلية الاجتماعية والبيئية

يجب أن تضمن المشروعات الممولة كليًا أو جزئيًا في إطار التعاون المالي الالتزام بالمعايير الدولية البيئية والاجتماعية والصحة والسلامة (بما في ذلك قضايا الاستغلال والاعتداء الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس) وبالتالي يتعهد المقاولون في المشروعات الممولة من بنك التعمير الالماني في العقود المعنية بما يلي:

(أ) الامتثال والتأكد من أن جميع المقاولين من الباطن والموردين الرئيسيين (أي الموردين لبنود التوريد الرئيسية بالعقد) ، يمتثلون للمعايير البيئية ومعايير العمل الدولية ، بما يتوافق مع القوانين واللوائح المعمول بها في بلد تنفيذ العقد والاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية والمعاهدات البيئية الدولية ؛ و

(ب) تنفيذ أي تدابير لتخفيف المخاطر البيئية والاجتماعية ، على النحو المحدد في تقييم الأثر البيئي والاجتماعي وبمزيد من التفصيل في خطة / إطار الإدارة البيئية والاجتماعية بقدر ما تكون هذه التدابير ذات صلة بالعقد وتنفيذ تدابير لمنع الاستغلال والاعتداء الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس.

الجزء الثاني – متطلبات الأعمال

القسم السابع. متطلبات الأعمال

المحتويات

1. المواصفات

(أ) المواصفات الفنية

(ب) مواصفات إدارة المشروع البيئية والاجتماعية والصحة والسلامة

2. الرسومات

1. المواصفات

أ. المواصفات الفنية

يتضمن هذا القسم المواصفات والمتطلبات الفنية للأعمال والمواد التي يستخدمها المقاول أثناء تنفيذ الأعمال. المواصفات الفنية جزء لا يتجزأ من مستندات العقد.

1 الفصل الأول – عام

1.1 وصف عام

يبين هذا الفصل المعلومات والمتطلبات اللازمة لتنفيذ الأعمال ، والتي يجب علي المقاول الالتزام بها ، وتعتبر أسعار العقد متضمنة تنفيذ هذه المتطلبات ، ما لم يوجد نص صريح خلافاً لذلك.

1.2 وصف الأعمال

يشمل هذا العقد– عمليات إحلال وتجديد 8 مصبات للترع علي المصارف التاليه (1- فرع القايات الغربي علي مصرف القيات – 2-البهنسا البحري علي مصرف القايات –3- فرع زاويه برمشا علي فرع 1 البسقلون-4- فرع برمشا علي مصرف فرع 2 البسقلون –5- فرع الحلفايا علي مصرف البسقلون الرئيسي-6- ساقولا البحريه علي مصرف بني عامر- 7-الحريقه اليمني الثانيه علي مرف بني عامر –8- النعمانيه علي مصرف شعراوي القديم - محافظة المنيا،
فرع القيات

1.3 رسومات العقد

الوصف التفصيلى للأعمال مبين على الرسومات التصميمية المرفقة بمستندات العقد.
جميع الرسومات المبينة والمرفقة بالعقد وأية رسومات أخرى تصدر أثناء سير العمل هي جزء متمم للشروط العامة والخاصة وجدول فئاته وإذا حدث إختلاف بينهم فعلي مدير المشروع الحق فى التوضيح اللازم وترجيح أحدهم عن الأخر دون أن يكون للمقاول حق الإعتراض أو المطالبة بعلاوة نظير ذلك.
أي تعديل للرسومات يصدر أثناء سير العمل هو جزء متمم لها دون أن يكون للمقاول حق الإعتراض وليس له الحق فى طلب زيادة في الأسعار نظير ذلك ويجب عليه التنفيذ بموجبها .
يسرى على هذا العقد جميع الإشتراطات والمواصفات الخاصة ومواصفات الكود المصري.

1.4 ظروف الموقع

1. يجب علي المقاول أن يجري تحريات بنفسه وتحت مسئوليته ويحصل على المعلومات اللازمة عن طبيعة الأرض ونوعها أو أية معلومات أخرى. يجب على المقاول أن يقوم بكل التجارب اللازمة لمعرفة الطبقة تحت السطحية من الأرض التى ستنفذ بها الأعمال موضوع العقد معرفة تامة ، وظروف المنطقة العامة من ناحية مستوى المياه الجوفية وحالة الترع ومناوباتها والمصارف ومناسيبها وغير ذلك مما يتصل بالأعمال المطلوبة.
2. يعتبر المقاول مسئولاً وحده عن جميع الصعوبات التي قد تكون موجودة في الموقع بجميع أنواعها سواء من حيث نوع التربة أو الطبقات تحت السطحية أو مستوى المياه الجوفية ومياه الصرف ومياه الرشح.

1.5 أعمال الجسات وتقارير التربة

1.6 نزح المياه وسند جوانب الحفر

المقاول هو الشخص الوحيد المسئول عن نزح المياه أثناء تنفيذ أعمال الحفر لتنفيذ أعمال مصبات نهايات الترع وعلية أن يوفر كافة الطرق المناسبة التى يقبلها مدير المشروع للتخلص الآمن من المياة السطحية والتحت سطحية أثناء التنفيذ كما أنه مسئول عن سند جوانب الحفر بما يؤمن الوصول للمناسيب المقررة وإتمام العمل دون حدوث إنهيارات لجوانب الحفر . وجميع التكاليف بخصوص ذلك متضمنة في الأسعار التعاقدية.

1.7 المواصلات والنقل

يتحمل المقاول المسؤولية الكاملة عن نقل الأفراد والمعدات والمواد اللازمة للقيام بالأعمال. وتكاليف ذلك مغطاة في الأسعار التعاقدية.

1.8 المحافظة علي المرافق والخدمات الأخرى

علي المقاول أن يلتزم بعمل الحماية اللازمة لجميع الخطوط والكابلات بالطريقة التى يراها مدير المشروع وتحت مسئولية المقاول ، ويجب علي المقاول عند التنفيذ منع حدوث غرق أو ضرر للزراعات والمباني وبشترط عدم قطع طرق الري والمواصلات أو البنية التحتية (مواسير مياه – كابلات – تليفونات – خطوط فيبر - وغيرها) ويلتزم المقاول بعمل الحماية اللازمة لجميع الخطوط والكابلات بالطريقة التى يراها مدير المشروع وتحت مسئولية المقاول.
على المقاول المحافظة على جميع خطوط الكابلات الكهربائية والتليفونية ومواسير المياه وخطوط الكهرباء وخلافه فى منطقة العمل وأن يقوم بإستخراج التصاريح اللازمة من الجهة المختصة بمعرفته وعلى حسابه دون المطالبة بأى مبالغ نظير ذلك وأن يقوم صاحب العمل بإعطائه المكاتبات اللازمة لتسهيل مأموريته مع الجهات المختصة ويتحمل المقاول كافة تكاليف تعديل أو نقل هذه

المرافق التى تتعارض مع العمل وحسب مطالبات الجهات المختصة ودون حق الإعتراض من جانبه على هذه المطالبات، كما يتحمل المقاول كافة التكاليف اللازمة لرد الشيئ لأصله.

1.9 اللافتات

يورد المقاول وينفذ على حسابه الخاص، لوحة واحدة على الأقل بحجم وتصميم مقبول من مدير المشروع فى مكان بارز فى حدود مساحة موقع المشروع توضح إسم المشروع والعقد واسم صاحب العمل وجهات التمويل والشعار الخاص لكل جهة .

1.10 توريد المياه

يقوم المقاول بعمل الترتيبات اللازمة لتوفير المياه لأغراض العقد ، بعد أخذ موافقة مدير المشروع ، وأن تكون المياه مناسبة للغرض المستهدف منها . يتم تصريف المياه الغير صالحة من الموقع وتنظيف الموقع منها طبقاً لموافقة مدير المشروع بحيث لا يتسبب فى أى تلف أو شكوى.

1.11 التزود بالكهرباء

يقوم المقاول بإتخاذ الترتيبات اللازمة لتوريد الطاقة الكهربائية المؤقتة لأغراض تنفيذ الأعمال.

1.12 الإجتماعات والتقارير

يحضر المقاول أو من ينوب عنه الإجتماعات الرسمية فى مكتب مدير المشروع عند طلب ذلك بهدف إدارة العقد .
يقوم المقاول بتسليم تقرير كل شهر إلى مدير المشروع عن تقدمه فى أداء العقد . ويكون شكل التقرير ومحتواه بناءاً على موافقة مدير المشروع ويجب أن يتفق عليه مع مدير المشروع قبل تسليم أول تقرير .

1.13 الطاقم الفنى للمقاول

1. يجب على المقاول إعتباراً من تاريخ البدء المقرر وطوال مدة تنفيذ الأعمال حتى الإستلام المؤقت توفير الطاقم الفني الذي اقترحه لتنفيذ الأعمال وطبقاً للسير الذاتية المقدمة والتي تم الموافقة عليها.
2. يتكون الطاقم الفني المقترح من مهندس التنفيذ (المهندس المدني النقابي) ، والمساح ، والملاحظ ، والذين يجب تواجدهم بصفة مستمرة بموقع الأعمال في الأوقات التي تتطلب ذلك ، وحسب موافقة مدير المشروع.
3. وفي حالة غياب أياً من الطاقم الفني في الأوقات التي تستلزم تواجده بالموقع ، يحق لمدير المشروع توقيع غرامة علي المقاول تتناسب مع حجم الوظيفة عن كل يوم غياب (وتكون الغرامة بقيمة 200 جنية لمهندس التنفيذ ، 150 جنية للمساح ، 100 جنية للملاحظ) ويتم خصمها من المستخلصات الشهرية للمقاول.
4. ويجوز لمدير المشروع إعفاء المقاول من غرامة تغيب طاقمه الفنى فى حالة توقف العمل لأسباب خارجة عن إرادة المقاول على أن يخطر المقاول مدير المشروع كتابياً بتوقف العمل لأسباب يقبلها مدير المشروع.

2 الفصل الثانى: مواصفـات الأعمال

2.1 مواصفات الأعمال الترابية

1- جميع الأعمال الترابية اللازمة لتنفيذ نهايات الترع وتكوين المداخل سواء الحفر أو الردم العادي أو الردم على طبقات مع الرش بالماء والدك بالمندالة بموقع نهايات الترع ومداخلها من البرين الأيمن والأيسر وتوريد ونقل تربة زلطية لتكوين المداخل والجسور والمساطيح وخلف تكسيات الدبش طبقا للرسومات والاشتراطات والمواصفات ونزح المياه وأعمال سند جوانب الحفر للطرق لضمان عدم حدوث انهيارات بطول المشروع محملة على فئات العقد ولا يدفع عنها شئ للمقاول وتتضمن هذه الأعمال ما يلى :-

أ- الأعمال الترابية في الحفر والردم لأرنكة المجرى بموقع العمل الصناعي على الأورنيك المبين بالرسومات وتكوين الجسور والمساطيح وذلك بطول يساوى العمل الصناعي في اتجاه المجرى مضافا إليها خمسة وعشرون مترا في الأمام والخلف خارج العمل الصناعي من البرين .

ب- عمل مداخل والمزلقانات اللازمة على الجسور بالميول المطلوبة طبقا للرسومات وتسويتها بحيث تكون صالحة لمرور السيارات .

ت- الأعمال الترابية في الحفر أو الردم اللازمة لبناء المباني والتكسيات سواء بالقاع أو الميول أو الردم خلف المبانى طبقا للرسومات والمواصفات .

ث- الأعمال الترابية اللازمة لعمل السدود وصيانتها وإزالتها .

2- الأعمال الترابية اللازمة من حفر وردم لعمل التحاويل المؤقتة اللازمة سواء للطرق أو مجارى الري والصرف التى يقطعها المقاول وعليه صيانة التحاويل طوال مدة استعمالها مع إزالتها بعد انتهاء الغرض منها على أن يتم التنسيق مع إدارة المرور والوحدة المحلية التابع لها المشروع لتمهيد الطرق البديلة ووضع العلامات الإرشادية اللازمة وذلك لعمل التحويلات المرورية اللازمة مع الالتزام برد الشئ لأصله طبقا لاشتراطات مديرية الطرق والكباري بالمنيا ويجب أن يتم الردم حسب الأورنيك والرسومات والمواصفات على طبقات لا تزيد عن 25 سم مع الرش بالمياه والدك بالمندالة جيدا على أن تكون الأتربة نظيفة مفككة جافة خالية من كسر الأحجار والطوب وجميع الشوائب والنباتات وخلافه .

3- على المقاول اتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بسلامة المرور ليلا ونهارا وذلك بوضع العلامات الإرشادية والتحذيرية حسب تعليمات مديرية الطرق والكباري وإذا قصر المقاول فى ذلك يكون لمدير المشروع الحق فى الاعتراض وعلى المقاول وحده تقع المسئولية الكاملة لما يحدث من حوادث نتيجة إهماله فيما يختص بهذا العقد .

4- بعد نهو العمل يجب على المقاول إزالة مخلفات وبقايا البناء من زلط ورمل وخرسانات وخلافه ونقلها الى المقالب العمومية وتكاليف ذلك محملة على فئات العقد .

5- في حالة وجود مباني أو أعمال صناعية أو طرق أو أسلاك كابلات كهرباء أو تليفونات وأعمدتها أو مواسير مياه الظاهرة منها أو الغير ظاهرة وخلافه مجاورة للأعمال الترابية أو الصناعية موضوع العقد فالمقاول مسئول عن سلامة جميع هذه الأعمال والمهمات وملزم بعمل الاحتياطات اللازمة والتي تقرها المصلحة المختصة على حسابه الخاص للمحافظة على سلامة هذه المنشآت والأعمال أثناء التنفيذ وأي تلف أو ضرر يحدث لتلك المنشآت يكون المقاول مسئول عنه ويحق لمدير المشروع القيام بالإصلاحات اللازمة خصما على حساب المقاول دون إخطار سابق .

6- ضمن فئات بنود الأعمال المختلفة بقائمة الكميات ومحمل عليها إزالة كل ما يعترض التنفيذ أثناء الحفر من طبقات صلبه أو جيرية أو أشجار أو مباني أو مواسير وخلافه التي تكون موجودة بموقع العمل على المقاول إزالتها وتشوينها بعيدا عن موقع العمل بمعرفته وعلى حسابه .

7- على المقاول أن يتحمل كافة التعويضات والإيجارات مهما كان نوعها أو كل ما يترتب على تشوين مهماته وعمل التحاويل بكافة أنواعها كما أنه مسئول عن إعادة هذه الأراضي لأصحابها كما أستلمها منهم خاليه من كل أثر لبقايا المهمات أو الأتربة وإذا قصر المقاول في ذلك يحق لمدير المشروع أن يقوم بإعادة الشئ لأصله وعلى حسابه ودفع قيمة التعويضات أو الإيجارات المستحقة للأهالي خصما من مستحقاته .

8- المقاول مسئول وملتزم بتمهيد الطرق للوصول الى موقع العمل وتكاليف هذه الأعمال محملة على فئات بنود العقد ولا يدفع عنها شئ للمقاول .

2.2 مواصفات الأعمال الصناعية

2.2.1 عام

1- على المقاول عدم توريد المهمات اللازمة لموقع الأعمال موضوع العقد إلا بعد تحديد مواقع نهايات الترع بالطبيعة بمعرفة مدير المشروع والجشنى المختص .

2- جميع النسب المختلفة للخرسانة والمؤن المستعملة فى الأعمال الصناعية مبينة بقائمة الكميات .

3- الأسمنت المستخدم في جميع الأعمال بكامل العمل الصناعي هو الأسمنت بورتيلاندي المقاوم للكبريتات بعد اختباره .

4- حديد التسليح المسموح باستعماله هو حديد عالي المقاومة (52/36) طبقا لما هو موضح بالرسومات .
5- يجب إتباع المواصفات الفنية في عمليات الخلط والصب والدمك ومعالجة الخرسانة وذلك لجميع الأعمال موضوع هذا العقد .
6- الكميات المبينة على رسومات العقد تقريبية ويجب على المقاول مراجعة الكميات قبل توريد المهمات اللازمة لموقع العمل .
7- على المقاول تدبير المياه النقية المطابقة للمواصفات اللازمة للخرسانة والمباني بكافة أنواعها بموقع العمل بمعرفته وعلى نفقته مع إجراء التحليل اللازم لهذه المياه بأحد المعامل المختصة والتي يوافق عليها مدير المشروع للتأكد من مطابقتها للمواصفات وصلاحية استخدامها .
8- على المقاول قبل استعمال أي رسالة أسمنت موردة بالموقع لاستخدامها فى بند من بنود العملية مهما كانت هذه الرسالة عمل الإختبارات اللازمة عليها لإثبات مطابقتها للمواصفات وصلاحيتها للاستخدام في أي من المعامل المتخصصة المعتمدة يوافق عليها مدير المشروع على أن يتم أخذ العينات تحت إشراف مدير المشروع وإذا لم يجتاز أى من رسائل الأسمنت الإختبارات المنصوص عليها بالمواصفات يتم رفضها ورفعها خارج الموقع فوراً .
9- يجب على المقاول قبل توريد المهمات اللازمة للأعمال الصناعية من زلط ورمل وأحجار وخلافه تقديم عينة لمدير المشروع لاعتمادها قبل التشغيل وإذا ما رأي مدير المشروع عمل أي اختبارات لأي من هذه المواد فيتم عملها بمعرفة المقاول على حسابه دون أدنى اعتراض منه أو طلب علاوة نظير ذلك .

2.2.2 أعمال الخرسانات (المسلحة والفينو)

1- يجب على المقاول توريد زلط بالمقاسات المنصوص عليها بالعقد خالي من الأتربة والشوائب مع استحضار مهزه سعة عيونها مناسبة لهز الزلط المستعمل للمقاس المطلوب ولكل أنواع الخرسانات وسرد الزلط من الأتربة العالقة به ثم غسلة بالماء غسلاً جيداً بعيداً عن موقع الخلط أو الحفر بالموقع.
2- يجب على المقاول توريد رمل حرش نظيف خالي من الأتربة والشوائب ومطابق للمواصفات والعينة المقدمة المعتمدة من مدير المشروع مع إستحضار مهزه سعة عيونها مناسبة لهز الرمل المستعمل وذلك لكل أنواع الخرسانات والمبانى .
3- يجب على المقاول تدبير واستخدام كل الوسائل اللازمة من ماكينات نزح المياه الخاصة بالتجفيف والتغلب على مياه الرشح أولا بأول بمعرفته وعلى حسابه الخاص ويمنع منعاً باتاً العمل فى وجود مياه راكدة بالموقع مهما كانت هذه الوسائل وتكاليفها محملة على بنود الأعمال ولا يصرف عنها شئ للمقاول .
4- يجب أن تصب جميع أنواع الخرسانات داخل الفرم الخشبية التى يوردها المقاول ويركبها ويفكها على نفقته ويتم تدعيم الفرم لمقاومة ضغط الخرسانة وأن تكون هذه الفرم من الخشب الممسوح مسحاً ناعماً ، كما يجب العناية التامة فى تركيب الفرم للخرسانة المسلحة وللأجزاء الظاهرة من باقي أنواع الخرسانات ، على أن تكون هذه الفرم الخشبية سليمة ونظيفة وممسوحة ومفروزة وممعجنة وتطلى جوانبها بمادة تمنع التصاق الخرسانة بالخشب حتى تعطى خرسانة ذات سطحا ناعما وفى حالة ضغط التربة وعدم ثباتها أو وجود تهايلات فالمقاول ملزم بالقيام بعمل اللازم لصلب جوانب الحفر وتثبيته بالطرق المناسبة بما فى ذلك إستخدام ألواح الصاج السميك لتتحمل ضغط التربة وتدعيمها بزوايا حديدية وذلك بعد دقها بالعمق الكافى لمقاومة ضغط التربة وكل هذه الأعمال محملة على فئات العقد ولا يحاسب المقاول عن كميات الخرسانة التى تصب زيادة عن الأبعاد المقررة نتيجة لإتساع الحفر أو إنخفاض المناسيب وإنما يحاسب فقط على الموجود طبقا للرسومات.
5- تصب الخرسانة العادية داخل فرم خشبية نظيفة تماما من خشب جديد مفرز ممسوح من الداخل على أن يجلد جميع أوجه الشدة من الداخل لأسطح الخرسانة الظاهرة والموجهة للمياه بخشب أبلاكاج سمك 5 مم للحصول على سطح ناعم رأسى تماما مع عمل البياض إذا لزم الأمر مع تدعيم الشدة الخشبية طبقا لأصول الصناعة وتعليمات مدير المشروع .
6- يجب على المقاول استعمال خلاط ميكانيكى لخلط الخرسانة فى جميع أنواع الخرسانات ولا يسمح بالخلط اليدوى ويرفض أي خلاط ميكانيكي يعطى خرسانة غير متجانسة تماما .
7- يجب على المقاول إستعمال هزاز ميكانيكى مناسب بحالة جيدة صالح للعمل أثناء صب الخرسانة المسلحة مع تشغيله بواسطة فنى متدرب لمثل هذه الأعمال للحصول على خرسانة كثيفة متجانسة جيدة الدمك طبقا لأصول الصناعة ويمنع تماما صب أى خرسانة بدون إستخدام الهزاز .
8- يجب علي المقاول استخدام مواسير خراسانيه مسلحه مع عمل الاختبارات اللازمه و طبقا للجدول المرفق ص وطبقا لتعليمات طاقم الاشراف

2.2.3 اختبارات أعمال الخرسانات (المسلحة والعادية)

يجب على المقاول عمل الترتيب اللازم لإحضار وتجهيز مكعبات الاختبار اللازمة مقاس 15×15×15 سم بعدد كاف لأخذ عدد (6) ستة عينات من الخرسانة العادية أو المسلحة لجميع أنواعها من الخرسانة المستخدمة بالطبيعة حسب ما يرى مدير المشروع بالطرق الأصولية وتحت إشرافه المباشر يقوم المقاول بالمحافظة عليها وإعدادها وتجهيزها ومعالجتها لإجراء الإختبارات المقررة في المواعيد المحددة وذلك لكل 25 م3 خرسانة أو يوم الصب وقيمة تكاليف أخذ العينات ورسوم اختبارها على حساب المقاول وعليه مراعاة الآتى -:

(أ) يجب إجراء إختبار الهبوط (Slump Test) لقوام الخرسانة المستخدمة فى العمل بالموقع أثناء سير العمل مهما كانت كميات الخرسانة المستخدمة فى العمل ومهما كانت عدد مرات الاختبار لتحديد كمية المياه
الأصولية اللازمة للخلط حسبما يرى مدير المشروع على أن تكون قيمة الهبوط طبقاً للمواصفات والكود المصري .

(ب) يتم إجراء إختبار جهد الكسر للخرسانة بأحد المعامل الذى عليها مدير المشروع كما يجب ألا تقل نتائج الاختبار للعينات المقررة عن القيم التالية-:

1. جهد الكسر للخرسانة العادية 200 كجم / سم2 بعد 28 يوماً (خرسانة عادية) .
2. جهد الكسر للخرسانة المسلحة 300 كجم / سم2 بعد 28 يوماً (أسقف وحوائط وفرش) .

على أن يتم الكسر لنصف المكعبات (عدد 3 مكعبات اختبار) بعد سبعة أيام ويخفض قيمة جهد الكسر المسموح به فى هذه الحالة بنسبة 25 % من جهد الكسر المحدد بعد 28 يوما والعبرة بنتيجة الاختبار النهائي .

(ت) فى حالة نقص نتائج إختبار الكسر النهائي للعينات المختبرة عن الجهد المحدد والمسموح به فإنه يجب على المقاول وبموافقة مدير المشروع تقديم دراسة مفصلة من مكتب إستشارى معتمد يوافق عليه مدير المشروع لتقرير مدى سلامة المنشأ وعناصره الإنشائية المختلفة وقدرته على تحمل الأحمال المصممة من أجلها لمراجعتها من مدير المشروع بعد إعادة قياس وتحديد الإجهادات بالطبيعة لعناصر المنشأ بإحدي الطرق المعتمدة ، وفى حالة قبول مدير المشروع للدراسة والموافقة عليها واعتمادها فيتم في جميع الأحوال خصم 10% (عشره فى المائة) من قيمة المكعبات للأجزاء التى تمثلها الدراسة فى حالة إعطائها النتائج المطلوبة أو أعلى منها أما إذا كانت النتائج غير مطابقة للمواصفات وأفادت الدراسة بعدم قدرة المنشأ على تحمل الأحمال المصممة من أجله فعلى المقاول تحمل النتائج المترتبة على ذلك بإزالة أجزاء الخرسانة موضوع الدراسة أما فى حالة عدم قبول مدير المشروع الدراسة لأي سبب من الأسباب فعلى المقاول إعادة هذه الدراسة مرة أخرى على نفقته ودون قبول أى أعذار .

2.3 مواصفات أعمال مباني الدبش للتكسيات

1. يتم عمل فلتر زلط متدرج من (0.5 سم إلى 2 سم) سمك 30 سم توضع أسفل ميول الدبش وأسفل المساطيح وكذلك توريد وتركيب مواسير p.v.c قطر داخلي 4 بوصة مثقبة بحيث يكون مجموع مسطح الثقوب بالمتر المسطح 10 سم2 وهذه المواسير يتم تركيبها داخل الفلتر الزلطى وعلى المنسوب المناسب الذي يحدده مدير المشروع وتزويدها بمشتركات حرف T كل 5 متر متصلة بمواسير p.v.c قطر 4 بوصة لصرف مياه الرشح داخل المصرف وكل هذا محمل على فئات بند توريد وبناء الدبش بالمونة ولا يدفع عنه شي للمقاول .
2. الأحجار المستخدمة فى أعمال مبانى الدبش تكون من أحجار صلبة مستوية خالية من العروق والتشققات والطبقات ومن أجود الأنواع ويجب على المقاول قبل توريد الأحجار لمبانى تكسيات الدبش أن يقدم عينة من المحاجر لاعتمادها من مدير المشروع .
3. يجب على المقاول تفريغ اللحامات فى مبانى الدبش بالمونة بعمق لا يقل عن (3سم) ثم تكحل هذه اللحامات بكحلة عادية بنسب المونة المذكورة بجدول الفئات ولا يقل بروز الكحلة عن (1سم) ولا يزيد عن (2سم) وبعرض (3سم) ويجب تنظيف اللحامات جيدا ورشها بالمياه رشا غزيرا قبل البدء فى عمل الكحلة مع قص الكحلة وهى طرية للحصول على أشكال هندسية منتظمة ومقبولة كما يمكن عمل كحلة غاطسة إذا لزم بطريقة فنية جماليه حسب أصول الصناعة وتعليمات مدير المشروع .
4. يجب على المقاول مراعاة السمك المقرر بمبانى تكسيات الدبش بالمونة فإذا زاد سمك المبانى عن السمك المقرر بالرسومات نتيجة لزيادة الحفر عما يلزم لبناء التكسيات فأنه يجب على المقاول ملئ هذه الزيادة بمبانى الدبش على حسابه الخاص ولا يحاسب إلا على السمك المقرر ولمدير المشروع الحق فى أن تكمل أطوال التكسيات المقررة على حساب المقاول وتحت مسئوليتة دون إخطار كتابى وخصم قيمة ذلك من مستحقاته مهما بلغت التكاليف إذا أهمل أو تباطئ فى إتمام العمل حسب التعليمات والرسومات .
5. يجب على المقاول مداومة رش المبانى رشا غزيرا لمدة أسبوع على الأقل من نهوها .
6. جميع الأعمال الترابية فى الحفر أو الردم اللازمة لإنشاء تكسيات الدبش طبقا للرسومات ولتعليمات مدير المشروع محملة على فئات العقد ولا يصرف عنها شئ للمقاول .

2.4 مواصفات أعمال الرخام

يجب أن تكون مقاييس الرخام من نوع نظيف جيد لونه أبيض خالى من العيوب أو التشقق والعروق السوداء بسمك لا يقل عن (3سم) وعرض لا يقل عن (10سم) ويجب أن يكون سطحه ناعما مصقولا خالى من أى كسر أو خدش أو حفر ويجب أن تكون القطع الموردة ملساء من جميع الأوجه ما عدا الظهر ومقطوعة قطعا عموديا بالجلخ على خطوط مستقيمة وزوايا قائمة تماما طبقا للأبعاد المبينة بالرسومات أو حسب التعليمات ، ولا يقبل أى رخام به كسر أو شرخ أو خدش فى أى ضلع من الأضلاع وتعمل التقاسيم بطريقة الحفر بعمق لا يقل عن (0.5 سم) ويملأ الحفر بالرصاص كما يجب أن تكون الأرقام مكتوبة بخط جيد ذى لون أسود حسب النماذج وثبت مقاييس الرخام بالأماكن التى يحددها مدير المشروع والفئة تشمل ومحمل عليها توريد وتركيب (البقج) اللازمة لكل مقياس من نفس نوع الرخام وحسب التعليمات والمواصفات الفنية.

2.5 اختبارات محملة علي أسعار العقد

1. اختبارات التدرج الحبيبي للزلط والرمل وتعيين محتوى الأملاح (عينة واحدة لكل100م3)

2. اختبارات الاسمنت (اختبار تعيين نعومة الأسمنت واختبارات تحديد زمني الشك الابتدائي والنهائي واختبارات تحديد مقاومة الضغط) لكل رسالة موردة للموقع.
3. اختبارات كسر المكعبات للخرسانة (3 مكعبات بعد سبعة أيام و 3 مكعبات بعد 28 يوم لكل يوم صب) على ألا يقل عن 6 مكعبات في المرة الواحدة .
4. اختبارات الشد واختبارات الثني علي البارد لحديد التسليح عدد العينات 2 عينة لكل قطر لكل 50 طن فأقل , وعدد 3 عينة لكل قطر لكل 100 طن فأكثر .
5. اختبارات الدبش(الوزن النوعي- الامتصاص- التآكل) وذلك طبقا للاشتراطات والمواصفات الخاصة بأعمال الدبش.
6. اختبارات مياه الخلط (الأس الهيدروجيني - الكربونات القلوية - الكلوريدات والكبريتات - الشوائب غير العضوية) (تؤخذ عينة من المياه المستخدمة)
7. إجراء أي اختبارات أخرى يراها مدير المشروع مفيدة لضمان جودة الخامات المستخدمة.

ب. مواصفات الإدارة البيئية والاجتماعية والصحة والسلامة للأعمال

يبين الجدول التالي المتطلبات القياسية للإدارة البيئية والاجتماعية والصحة والسلامة. وتتكون من:

أ - المتطلبات العامة للإدارة البيئية والاجتماعية والصحة والسلامة

ب - المتطلبات الخاصة للإدارة البيئية والاجتماعية والصحة والسلامة

في **المتطلبات العامة** من مواصفات الإدارة البيئية والاجتماعية والصحة والسلامة هذه ، يجب علي مقدم العطاءالتوقيع أسفل الجدول في المساحة المخصصة لذلك إذا كان متوافقًا وملتزمًا بتنفيذ المتطلبات. يعلن مقدم العطاء بذلك أنه قد قرأ المتطلبات وأنه مستعد وقادر على تنفيذها.

في **المتطلبات الخاصة** ، يجب على مقدم العطاءالإجابة بكلمة "نعم" في المساحة المخصصة لذلك إذا كان متوافقًا وملتزمًا بتنفيذ المتطلبات. في حالة قيام مقدم العطاء بالاجابة بكلمة "لا" ، يجب عليه توضيح سبب ذلك.

أ. المتطلبات العامة للإدارة البيئية والاجتماعية والصحة والسلامة	
الموضوع/ الأثر المحتمل	**متطلبات التخفيف والإدارة والتحسين**
1. المسؤليات	1.1 إلي جانب التزاماته المحددة بموجب العقد ، سوف يقوم المقاول بتخطيط وتنفيذ وتوثيق

والالتزامات	أعمال البناء وفقًا للمواصفات الحالية الخاصة بالبيئة والصحة والسلامة .
	1.2 يتحمل المقاول المسئولية عن جميع الأضرار التي تلحق بالبيئة والأشخاص بسبب تنفيذ الأعمال أو الطرق المستخدمة للتنفيذ ، إلا إذا ثبت أن التنفيذ أو الطرق كانت ضرورية ، وفقًا لأحكام العقد أو تعليمات مدير المشروع.
	1.3 بموجب العقد وكما تم تقديمه في مواصفات البيئة والصحة والسلامة الحالية ، فإن مصطلح "منطقة المشروع" يعني: (أ)الأرض التي سيتم فيها تنفيذ الأعمال ؛ أو (ب)الأرض اللازمة لإقامة مرافق البناء (معسكر العمل ، وورش العمل ، والمكاتب ، ومناطق التخزين ، ومحطات إنتاج الخرسانة) عليها بما في ذلك طرق الوصول الخاصة ؛ أو (ت) المحاجر للزلط والمواد الصخرية ودك الحجارة؛ أو (ث)مناطق التوريد للرمال وغيرها من المواد المختارة ؛ أو (ج) مناطق التخزين لمواد الردم أو غيرها من أنقاض الهدم ؛ أو (ح) أي موقع آخر ، معين بالتحديد في العقد كمنطقة من المشروع. يشمل مصطلح "منطقة المشروع" أي منطقة فردية للمشروع أو جميع مناطق المشروع. من أجل التوضيح ، تعتبر منطقة المشروع مفهومًا مختلفًا عن الموقع ضمن البند الفرعي 1.1 (ك) من الشروط العامة للعقد. تُعرّف منطقة المشروع بأنها المنطقة التي يلتزم فيها المقاول بالالتزامات البيئية والاجتماعية والصحية والسلامة المحددة في مواصفات البيئة والصحة والسلامة الحالية. الموقع هو الأماكن التي يتم فيها تنفيذ الأعمال الدائمة والتي سيتم تسليم التجهيزات الآلية والمواد إليها ، حيث يجب على صاحب العمل منح المقاول حق الوصول إليه وحيازته. لا يلتزم صاحب العمل بأي التزام مماثل في أي منطقة تقع خارج الموقع ، حتى لو كان ذلك داخل منطقة المشروع ، حيث يكون الوصول إليها مسئولية المقاول. فيما يتعلق بالحيز المادي ، تم إدراج الموقع الوارد في المادة 1.1 (ك) من الشروط العامة في منطقة المشروع. ومن ثم تكون منطقة المشروع ذات نطاق جغرافي أكبر من الموقع.
	1.4 تشير مواصفات البيئة والصحة والسلامة إلى: (أ)حماية البيئة الطبيعية (الماء والهواء والتربة والحياة النباتية والتنوع البيولوجي) في المناطق الواقعة داخل أي منطقة من مناطق المشروع والمناطق المحيطة بها ، أي على سبيل المثال لا الحصر الوصول إلى الطرق أو المحاجر أو مناطق التوريد أو تخزين مواد الردم أو المخيمات أو مناطق التخزين؛ (ب) الحفاظ على شروط الصحة والسلامة لموظفي المقاول وأي شخص آخر موجود في

	مناطق المشروع ، أو على طول طرق الوصول ؛ (ت)ممارسات العمل وحماية الأشخاص والسكان الذين يعيشون بالقرب من منطقة المشروع ولكن يتعرضون للإزعاج العام الناجم عن الأعمال.
	1.5 المقاولين من الباطن يضمن المقاول أن جميع المقاولين من الباطن والموردين (وخاصة موردي بنود التوريد الرئيسية) على دراية بمتطلبات وتعليمات البيئة والصحة والسلامة السارية على الموقع ومنطقة المشروع.
	1.6 اللوائح المعمول بها يجب على المقاول الالتزام بجميع القوانين والتصاريح واللوائح الوطنية المعمول بها ومعايير الصحة والسلامة البيئية والاجتماعية لمجموعة البنك الدولي فيما يتعلق بحماية البيئة والأشخاص أثناء التشييد (مثل إدارة الآثار والاضطرابات المتعلقة بالمياه ، الهواء ، التربة ، الضوضاء ، الاهتزاز ، الحياة النباتية ، الحيوانات ، النباتات ، النفايات ، المياه الجوفية ، معايير العمل الوطنية ، السكان الأصليون إن أمكن ، معايير التعرض المهني ، وغيرها). يجوز للمقاول أن يسعى للحصول على دعم خارجي من متخصص لتحديد اللوائح المعمول بها.
	1.7 علي الرغم من التزام المقاول بموجب البنود المذكورة أعلاه ، يجب على المقاول تنفيذ جميع التدابير اللازمة لتجنب الآثار البيئية والاجتماعية الضارة غير المرغوب فيها كلما كان ذلك ممكنًا ، وإعادة مواقع العمل إلى معايير مقبولة ، والالتزام بأي متطلبات من متطلبات الأداء البيئي.
2. إدارة حالات عدم المطابقة	2.1 يتم التعامل مع حالات عدم المطابقة التي تم الكشف عنها أثناء عمليات التفتيش التي أجراها مدير المشروع ، من خلال اتخاذ تدابير تناسب خطورة الموقف والتي قد تشمل استقطاعات من المدفوعات المرحلية وفقًا للمادة 38.8 من الشروط العامة للعقد.
3. الموارد المخصصة لإدارة البيئة والصحة والسلامة	3.1 **المسؤل عن البيئة والصحة والسلامة** 3.1.1 يعيّن المقاول شخصًا واحدًا على الأقل أو أكثر من المسئولين عن البيئة والصحة والسلامة ، ليكون مسئولا كامل الوقت أو جزء من الوقت عن تنفيذ متطلبات البيئة والصحة والسلامة. يجب علي الشخص المسئول عن البيئة والصحة والسلامة التحدث بطلاقة لغة التواصل في العقد. يبلغ المقاول جميع الموظفين والعمال باسم وسلطة الشخص المسئول عن البيئة والصحة والسلامة. 3.1.2 يمتلك الشخص المسئول عن البيئة والصحة والسلامة السلطة داخل شركة المقاول لتصعيد حالات عدم المطابقة ، وفي حالة عدم الالتزام الصارم بالسلامة البيئية والاجتماعية وبالاتفاق مع صاحب العمل ، يوقف العمل إذا كان ذلك ضروريًا ، ويخصص جميع الموارد والموظفين والمعدات المطلوبة لاتخاذ أي إجراء تصحيحي يعتبر ضروريا.
	3.2 الموظفون المسئولون عن العلاقات مع أصحاب المصلحة 3.2.1 إذا كان ذلك قابلاً للتطبيق ، يقوم المقاول بتعيين مسئول علاقات مع أصحاب المصلحة (أو مسئول الاتصال المجتمعي إذا كان ذلك مناسبًا) وهو المسئول عن العلاقات والمشاركة مع

	المجتمعات المحلية والسلطات الإدارية وأصحاب المصلحة الآخرين وممثلي الأنشطة الاقتصادية. بالنسبة للعقود ذات المستوى المنخفض من المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية والصحة والسلامة ، يمكن لموظفي المقاولين في الموقع القيام بهذه المهمة. يجب على موظف الاتصال المجتمعي التحدث بلغة السكان المحليين في منطقة المشروع. يتحدث موظف علاقات أصحاب المصلحة بطلاقة لغة السكان المحليين. 3.2.2 سيكون موظف علاقات أصحاب المصلحة موجوداً في الموقع أو في غضون فترة زمنية معقولة للسفر من منطقة المشروع. 3.2.3 سيتم إبلاغ السلطات المحلية بوجود هذا الشخص اعتبارًا من بداية الأعمال وسيتم تزويدها بتفاصيل الاتصال الهاتفي حتى تتمكن من الاتصال بهذا الشخص في حالة نشوء مشكلة أثناء تنفيذ الأعمال أو فيما يتعلق بسلوك موظفي المقاول ، داخل أو خارج منطقة المشروع أو أي اضطرابات عامة آخرى ناجمة عن الأعمال.
	3.3 سيتم تزويد كل من مسئول البيئة والصحة والسلامة ومسئول علاقات أصحاب المصلحة (مسئول الاتصال المجتمعي) بالموارد اللازمة للعمل بشكل مستقل والوصول إلى جميع مواقع منطقة المشروع دون تأخير.
4. التفتيش	4.1 سوف يقوم صاحب العمل بصورة منتظمة بتفقد موقع الأعمال ومواقع المشروع للتأكد من الالتزام بشروط العقد بما في ذلك متطلبات البيئة والصحة والسلامة. يجوز للسلطات البيئية في الدولة القيام بواجبات تفتيش مماثلة. يجب على المقاول الامتثال لتوجيهات هؤلاء المفتشين لتنفيذ التدابير المطلوبة.
5. تقديم التقارير	5.1 يقوم المقاول بإعداد وتقديم تقارير مرحلية منتظمة إلى صاحب العمل عن متطلبات البيئة والصحة والسلامة كجزء من متطلبات التقارير المتفق عليها تعاقديًا. وسيشمل ذلك الإبلاغ عن الحوادث والأحداث تمشيا مع الفقرة 22.
6. قواعد السلوك	6.1 يضع المقاول قواعد السلوك ويعرضها بوضوح داخل منطقة المشروع. سيقوم المقاول بانتظام بتوعية الموظفين والعمال بقواعد السلوك والأحكام المرتبطة بها. تتناول مدونة قواعد السلوك القضايا التالية: 1) الامتثال للقوانين والقواعد واللوائح المعمول بها. 2) الامتثال لمتطلبات الصحة والسلامة المعمول بها لحماية المجتمع المحلي (بما في ذلك الفئات الضعيفة والمحرومة) ، وموظفي صاحب العمل وموظفي المقاول ، بما في ذلك المقاولون من الباطن وعمال اليومية (بما في ذلك ارتداء معدات الوقاية الشخصية الموصوفة ، ومنع الحوادث التي يمكن تجنبها وواجب الإبلاغ عن الظروف أو الممارسات التي تشكل خطراً على السلامة أو تهدد البيئة). 3) استخدام المواد غير المشروعة. 4) عدم التمييز في التعامل مع المجتمع المحلي (بما في ذلك الفئات الضعيفة والمحرومة) وموظفي صاحب العمل وموظفي المقاول ، بمن فيهم المقاولون من الباطن وعمال اليومية (على سبيل المثال على أساس الوضع العائلي ، والعرق ، والجنس ، الدين أو اللغة أو الحالة الاجتماعية أو العمر أو الإعاقة (الجسدية والعقلية) أو الميل الجنسي أو الهوية الجنسية أو المعتقد السياسي أو الحالة الاجتماعية أو المدنية أو الصحية). 5) التفاعلات مع المجتمع (المجتمعات) المحلية ، وأعضاء المجتمع (المجتمعات) المحلية ،

	وأي شخص متأثر (على سبيل المثال توصيل فكرة احترام ثقافتهم وتقاليدهم) 6) التحرش الجنسي. 7) العنف بما في ذلك الاعتداء الجنسي و/ أو العنف القائم علي أساس الجنس. 8) الاستغلال بما في ذلك الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي 9) حماية الأطفال (بما في ذلك الحظر المفروض على النشاط الجنسي أو سوء المعاملة ، أو أي سلوك غير مقبول تجاه الأطفال ، والحد من التفاعلات مع الأطفال ، وضمان سلامتهم في منطقة المشروع). 10) المتطلبات الصحية (على سبيل المثال ، لضمان استخدام العمال المرافق الصحية المحددة والمقدمة من قبل صاحب العمل وليس المناطق المفتوحة). 11) تجنب تضارب المصالح. 12) احترام تعليمات العمل المعقولة (بما في ذلك ما يتعلق بالمعايير البيئية والاجتماعية) 13) الحماية والاستخدام السليم للممتلكات (على سبيل المثال ، لمنع السرقة أو الإهمال أو التبديد) 14) واجب الإبلاغ عن انتهاكات قواعد السلوك هذه. 15) عدم الانتقام من العمال الذين يبلغون عن انتهاك قواعد السلوك ، إذا تم ذلك الإبلاغ بحسن النية.
7. التدريب علي متطلبات البيئة والصحة والسلامة	يوفر المقاول للموظفين دورات توجيهية وتدريبية عن متطلبات البيئة والصحة والسلامة ، خاصة فيما يتعلق بمخاطر الصحة والسلامة وتدابير التخفيف المصممة خصيصًا لنطاق المشروع. يقوم المقاول بتوعية الموظفين بأهمية حماية الأنواع والبيئات والحيوانات والنباتات وسلامة وحقوق المجتمعات المجاورة.
8. المعايير	يلتزم المقاول بجميع المعايير والقواعد الوطنية المعمول بها للانبعاثات والتصريفات وما إلى ذلك من حدود القيم المحددة في اللوائح الوطنية.

اسم مقدم العطاء:

اسم الشخص الموقع علي العطاء نيابة عن مقدم العطاء:

وظيفة الشخص الموقع علي العطاء:

توقيع الشخص الموقع علي العطاء :

التاريخ:

خاتم الشركة

ب. المتطلبات الخاصة للإدارة البيئية والاجتماعية والصحة والسلامة

ب 1: حماية البيئة والأشخاص

الموضوع/ الأثر المحتمل	متطلبات التخفيف والإدارة والتحسين	الالتزام نعم / لا	برجاء شرح الأسباب في حالة الإجابة لا
9. حماية المناطق المجاورة	9.1 إنشاء وسائل حماية لتجنب أو تقليل الآثار الضارة على النباتات والتربة والمياه الجوفية والمياه السطحية ، والتنوع البيولوجي ، والصرف الطبيعي ونوعية المياه داخل منطقة الأعمال. استخدم طرق البناء التي تقلل الآثار لأقصي قدر ممكن.		
	9.2 الحد من أنشطة الحفر خلال فترات هطول الأمطار الغزيرة. استخدم سدود مؤقتة لتقليل مخاطر تسرب الرواسب أو الزيوت أو المواد الكيميائية إلى الأماكن التي تستقبل المياه.		
	9.3 تنفيذ أعمال الحفر في خنادق معزولة لمنع المياه من دخول الحفريات.		
	9.4 وضع حدود وقيود لموقع العمل وفقًا للخطط المتفق عليها مسبقًا. يجب تنفيذ جميع أنشطة البناء داخل الحدود.		
	9.5 البقاء خارج المناطق الرطبة المحيطة.		
	9.6 الحفاظ على المسافات وفقًا للوائح الوطنية وحسب الاقتضاء: (أ) من أي مجرى مائي دائم وخارج المناطق القابلة للفيضان ؛ (ب)من الخدمات والمباني الحضرية الحساسة (المركز الصحي ، المدرسة ، إمدادات المياه للسكان) ؛ (ت)من أي سكن ، من المواقع الثقافية أو المناطق الأثرية أو الأراضي الرطبة الحساسة أو الغابات المحمية أو أي مكون إيكولوجي آخر ذي قيمة ، أو من الأرض المرتفعة أو شديدة الانحدار أو من المناطق ذات القيمة العالية والمناظر الخلابة. (ث) عندما يتعذر الحفاظ علي المسافات ، يجب الحصول على إذن من السلطات المختصة.		
	9.7 منع عمال البناء من المشاركة في استغلال الموارد الطبيعية مثل الصيد وصيد الأسماك وجمع منتجات الغابات أو أي نشاط آخر قد يكون له تأثير سلبي على الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمعات المحلية.		

	9.8 بعد التشييد ، القيام بتشكيل الأراضي التي يعاد تنظيم معالمها بحيث تكون مستقرة بطبيعتها ويتوفر فيها صرف المياه على نحو كاف وأن تكون مناسبة للاستخدام المرغوب علي الأجل الطويل ، وتسمح بالتجديد الطبيعي للنباتات.		
	9.9 تقليل التأثيرات البصرية على المدى الطويل.		
10. اختيار مناطق توريد مواد الردم ومواقع تشوين مواد الردم وطريق الوصول	10.1 منع وتقليل آثار مناطق توريد مواد الردم أو المناطق التي سيتم حفرها ، ومواقع تشوين مواد الردم وطرق الوصول إليها ، والمحاجر ، وتوريد التربة ، وبناء معسكرات البناء المؤقتة وطرق الوصول إلى البيئة الطبيعية الحيوية بما في ذلك المناطق المحمية والأراضي الصالحة للزراعة ؛ المجتمعات المحلية ومستوطناتهم. بعد انهاء الأعمال ، قم باستعادة / إحلال وتجديد جميع المواقع قدر الإمكان إلى معايير مقبولة.		
	10.2 حدد مناطق التخزين في المناطق التي يمكن أن تعمل فيها الأشجار كحواجز لمنع التلوث الترابي. بناء محيط المصارف حول مناطق التخزين. حدد موقع المواد المترسبة وغيرها من مصائد الملوثات عند مخارج الصرف.		
	10.3 الحصول على التراخيص / التصاريح المناسبة من السلطات المختصة ، بما في ذلك السلطات التقليدية إذا كان ذلك مناسبًا ، لتشغيل المحاجر أو مناطق توريد مواد الردم.		
	10.4 دفن أي مواد زائدة في المناطق المعتمدة من قبل السلطات المحلية.		
	10.5 اتخاذ التدابير اللازمة لتجنب المياه الراكدة في حفر توريد مواد الردم المكشوفة والتي تهيئ بيئة صالحة لتكاثر البعوض.		
	10.6 إذا كانت مواقع التخلص من الركام ضرورية ، حدد موقعها في المناطق المعتمدة من صاحب العمل ، وفي الأراضي ذات الأهمية المنخفضة في الاستخدام وحيث لاتتسرب المواد بسهولة في قنوات التصريف. وكلما كان ذلك ممكنًا ، ضع مواد الركام في المناطق المنخفضة ، ويتم ضغطها وزراعتها بالأنواع المحلية في المنطقة.		
11. منع التلوث	11.1 بالنسبة لجميع الأعمال ، قلل من خطر التلوث (مثل النفايات السائلة ، وانبعاثات الهواء ، وإدارة الضجيج والاهتزاز ، اختيار وصيانة المركبات والمعدات ، وتخزين ومناولة الوقود والزيوت والمواد الكيميائية).		
	11.2 تحديد المواد ذات السمية العالية المحتملة وتغطيتها بمادة مناسبة لمنع تسرب السموم.		
	11.3 استخدم المواد المحلية بأكبر قدر ممكن لتجنب استيراد المواد الأجنبية والنقل لمسافات طويلة.		

12. النفايات السائلة	12.1 تجميع وتخزين المياه المستعملة في البناء بشكل مناسب ، بما في ذلك مياه الصرف الصحي. لا يجوز تفريغ النفايات السائلة غير المعالجة.		
13. الانبعاثات والغبار	13.1 الامتثال للمتطلبات الوطنية للانبعاثات.		
	13.2 تقليل تأثير الغبار على البيئة المحيطة الناتج من مواقع خلط التراب ، ومواقع خلط الإسفلت ، تشتت رماد الفحم ، ومعدات الاهتزاز ، وطرق الوصول المؤقتة ، وما إلى ذلك لضمان السلامة والصحة وحماية العمال والمجتمعات التي تعيش بالقرب من الأنشطة المولدة للغبار. استخدم أفضل الممارسات لضمان التقليل من انبعاثات الغبار إلى أدنى حد (مثل التشوين السليم والرش بالماء وما إلى ذلك) خلال الظروف الجافة والعاصفة وأثناء النقل.		
	13.3 استخدم المركبات في الظروف الفنية المناسبة وقم بتوفير معدات التحكم في الانبعاثات حيثما ينطبق ذلك (مثل الفلاتر).		
	13.4أطفئ السيارات في حالة عدم استخدامها.		
	13.5 الحفاظ على حدود السرعة في الموقع.		
	13.6 توعية السائقين بخصوص جميع التدابير المتعلقة بتجنب الغبار والانبعاثات والقيادة الآمنة.		
14. الضجيج والاهتزاز	14.1 تجنب القيام بالأعمال وحركات المركبات في الليل. توعية السائقين بذلك.		
	14.2 ضبط حدود السرعة المرورية. توعية السائقين بذلك.		
	14.3 حدد موقع المعدات الثابتة (مثل مولدات الطاقة) لتكون بعيداً قدر الإمكان عن الأوساط البشرية القريبة (مثل مناطق استراحة العمال ، والمناطق المأهولة بالسكان والمناطق الحساسة بيئياً).		
	14.4 حافظ على الحد الأدني من مستويات الضجيج المنبعثة من الآلات والمركبات وأنشطة البناء الصاخبة (مثل الحفر والتفجير) من أجل سلامة وصحة وحماية العمال داخل محيط مستويات الضجيج العالية والمجتمعات المجاورة.		
15. النفايات	15.1 ما لم تصدر تعليمات خلاف ذلك من صاحب العمل ، حدد مرافق إدارة النفايات ومقاولي إدارة النفايات. الضمان بأن التخلص من النفايات يتم من خلال مقاولي النفايات المرخص لهم بمعالجة / إزالة / إعادة تدوير كل نوع من أنواع النفايات ، إن وجد.		
	15.2 تجميع كل النفايات المنتجة بشكل سليم بما في ذلك الحاويات والقمامة وأي نفايات آخرى والتي نتجت أثناء البناء والتخلص منها وفصلها في مواقع التخلص المحددة بما يتماشى مع اللوائح الحكومية المعمول بها لإدارة النفايات.		

	15.3 تقليل إنتاج النفايات إلى أقصى حد ممكن.		
	15.4 تأكد من أن مناطق دفن المواد الخطرة مثل المواد السائلة والصلبة الملوثة معتمدة من قبل صاحب العمل والسلطات المحلية و / أو الوطنية المختصة قبل بدء العمل. استخدم مواقع الدفن الحالية المعتمدة بدلاً من إنشاء مواقع جديدة.		
	15.5 إقامة ساتر أو حاجز لجميع الحاويات (براميل ، حاويات ، أكياس ، إلخ) التي تحتوي على زيوت / وقود / مواد التسطيح ومواد كيميائية خطرة آخرى من أجل احتواء التسرب.		
	15.6 قم بإزالة نفايات البناء المتبقية في مناطق التخزين على طول الطريق ، وإعادة استخدامها أو التخلص منها بشكل يومي.		
16. إزالة الغطاء النباتي	16.1 الحد من إزالة الغطاء النباتي في المناطق داخل حدود الموقع حيث وجودها ضروريًا للغاية.		
	16.2 تجنب إزالة الأشجار المكتملة النمو والأنواع المهددة بالانقراض.		
	16.3 لا يجوز إزالة الغطاء النباتي قبل بدء الأعمال بأكثر من شهرين.		
17. إدارة التنوع البيولوجي	17.1 الابتعاد عن المناطق ذات القيمة البيئية إلى أقصى حد ممكن.		
	17.2 تجنب الإخلال بالنظم النباتية والحيوانية والبيئات الطبيعية.		
	17.3 تفادي حرائق الغابات.		
18. التأكل ونقل الرواسب	18.1 إذا تم البناء على الأسطح / المنحدرات المائلة ، اتخذ تدابير مناسبة لمكافحة التآكل (مثل الاحتفاظ بالأشجار والنباتات الآخرى ، واستخدام الحدود الطبيعية لشبكات الطرق والصرف ، وقنوات الصرف المحفورة).		
	18.2 تشوين التربة السطحية المزالة بشكل صحيح. بعد البناء ، استخدم التربة السطحية كردم لإعادة المنطقة لطبيعتها.		
	18.3 لا يجوز تشوين التربة السطحية في أكوام كبيرة. يوصى باستخدام تلال منخفضة لا يزيد ارتفاعها عن متر إلى مترين.		
	18.4 لا يجوز تجريد التربة السطحية عندما تكون رطبة لأن ذلك قد يؤدي إلى تلبد التربة وفقدان البنية.		
	18.5 إعادة الغطاء النباتي في مناطق التخزين لحماية التربة من التآكل ، إزالة الأعشاب الضارة والحفاظ على الأعداد النشطة من ميكروبات التربة المفيدة.		
19. إحلال وتجديد الموقع	19.1 إلى أقصى حد ممكن عملياً ، قم بإعادة الشئ لأصله في مناطق عمل البناء وأنماط الصرف الطبيعي إذا تبين أنها تغيرت أو تلفت بعد اكتمال أنشطة البناء. إحلال وتجديد الموقع تدريجياً بحيث يكون معدل إعادة التأهيل مشابهًا لمعدل البناء. إعادة الغطاء النباتي من الأنواع النباتية التي تتحكم في التآكل ، وتوفير التنوع النباتي ، وبالتعاقب ،		

	تسهم في خلق نظام بيئي قادر علي التكيف. استشر الخبراء لمناطق إعادة الغطاء النباتي الكبيرة إذا كان ذلك مناسبًا .		
	19.2 تجنب أن المناطق التي أعيد تأهيلها تشكل مخاطر على الصحة والسلامة (مثل الحفر والبرك).		
	19.3 إحلال وتجديد مناطق توريد مواد الردم ومواقع تشوين مواد الردم وطرق الوصول ، عند الاقتضاء.		
	19.4 إعادة إنشاء أنظمة تدفق المياه الموجودة في الأنهار والجداول وغيرها من القنوات الطبيعية أو قنوات الري إذا تبين أنها تعطلت بسبب الأعمال المنفذة.		
ب 2: الصحة والسلامة			
20. خطة الصحة والسلامة	20.1 وضع خطة للصحة والسلامة المهنية، بما يتناسب مع تأثيرات البيئة والصحة والسلامة ومستوى مخاطر الأعمال التي يتعين تنفيذها. قم بتحديد الحد الأدنى من معايير الصحة والسلامة المهنية لكل مهمة. نفذ تدابير الوقاية والحماية والرصد كما هو موضح في خطة الصحة والسلامة المهنية. يجب أن تتضمن خطة الصحة والسلامة المهنية علي الأقل ما يلي: • أحكام لضمان بيئة عمل آمنة وصحية ، مع مراعاة المخاطر الكامنة في قطاعها المحدد ، والفئات المحددة من المخاطر في مناطق العمل ، بما في ذلك المخاطر الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية والإشعاعية ؛ • أحكام بخصوص تدابير الوقاية والحماية ، بما في ذلك إدارة وسلامة المواد الخطرة ؛ • تدريب العمال ؛ • توثيق الحوادث المهنية والأمراض والأحداث والإبلاغ عنها ؛ • ترتيبات التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ ؛ • أحكام للتأمين المناسب للمواقع وأماكن العمل (مثل التسوير ، اللافتات) ؛ • عند الاقتضاء: تعيين موظفي أمن للموقع ؛ • تدابير السلامة على الطرق ؛ • الإسعافات الأولية والمساعدة الطبية ؛ • اتخاذ تدابير البيئة والصحة والسلامة على مستوى المجتمع لتجنب تعرض المجتمع للمشاكل الصحية (انظر أيضًا الفقرة 33).		
21. تقارير عن الصحة والسلامة	21.1 توثيق جميع الحوادث والأحداث الخطيرة والتحقيقات في نظام منظم وشفاف (مثل سجل حوادث الموقع) .		

المهنية			
	21.2 إصدار تقرير عن الصحة والسلامة المهنية يوثق أداء الصحة والسلامة المهنية والتقدم المحرز (على سبيل المثال: الإحصاءات ، عدد العاملين ، عدد موظفي الصحة والسلامة في الموقع ، رقم / نوع تدريبات الصحة والسلامة المهنية) ؛ عدد حالات حوادث النجاة ، وحالات الإسعافات الآلية ، والحوادث مع غياب أكثر من ثلاثة أيام ؛ حالات الوفيات ، ملخص لجميع الحوادث التي أدت إلى غياب أكثر من ثلاثة أيام (يجب إرفاق تفاصيل الحادث في الملحق) ؛ حوادث لأي طرف ثالث (مثل أفراد المجتمع ، حوادث السير علي الطرق ، إلخ).		
22. إجراءات الإبلاغ عن الحوادث	22.1 سجل جميع الحوادث المتعلقة بالصحة والسلامة (مثل الملاحظات والحوادث وبيانات الشهود) في الموقع والمتابعة فوراً وبشكل صحيح. تتضمن الحادثة التي يتم الإبلاغ عنها أي حادث يتعرض له أي شخص في الموقع يتطلب عناية طبية أو يؤدي إلى فقدان ساعات العمل أو نتج عنه أو قد يؤدي إلى إصابة أو تلف أو خطر على الأعمال أو الأشخاص أو الممتلكات أو البيئة. وإذا انطبق ذلك ، سوف يقوم المقاول أيضًا بالإخطار والإبلاغ عن حوادث المقاولين من الباطن والموردين (خاصة فيما يتعلق بموردي البنود الرئيسية).		
	22.2 أبلغ صاحب العمل على الفور بأي حادث ينطوي على إصابة جسدية خطيرة لأحد الأفراد أو لأي زائر أو أي طرف ثالث آخر ، بسبب تنفيذ الأعمال أو تصرفات موظفي المقاول.		
	22.3 أبلغ صاحب العمل في أقرب وقت ممكن عن أي حادث كان وشيكاً (أو حادث نجاة) يتعلق بتنفيذ الأعمال ، والذي يمكن في ظروف مختلفة قليلاً ، أن يؤدي إلى إصابة جسدية للأشخاص ، أو تلف الممتلكات الخاصة أو البيئة.		
23. معدات الحماية الشخصية	23.1 تأكد من أن جميع العمال يرتدون معدات الحماية الشخصية (الخوذة ، والأقنعة ، ونظارات الحماية ، وأحذية الوقاية وما إلى ذلك اعتمادا على نوع المشروع).		
24. سيناريوهات لحالات الطوارئ والوقاية	24.1 توفير معدات الوقاية اللازمة في الموقع بما يتماشى مع اللوائح المعمول بها للاستجابة لسيناريوهات الطوارئ ، على سبيل المثال حريق ، انفجار ، فيضانات ، أخطار طبيعية ، إلخ.		
	24.2 قم بتنظيف أي مواد متسربة على الفور ومعالجة المناطق الملوثة.		
	24.3 الحفاظ على مستوى عال من الترتيب الإداري في الموقع لتجنب حالات الطوارئ. تخزين مواد البناء والمعدات الخفيفة بشكل صحيح.		

	24.4 تدريب العمال على التعامل مع حالات الطوارئ.		
25. الإسعافات الآلية	25.1 حفظ الحد الأدنى من معدات الإسعافات الآولية وتوفيرها في الموقع (مثل المخزون المناسب من لوازم الإسعافات الآولية ؛ أحد المسئولين، وعدد كافٍ من المسعفين المساعدين والمدربين ، وإبلاغ الموظفين والعمال بترتيبات الإسعافات الآلية).		
26. الحصول على الرعاية الصحية والتدريب	26.1 تنظيم حصول العمالة علي العلاج الطبي داخل أو بالقرب من منطقة المشروع.		
	26.2 قم بعمل ترتيبات للطوارئ لنقل المصابين إلى المستشفى في أسرع وقت ممكن.		
27. النظافة والإقامة والطعام	27.1 توفير مرافق صرف صحي عملية ونظيفة ، وإذا انطبق ذلك توفير أماكن الإقامة والطعام في الموقع ، بما في ذلك أماكن الترفيه المظللة والحمامات والمراحيض وغرف تغيير الملابس ومياه الشرب. ضمان فصل المراحيض وغرف تغيير الملابس بين الموظفين من الذكور والإناث.		
	27.2 توفير سكن مناسب للعمالة إذا انطبق ذلك، وإمداده بالمياه ونظام صرف صحي وتخلص من المخلفات ملائم ، وحماية مناسبة ضد الحرارة والبرودة والرطوبة والحرائق والحيوانات التي تنقل الأمراض ، ومرافق صحية ومرافق اغتسال كافية ، والإضاءة الكافية ، والخدمات الطبية الأساسية ، وفقًا لجميع اللوائح وقواعد الصحة والسلامة المعمول بها.		
ب 3: العمالة المحلية والعلاقات مع المجتمعات المحلية			
28. ظروف العمل	28.1 يلتزم المقاول بمعايير العمل وفقًا لكل من القوانين الوطنية والاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية (مثل حظر عمل الأطفال دون السن القانوني ، حظر العمل القسري ، حظر الاعتداء الجنسي ، حظر التمييز ، ضمان عدم التمييز وتكافؤ الفرص للعمال ، تقديم معلومات واضحة ومفهومة للعاملين عند بداية العمل فيما يتعلق بشروط وأحكام التوظيف ، واحترام حقوقهم المتعلقة بساعات العمل والأجور والعمل الإضافي والمزايا ، وضمان الدفع على أساس منتظم وما إلى ذلك). منح نفس الحقوق للعمال المتعاقدين ، وعمال المجتمع المحلي وعمال التوريد الأساسي.		
	28.2 وضع وتنفيذ إجراءات إدارة العمل التي تحدد طريقة إدارة العمال وفقًا للمعايير المذكورة أعلاه.		
	28.3 إنشاء آلية شكاوى بسيطة ولكن عملية يمكن لجميع العمال		

	الوصول إليها (مثل صناديق الرسائل التي يتم إفراغها بانتظام) ويكونون على دراية بها حتى يتمكنوا من رفع الشكاوى المتعلقة بمكان العمل دون الكشف عن هويتهم (على سبيل المثال ، حول المعاملة غير العادلة ، والقيادة غير الآمنة).		
29. التوظيف المحلي	29.1 إعطاء الأولوية للموردين ومقدمي الخدمات من المجتمعات المحلية لتوريد السلع والخدمات للأعمال والإيدي العاملة المحلية ، حسب الأحوال.		
	29.2 توفير تدريب متخصص إضافي للإيدي العاملة المحلية في المهارات المطلوبة من قبل المقاول (مثل مسئول إداري ، قيادة السيارات ، إلخ).		
30. النقل	30.1 تنظيم سيارات النقل الجماعي / الحافلات لنقل العمال عند الحاجة.		
31. سكن العمال	31.1 إذا كانت هناك حاجة إلى تركيب مخيمات للعمال ، عليك أن تضمن أن أماكن الإقامة توفر مراحيض منفصلة وغرف الملابس للنساء والرجال ، الحفاظ على معايير الصحة العامة والسلامة من الكهرباء / الحرائق ، حصول العمال على إمدادات كافية ومناسبة من مياه الشرب المجانية ، منع استخدام الأسرّة ذات الثلاث طوابق ،وتوفير المراتب والبياضات.		
32. الوجبات	32.1 إذا انطبق ذلك ، تقديم وجبتين على الأقل بكل وردية إلى الموظفين المحليين وفقًا للظروف الصحية السليمة. في حالة عدم وجود مقصف (كانتين) ، يجب دفع قيمة وجبتين علي الأقل للعمال بكل وردية عن كل يوم.		
33. مشاركة وسلامة المجتمع المحلي	33.1 إشراك المجتمعات والسلطات المحلية والتواصل معهم وإبلاغهم عن الأعمال. الحصول على المعرفة المحلية فيما يتعلق باكتشاف الفرص ومسائل الاستحواذ على الأراضي.		
	33.2 بدء آلية فعالة للتظلم ومعالجة الشكاوي في الوقت المناسب للسماح للأفراد المحتمل تأثرهم بإبداء مخاوفهم بشأن الأضرار والاختلالات الناجمة عن المقاول أو المقاولين من الباطن.		
	33.3 اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتجنب النزاعات مع المجتمعات المحلية فيما يتعلق بالطلب على المياه.		
	33.4 استخراج كل من المياه السطحية والجوفية فقط بعد التشاور مع المجتمعات المحلية وبعد الحصول على تصريح من مصلحة المياه ذات الصلة.		
	33.5 من أجل تجنب الحوادث خاصة المتعلقة بإنشاء خزانات المياه / الأحواض أو مقالب موقع البناء ، أو مناطق الحفر:		

	• اتخاذ التدابير الاحترازية اللازمة لحماية الأطفال / السكان / العمال من السقوط في الأحواض ومناطق الحفر ، إلخ. • منع الوصول إلى هذه المناطق ؛ تركيب سلالم التسلق في الأحواض ، تركيب لافتات وحبال الانقاذ وأطواق النجاة. • الاستعداد للطوارئ وترتيبات الاستجابة. • توعية السكان بما في ذلك المدارس الابتدائية المحلية.		
34. الأضرار التي تلحق بالأشخاص والممتلكات	34.1 تدريب العمال والسائقين على احترام سلامة وحقوق الناس والمجتمعات المجاورة وممتلكاتهم لتجنب الاضطرابات. الإشراف عليهم لضمان احترامهم لبيوت المجتمعات المحلية وثقافاتها وثرواتها الحيوانية وممتلكاتها وعاداتها وممارساتها.		
	34.2 إقامة سياج ، وحماية ، وإضاءة ، ووضع لافتة بمناطق الموقع بطريقة مناسبة. استخدم إشعارات/ لافتات / حواجز الخطر لحماية الأطفال وغيرهم من الأشخاص المعرضين لمنع الأذى عنهم ومنع الوصول إلى المواقع لغير العاملين.		
35. حيازة الأراضي والاستيلاء علي الأراضي	35.1 تحقق مما إذا كان قد تم الحصول على تصريحات للبناء أو التشوين / تخزين المواد ، بما في ذلك من السلطات المحلية أو أصحاب الأراضي الخاصة ، حسب الأحوال. الحصول على تأكيد بأنه في حالة إعادة التوطين اللازمة ، تم تعويض الأشخاص وإذا انطبق ذلك ، فقد تمت إعادة توطينهم.		
36. إدارة المرور	36.1 إنشاء لافتات وخلق وعي عام بزيادة حركة المرور والمخاطر المحتملة الناجمة عن معدات البناء بالقرب من منطقة المشروع ومناطق إنزال الحمولات.		
	36.2 تقليل الحوادث ، من خلال تقليل حركات المركبات ، تدريب سائقي السيارات على القيادة والأمن والتحقق من حصولهم على التراخيص المناسبة لقيادة المركبات.		
37. الحفريات/ اكتشافات أثرية	37.1 إذا انطبق ذلك ، ضع إجراءات محددة لإدارة حماية المواقع الأثرية والتاريخية ، والاكتشافات ، والحفريات.		
	37.2 الابلاغ عن كل اكتشافات التراث الثقافي (مثل المقابر والخزف القديم وبقايا المباني القديمة) فورًا إلى السلطة المختصة وتجنب البناء بالقرب من الاكتشافات ، وإقامة سياج حول الاكتشافات وانتظار التعليمات من السلطة المختصة.		

2.الرسومات

الرسومات التوضيحية والرسومات التصميمية للأعمال موضع المناقصة واردة في ألبوم منفصل مرفق مع مستندات المناقصة

القسم الثامن الشروط العامة

أ- عام

1. التعريفات	يتم إستخدام نمط الكتابة بحروف بارزة لتوضيح المصطلحات المحددة كما يلي: (أ) يقصد بمصطلح **"قيمة العقد المقبول"** ذلك المبلغ الذي تم قبوله فى خطاب القبول من أجل تنفيذ والانتهاء من الأعمال وعلاج أى عيوب بها. (ب)يقصد بمصطلح **"البنك"** المؤسسة التمويلية المبينة في **الشروط الخاصة للعقد** وهو بنك التعمير الالماني . (ت)يقصد بمصطلح **"قائمة الكميات"** قائمة الكميات المسعرة والمكتملة التي تمثل جزءا من العطاء. (ث)يقصد بمصطلح **"حالات التعويض"** تلك الحالات المحددة بالمادة رقم 40 من الشروط العامة للعقد. (ج) يقصد بمصطلح **" تاريخ الإنتهاء"** التاريخ الذي تم فيه الانتهاء من الأعمال والذى يحدده مدير المشروع ، وفقا للمادة رقم 50.1 من الشروط العامة للعقد. (ح) يقصد بمصطلح **"العقد"** ذلك العقد المبرم بين صاحب العمل والمقاول من أجل تنفيذ وإنهاء الأعمال . ويتألف العقد من المستندات المدرجة في اتفاقية العقد. يتطلب العقد عدم الممانعة من بنك التعمير الالماني ليكون مؤهل للصرف من قرض البنك. (خ) يقصد بمصطلح **"المقاول"** ذلك الطرف الذى قام صاحب العمل بالموافقة على عطاءه الخاص بتنفيذ الأعمال. (د) يقصد بمصطلح **"عطاء المقاول"** مستندات العطاء المكتملة التى يقدمها المقاول إلى صاحب العمل. (ذ) يقصد بمصطلح **"قيمة العقد"** قيمة العقد المقبول والمنصوص عليه بخطاب القبول، وأي تعديلات له تتم بعد ذلك وفقا للعقد. (ر) يقصد بمصطلح **"الأيام"** أيام التقويم الميلادي ومصطلح "الشهور" شهور التقويم الميلادي. (ز) يقصد بمصطلح **"العيب "** عدم إنهاء أى جزء من الأعمال وفقا لما هو منصوص عليه بالعقد. (س) يقصد بمصطلح **"شهادة المسئولية عن العيوب"** تلك الشهادة التى يصدرها مدير المشروع فور قيام المقاول بتصحيح العيوب وبعد انتهاء فترة المسئولية عن العيوب. (ش) يقصد بمصطلح **"فترة المسئولية عن العيوب"** تلك الفترة المحددة **بالشروط الخاصة** للعقد بموجب المادة 32.1 من الشروط العامة للعقد، والتى يتم إحتسابها إعتبارا من تاريخ الانتهاء من تنفيذ الأعمال. (ص) يقصد بمصطلح **"الرسومات"** رسومات الأعمال، التى يتضمنها العقد ؛ و أى رسومات إضافية ومعدلة يصدرها صاحب العمل (أو تصدر نيابة عنه) بموجب العقد ، بما فيها الحسابات والمعلومات الأخرى التى يقدمها مدير المشروع أو يوافق عليها من أجل تنفيذ العقد. (ض) يقصد بمصطلح **"صاحب العمل"** الطرف الذى يتولى توظيف المقاول لتنفيذ الأعمال ، وفقا لما هو منصوص عليه **بالشروط الخاصة للعقد**. (ط) يقصد بمصطلح **"المعدات"** آلات وسيارات المقاول التى يحضرها إلى الموقع بصورة مؤقتة من أجل تنفيذ الأعمال. (ظ) يقصد بمصطلح **"كتابة"** أو **"مكتوب"** الكتابة بخط اليد أو التدوين أو الطباعة أو النسخ الإلكترونى الذى ينتج عنه سجل دائم.

	(ع) يقصد بمصطلح **"تاريخ الإنتهاء المقرر"** التاريخ المتوقع أن ينتهى المقاول فيه من تنفيذ الأعمال. ويتم تحديد تاريخ الإنتهاء المقرر فى **الشروط الخاصة للعقد**. ولا يجوز تعديل تاريخ الإنتهاء المقرر إلا من قبل مدير المشروع وبموافقة صاحب العمل عن طريق إصدار تمديد مدة تنفيذ المشروع. (غ) يقصد بمصطلح **"المواد"** جميع التوريدات، بما فى ذلك المواد المستهلكة التى يستخدمها المقاول فى الأعمال التى يتولى تنفيذها. (ف) يقصد بمصطلح **"التجهيزات الآلية"** هى أى جزء مكمل يتم تركيبه في الأعمال ذات وظيفة ميكانيكية أو كهربائية أو كيميائية أو حيوية. (ق) يقصد بمصطلح **"مدير المشروع"** الشخص المنصوص عليه **بالشروط الخاصة للعقد** (أو أى شخص مختص أخر يقوم صاحب العمل بتعيينه وإخطار المقاول به للقيام بدور مدير المشروع) والذى يتولى المسئولية عن الإشراف على تنفيذ الاعمال وإدارة العقد. (ك) يقصد بمصطلح **"الموقع"** المنطقة المحددة بذلك ضمن **الشروط الخاصة للعقد**. (ل) يقصد بمصطلح **"المواصفات"** مواصفات الأعمال التى يتضمنها العقد وأى تعديل أو إضافة يتم إجراؤها بتلك المواصفات أو يعتمدها مدير المشروع. (م) يقصد بمصطلح **"تاريخ البدء في تنفيذ الأعمال"** هو التاريخ الذي يتم النص عليه ضمن **الشروط الخاصة للعقد**. ويعتبر تاريخ البدء هو موعد بدء المقاول في تنفيذ الأعمال. (ن) يقصد بمصطلح **"مقاول الباطن"** الشخص أو الشركة الذى يتعاقد مع المقاول على تنفيذ جزء من الأعمال المنصوص عليها بالعقد ، والتى تتضمن العمل بالموقع. (ه) يقصد بمصطلح **"الأعمال المؤقتة"** تلك الأعمال التى يتولى المقاول تصميمها وتشييدها وتركيبها وإزالتها والتى تكون ضرورية لتنفيذ أو تركيب الأعمال. (و) يقصد بمصطلح **"التغيير"** أى تعليمات يصدرها مدير المشروع بشأن إدخال أى تغييرات على الأعمال. (ي) يقصد بمصطلح **"الأعمال"** هي متطلبات هذا العقد والتي علي المقاول تنفيذها وتركيبها وتسليمها إلى صاحب العمل، وفقا لما هو محدد **بالشروط الخاصة للعقد**. (أأ) يقصد بمصطلح **"المعايير البيئية والاجتماعية والصحة والسلامة"** المعايير البيئية والاجتماعية والصحة والسلامة (بما في ذلك قضايا الاستغلال والاعتداء الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي). (بب) يقصد بمصطلح **"المقترض"** هو الشخص أو الكيان المسمي بالمقترض في هذه المستندات.
2. تفسيرات	2.1 عند تفسير الشروط العامة للعقد، تتضمن الكلمات التى تشير إلى جنس واحد كلا الجنسين. وتتضمن الكلمات الدالة على المفرد صيغة الجمع أيضا ، وتشير الكلمات الدالة على الجمع إلى صيغة المفرد أيضا. ولا تحظى العناوين بأى دلالة. وتحظى الكلمات بمعانيها العادية وفقا للغة العقد، ما لم يتم تعريفها بصفة محددة. ويصدر مدير المشروع التعليمات التى توضح الإستفسارات الخاصة بتلك الشروط العامة للعقد. 2.2 فى حالة النص على الإنهاء المرحلى للأعمال ضمن **الشروط الخاصة للعقد** فإن الإشارات إلى الأعمال وتاريخ الإنتهاء المقرر ضمن الشروط العامة للعقد تنطبق على اى مرحلة من الأعمال (بخلاف الإشارات إلى تاريخ الإنتهاء المقرر لجميع الأعمال). 2.3 يتكون العقد من المستندات التالية والمرتبة وفقاً لترتيب الأولويه التالى : (أ) إتفاقية العقد. (ب) خطاب القبول. (ت) ملاحق تعديل مستندات المناقصة. (ث) طلبات التوضيح والرد عليها. (ج) الشروط الخاصة للعقد بما فيها الملاحق . (ح) الشروط العامة للعقد.

	(خ) المواصفات الفنية. (د) الرسومات التصميمية. (ذ) قائمة الكميات. (ر) عطاء المقاول. (ز) أى مستند أخر مدرج **بالشروط الخاصة للعقد** ويمثل جزءا من العقد.
3. اللغة والقانون	3.1 لغة العقد والقانون الذي يحكم العقد منصوص عليهم في **الشروط الخاصة للعقد .** 3.2 خلال تنفيذ العقد ، يجب على المقاول الامتثال للمحظورات في بلد صاحب العمل بخصوص استيراد البضائع والخدمات من بلد ما، عندما: (أ)يحظر البلد المقترض العلاقات التجارية مع ذلك البلد بحكم القانون أو اللوائح الرسمية ؛ أو (ب) بموجب الامتثال لقرار صادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، يحظر البلد المقترض أي استيراد للبضائع من هذا البلد أو أي مدفوعات إلى أي بلد أو شخص أو كيان في هذا البلد.
4. قرارات مدير المشروع	4.1 ما لم يتم النص بصورة محددة على خلاف ذلك ، يتخذ مدير المشروع القرارات المتعلقة بالأمور التعاقدية بين صاحب العمل والمقاول بإعتبارة يمثل دور صاحب العمل. 4.2 يجب على مدير المشروع الحصول على موافقة صاحب العمل قبل القيام بواجباته بموجب المواد التالية: (1) تمديد تاريخ الإنتهاء المقرر بموجب المادة 26 من الشروط العامة؛ (2) أوامر التغيير (البنود المستحدثة) بموجب المادة 36 من الشروط العامة؛ (3) أو أي حدث أخر بموجب العقد يؤدي إلي زيادة قيمة العقد.
5. التفويض	5.1 ما لم يتم النص على خلاف ذلك ضمن **الشروط الخاصة للعقد** ، يجوز أن يقوم مدير المشروع بتفويض أياً من مهامه ومسئولياته إلى أشخاص أخرين عقب إخطار المقاول ويجوز أن يلغى أى تفويض بعد إخطار المقاول.
6. المخاطبات	6.1 لا تسرى المخاطبات بين أطراف العقد والمشار إليها ضمن الشروط ما لم تكن كتابة . ولا يصبح أى إخطار سارياً إلا حينما يتم تسليمه.
7. التعاقد من الباطن	7.1 يجوز أن يتعاقد المقاول مع مقاولين من الباطن بناء على موافقة مدير المشروع ، ولكن لا يجوز أن يتنازل عن العقد دون موافقة كتابية من صاحب العمل . ولا يؤدى التعاقد من الباطن إلى تعديل أياً من التزامات المقاول.
8. المقاولون الأخرون	8.1 علي المقاول أن يتعاون ويتقاسم الموقع مع المقاولين الأخرين والهيئات العامة وهيئات المرافق وصاحب العمل فيما بين التواريخ المنصوص عليها بجدول المقاولين الأخرين وفقا لما هو مشار إليه **بالشروط الخاصة للعقد**. وسيوفر لهم المقاول التسهيلات والخدمات أيضا وفقا لما هو منصوص عليه بالجدول . ويجوز أن يقوم صاحب العمل بتعديل جدول المقاولين الأخرين ويقوم بإخطار المقاول بأياً من تلك التعديلات.
9. الموظفون و المعدات	9.1 يقوم المقاول بتوظيف فريق العمل الرئيسي واستخدام المعدات المحددة فى العطاء الخاص به من أجل تنفيذ الأعمال أو توظيف فريق عمل أخر واستخدام معدات أخرى على أن يعتمدها مدير المشروع . ولن يوافق مدير المشروع على أى بديل مقترح للعاملين أو المعدات إلا إذا كانت المؤهلات أو الخصائص الخاصة بالبديل تعادل تلك المؤهلات أو الخصائص المقترحة بالعطاء أو أفضل منها. 9.2 إذا طلب مدير المشروع من المقاول إستبعاد شخص من العاملين ضمن فريق عمل المقاول مبدياً أسباب ذلك ، يتكفل المقاول باستبعاد هذا الشخص عن الموقع خلال سبعة أيام ، ولن يصبح له أي علاقة لاحقه بالأعمال المنصوص عليها بالعقد. 9.3 إذا قرر صاحب العمل أو مدير المشروع أو المقاول ، بأن أياً من موظفي المقاول قد شارك في عمليات غش وفساد أثناء تنفيذ الأعمال ، فيجب إقالة ذلك الموظف وفقًا للمادة 9.2 أعلاه.
10. مخاطر صاحب العمل و المقاول	10.1 يتحمل صاحب العمل المخاطر التي يحددها العقد على أنها مخاطر صاحب العمل ويتحمل المقاول المخاطر التي يحددها العقد على أنها مخاطر المقاول.

11. مخاطر صاحب العمل	11.1 تتمثل مخاطر صاحب العمل إعتبارا من تاريخ البدء لحين إصدار شهادة المسئوليه عن العيوب فيما يلى : (أ)مخاطر إصابة أو وفاة الأفراد أو فقد أو تلف الممتلكات (الممتلكات لا تشمل الأعمال والتجهيزات الآلية والمواد والمعدات محل العقد) الناجمة عن : 1) استخدام أو شغل الموقع بالأعمال أو بغرض تنفيذ الأعمال وهى نتيجة حتمية للأعمال. 2) الأهمال أو التقصير أو خرق الواجبات أو التدخل فى أى حق قانونى من قبل صاحب العمل أو أى شخص يعمل لديه أو يتعاقد معه بإستثناء المقاول. (ب) مخاطر تلف الأعمال والتجهيزات الآلية والمواد والمعدات محل العقد الناجمة عن أخطاء صاحب العمل أو أى أخطاء خاصة بتصميمات صاحب العمل أو عن الحروب أو التلوث الأشعاعى الذى يؤثر بصورة مباشرة على الدولة التى يتم تنفيذ الأعمال بها. 11.2 يتحمل صاحب العمل مخاطر فقد أو تلف الأعمال والتجهيزات الآلية والمواد إعتبارا من تاريخ إنتهاء الأعمال وحتى إصدار شهادة المسئولية عن العيوب بإستثناء الفقد والتلف الناتج عن : (أ)العيب الموجود في الأعمال فى تاريخ الانتهاء من تنفيذ الأعمال. (ب) أى واقعة تحدث قبل تاريخ الانتهاء ولم تكن فى ذاتها تمثل أحد مخاطر صاحب العمل. (ت) أنشطة المقاول بالموقع بعد تاريخ الإنتهاء من الأعمال.
12. مخاطر المقاول	12.1 يتحمل المقاول اعتبارا من تاريخ البدء في التنفيذ لحين إصدار شهادة المسئوليه عن العيوب مخاطر اصابة أو وفاة الأفراد أو فقد أو تلف الممتلكات (ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر الأعمال والتجهيزات الآلية والمواد والمعدات محل العقد) التى لا تندرج ضمن مخاطر صاحب العمل.
13. التأمين	13.1 يوفر المقاول تغطية تأمينية باسمه وباسم صاحب العمل معاً إعتباراً من تاريخ البدء في التنفيذ إلى نهاية فترة المسئولية عن العيوب وفقا للمبالغ والاستقطاعات المنصوص عليها **بالشروط الخاصة للعقد** عن الوقائع التاليه الناجمة عن مخاطر المقاول : (أ)خسائر أو تلف الأعمال والتجهيزات الآلية والمواد ؛ (ب) خسائر أو تلف المعدات؛ (ت) خسائر أو تلف الممتلكات (الممتلكات لا تشمل الأعمال والتجهيزات الآلية والمواد والمعدات) ذات الصله بالعقد ؛ (ث) الإصابات البشرية أو حالات الوفاة . 13.2 يسلم المقاول البوالص والشهادات الخاصة بالتأمين إلى مدير المشروع من أجل الحصول على موافقته وإعتماده قبل تاريخ البدء في التنفيذ . وتنص تلك التغطية التأمينية على التعويضات المستحقة السداد حسب أنواع ونسب العملات اللازمة لتغطية الخسائر أو التلفيات التى يتم تكبدها. 13.3 إذا لم يوفر المقاول أى من البوالص أو الشهادات اللازمة يجوز أن يقوم صاحب العمل بتوفير التغطية التأمينيه التى كان يتعين على المقاول توفيرها ، ويسترد صاحب العمل الأقساط التأمينيه التى سددها من المدفوعات المستحقة إلى المقاول وفى حالة عدم وجود أى مستحقات تصبح الأقساط دينا مستحقا علي المقاول واجب السداد. 13.4 لا يجوز إجراء أى تعديلات بشروط التأمين دون الحصول على موافقة مدير المشروع. 13.5 يلتزم كلا الطرفين بأى شروط خاصة ببوالص التأمين.
14. معلومات وبيانات موقع الأعمال	14.1 يعتبر المقاول قد قام بدراسة أى بيانات خاصة بالموقع من خلال زيارته له بالإضافة إلى أى معلومات تكميليه متاحه أمام المقاول.
15. تنفيذ المقاول للأعمال	15.1 يقوم المقاول بتنفيذ الأعمال وتركيبها وفقا للمواصفات والرسومات.

16. الأعمال الواجب الإنتهاء من تنفيذها فى تاريخ الإنتهاء المقرر	16.1 يبدأ المقاول في تنفيذ الأعمال إعتبارا من تاريخ البدء ويتولى تنفيذ الأعمال وفقا للبرنامج الزمني المقدم منه والذى يتم تحديثه بناء على موافقة مدير المشروع وينتهى من التنفيذ فى تاريخ الإنتهاء المقرر.
17. موافقة مدير المشروع	17.1 يقدم المقاول المواصفات والرسومات التى توضح الأعمال المؤقتة المقترحة إلى مدير المشروع من أجل الحصول على موافقته. 17.2 يتولى المقاول المسئولية عن تصميم الأعمال المؤقتة. 17.3 موافقة مدير المشروع لا تعفي المقاول من مسئوليته عن تصميم الأعمال المؤقتة. 17.4 يقوم المقاول بالحصول على موافقة طرف ثالث على تصميم الأعمال المؤقتة عندما يتطلب الأمر ذلك . 17.5 تخضع جميع الرسومات التى يعدها المقاول لتنفيذ الأعمال المؤقتة أو الدائمة لموافقه مسبقه من قبل مدير المشروع قبل إستخدامها في التنفيذ.
18. السلامة وحماية البيئة	18.1 يتولى المقاول المسئوليه عن سلامة جميع الأنشطة الموجودة بالموقع. 18.2 يجب على المقاول اتخاذ جميع الخطوات المعقولة لحماية البيئة (داخل وخارج الموقع) والحد من الأضرار والإزعاج للأشخاص والممتلكات الناتجة عن التلوث والضوضاء والنتائج الأخرى المتعلقة بتنفيذ الأعمال.
19. الإكتشافات	19.1 أى إكتشاف يحظى بأهمية تاريخية أو أهمية أخرى أو قيمة مادية عالية يتم العثور عليه بالصدفة في الموقع يكون ملكا لصاحب العمل. ويقوم المقاول بإخطار مدير المشروع بشأن تلك الإكتشافات وتنفيذ تعليمات مدير المشروع حول كيفية التعامل معها.
20. تسليم الموقع للمقاول	20.1 يقوم صاحب العمل بتسهيل تسليم الموقع للمقاول فى التاريخ المنصوص عليه **بالشروط الخاصة للعقد**. إذا لم يتم تسليم جزء من الموقع في التاريخ المذكور بالشروط الخاصة للعقد ، سيُعتبر صاحب العمل هو سبب التأخير في بدء الأعمال اللازمة ، وهذه الحالة ستكون حالة موجبة للتعويض.
21. الدخول إلى الموقع	21.1 يسمح المقاول لمدير المشروع وأى شخص مفوض من قبل مدير المشروع بدخول الموقع وأى مكان يتم فيه تنفيذ الأعمال المتعلقة بالعقد أو يكون من المزمع تنفيذها.
22. التعليمات والتفتيش والمراجعة	22.1 يتولى المقاول تنفيذ جميع تعليمات مدير المشروع والتى تتوافق مع القوانين المعمول بها حيث يوجد الموقع. 22.2 يجب على المقاول الاحتفاظ ، وبذل كافة الجهود المعقولة لكي يحتفظ المتعاقدين من الباطن والاستشاريين من الباطن العاملين لديه بالحسابات والسجلات الدقيقة والمنظمة فيما يتعلق بالأعمال بالشكل والتفاصيل التي ستحدد بوضوح التغييرات في الوقت والتكاليف ذات الصلة بالأعمال. 22.3 وفقًا للفقرة الثالثة من البند (1) ممارسة تستوجب العقوبة من القسم السادس - سياسة بنك التعمير الالماني - ممارسة تستوجب للعقوبة - المسئولية الاجتماعية والبيئية ، يجب على المقاول السماح لبنك التعمير الالماني وفي حالة التمويل من قبل الاتحاد الأوروبي السماح أيضًا للمؤسسات الأوروبية المختصة بموجب القانون الأوروبي للتفتيش علي الحسابات والسجلات والمستندات المتعلقة بعملية المناقصة وتنفيذ العقد ، ومراجعتها من قبل مدققين معينين من قبل بنك التعمير الالماني. ويجب علي المقاول ومقاوليه من الباطن والاستشاريين من الباطن الانتباه إلي مصطلح (الممارسة المعوقة) المحدد في القسم السادس والذي ينص ، من جملة أمور أخري ، على أن الأفعال التي تهدف إلى إعاقة البنك عن ممارسة حقه في التفتيش والمراجعة تعتبر ممارسة تستوجب العقوبة وفسخ العقد (وكذلك تعتبر إقرار بعدم الأهلية وفقًا لمعايير الأهلية الخاصة بالبنك).
23. الإجراءات الخاصة بالنزاعات	23.1 في حالة حدوث نزاع أثناء التنفيذ ، يجوز لطرفي العقد محاولة تسوية ذلك النزاع بالطرق الودية. 23.2 ويتم توجيه الدعوة للمقاول لعقد اجتماع مع ممثل عن صاحب العمل خلال 15 يوماً من تاريخ ظهور النزاع وذلك لمناقشته والتوصل لحل ودي. 23.2 إذا فشل الطرفان في التوصل لحل ودي خلال 30 يوماً بعد الاجتماع المذكور بعاليه ، يجوز للطرف المتضرر اللجوء إلي التحكيم وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها

	في قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته.
24. الاحتيال والفساد	24.1 يتطلب بنك التعمير الالماني الامتثال لسياسته فيما يتعلق بالممارسات الفاسدة والاحتيالية كما هو موضح في القسم السادس - سياسة بنك التعمير الالماني - ممارسة تستوجب للعقوبة - المسئولية الاجتماعية والبيئية.

ب- مراقبة الوقت

25. برنامج التنفيذ	25.1 يقدم المقاول الى مدير المشروع خلال المدة المحددة **بالشروط الخاصة للعقد** برنامج زمني لتنفيذ الأعمال ، ويوضح البرنامج طرق التنفيذ والترتيبات وتتابع تنفيذ الأعمال والتوقيت الخاص بجميع الانشطة الخاصة بالاعمال من أجل إعتمادها والموافقة عليها . 25.2 يتمثل تحديث البرنامج فى إصدار برنامج يوضح مدى التقدم الفعلى الذى تم تحقيقه في كل نشاط وأثر التقدم المنجز على توقيت الإنتهاء من الأعمال المتبقيه بما فى ذلك أى تعديلات فى تسلسل وتتابع الأنشطة. 25.3 يقدم المقاول إلى مدير المشروع برنامجا محدثا على فترات لا تتجاوز المدة المحددة **بالشروط الخاصة للعقد** من أجل إعتمادها والموافقة عليها . وإذا لم يقدم المقاول برنامجا محدثا خلال هذه الفترة يجوز لمدير المشروع أن يحتجز المبلغ المحدد **بالشروط الخاصة للعقد** من المستخلص اللاحق ويستمر فى الإمتناع عن سداد هذا المبلغ حتى موعد الدفعة التاليه بعد التاريخ الذي تم فيه تقديم البرنامج المتأخر في تسليمه. 25.4 موافقة مدير المشروع على البرنامج الزمني لن تؤدى إلى تعديل إلتزامات المقاول . ويجوز أن يتولى المقاول تعديل البرنامج وتقديمه إلى مدير المشروع مرة أخرى فى أى وقت من الأوقات. ويوضح البرنامج المعدل تأثير أوامر التغيير والحالات الموجبة للتعويض.
26. تمديد تاريخ الإنتهاء المقرر	26.1 يقوم مدير المشروع بتمديد تاريخ الإنتهاء المقرر فى حالة وقوع حالة موجبة للتعويض أو إصدار أمر تغيير يجعل إنهاء الأعمال فى تاريخ الإنتهاء المقرر مستحيلاً دون ان يتخذ المقاول الخطوات الازمة لتعجيل تنفيذ الأعمال المتبقية مما قد يؤدى إلي تكبد المقاول نفقات إضافية. 26.2 يقرر مدير المشروع ما إذا كان ينبغى تمديد تاريخ الإنتهاء المقرر وحجم ذلك التمديد خلال 21 يوما من تاريخ الطلب الذى يقدمه المقاول إلى مدير المشروع من أجل اتخاذ قرار بشأن تأثير حالة التعويض أو أمر التغيير وتقديم كافة البيانات المؤيدة . وفى حالة عدم تقديم المقاول إنذار مبكر عن التأخير أو عدم التعاون مع مدير المشروع في التعامل مع ذلك التأخير ، لا يتم وضع التأخير الناجم عن عدم قيام المقاول بالتزاماته السابق ذكرها فى الإعتبار عند تقييم تاريخ الإنتهاء المقرر الجديد.
27. التأخير في التنفيذ بأمر مدير المشروع	27.1 يجوز أن يصدر مدير المشروع تعليماته إلى المقاول بشأن تأخير بدء التنفيذ أو إيقاف التقدم في تنفيذ أى نشاط من أنشطة العمل. وعلى المقاول خلال هذا التأخير ، أن يحمي ويحافظ على الأعمال أو ذلك الجزء منها ضد أي تلف أو خسارة أو ضرر. ويجب علي مدير المشروع أن يبين في إخطار التعليمات أسباب هذا التأخير. أي تأخير في الأعمال ناجم عن عدم التزام المقاول بالالتزامات المنصوص عليها التالية ، يعتبر المقاول مسئولاً عنها ، وذلك على سبيل المثال لا الحصر للأسباب المحتملة الأخرى: 1. بموجب المادة الفرعية 18.1 فيما يتعلق بإجراءات السلامة ؛ 2. بموجب المادة الفرعية 18.2 فيما يتعلق بحماية البيئة ؛ 3. بموجب المادة الفرعية 38.8 للامتثال بالتزامات البيئة والصحة والسلامة .
28. إجتماعات إدارة المشروع	28.1 يجوز أن يطلب أياً من مدير المشروع أو المقاول من الأخر حضور أحد إجتماعات إدارة المشروع ، الغرض من هذه الاجتماعات هو مراجعة الخطط الخاصة

	بالأعمال المتبقية والتعامل مع الأمور التى يتم إثارتها من خلال إجراءات الإنذار المبكر. 28.2 يسجل مدير المشروع محاضر إجتماعات إدارة المشروع ويسلم نسخاً من المحاضر إلى الأشخاص الحاضرين بالإجتماع وإلى صاحب العمل . ويحدد مدير المشروع مسؤلية الاطراف عن الإجراءات الواجب إتخاذها سواء خلال إجتماع الإدارة أو عقب إنتهاء إجتماع الإدارة ويتم تدوين تلك الإجراءات وتسليمها إلى جميع الحاضرين بالإجتماع.
29. الإنذار المبكر	29.1 علي المقاول أن يحذر مدير المشروع بأسرع ما يمكن من الأحداث أو الظروف المستقبلية المحتملة والمحددة التى قد تؤثر سلبياً على جودة الأعمال أو تزيد من قيمة العقد أو تؤخر تنفيذ الأعمال . ويجوز أن يطلب مدير المشروع من المقاول تقديرات حول التأثير المتوقع للأحداث أو الظروف المستقبلية علي قيمة العقد وتاريخ الإنتهاء من الأعمال ويقدم المقاول تلك التقديرات بأسرع ما يمكن. 29.2 علي المقاول أن يتعاون مع مدير المشروع فى إعداد ودراسة المقترحات حول كيفية تجنب تأثير مثل تلك الأحداث أو الظروف أو الحد منها من قبل أى شخص يشارك فى العمل وفى تنفيذ أى تعليمات تصدر عن مدير المشروع.

ت- مراقبة الجودة

30. تحديد العيوب	30.1 يتولى مدير المشروع فحص ومعاينة أعمال المقاول وإخطار المقاول بأى عيوب يتوصل إليها. ولا تؤثر تلك المعاينة على مسئوليات المقاول . ويجوز أن يصدر مدير المشروع إلى المقاول التعليمات بالبحث عن أى عيب والكشف عن واختبار أى أعمال يرى مدير المشروع انها قد تنطوى على عيب.
31. الاختبارات	31.1 إذا أصدر مدير المشروع إلى المقاول تعليمات بإجراء اختبار غير منصوص عليه بالمواصفات للتأكد من وجود عيب بالأعمال من عدمه ، وأظهرت الاختبارات أن هناك عيوباً فعلية بالأعمال يتحمل المقاول تكلفة الاختبارات وتكلفة أى عينات يتم أخذها ، وفى حالة عدم وجود عيوب يكون الاختبار حالة موجبة للتعويض .
32. إصلاح العيوب	32.1 يخطر مدير المشروع المقاول بأى عيوب قبل نهاية فترة المسئولية عن العيوب التى تبدأ بمجرد الإنتهاء من تنفيذ الأعمال ويتم تحديدها **بالشروط الخاصة للعقد** . ويتم تمديد فترة المسئولية عن العيوب طالما ظلت العيوب التى تحتاج إلى إصلاح موجودة. 32.2 كلما تم إرسال إخطار بوجود عيوب يتولى المقاول إصلاح العيب موضوع الإخطار خلال المدة الزمنية المحددة فى إخطار مدير المشروع .
33. العيوب التى لم يتم إصلاحها	33.1 إذا لم يقم المقاول بإصلاح أحد العيوب خلال الفترة الزمنية المحددة بإخطار مدير المشروع يتولى مدير المشروع تقييم تكلفة إصلاح العيب ويقوم المقاول بسداد هذا المبلغ.

ث- مراقبة التكلفة

34. سعر العقد	34.1 تتضمن قائمة الكميات بنوداً مسعرة للأعمال التى يتعين على المقاول تنفيذها. ويتم استخدام قائمة الكميات المسعرة فى حساب قيمة العقد ويتم السداد إلى المقاول مقابل حجم الأعمال التى تم تنفيذها وفقا للسعر المحدد لكل بند ضمن قائمة الكميات.
35. التغيير فى سعر العقد	35.1 إذا تغيرت كمية العمل النهائية التي نفذها المقاول بالكامل عن الكمية الواردة فى جدول الكميات للبند الواحد بأكثر من 25 بالمائة (25%) بشرط أن قيمة التغيير (قيمة الكميات الزيادة عن 125%) تتجاوز 5 بالمائة (5%) من إجمالي قيمة بنود الأعمال ، يقوم مدير المشروع بتعديل فئة السعر ليسمح بالتغيير (تُعامل الكميات الزائدة علي أنها أمر تغييري). لن يقوم مدير المشروع بتعديل فئات الأسعار بسبب التغييرات فى الكميات إلا إذا حصل علي موافقة مسبقة من صاحب العمل. 35.2 إذا طلب مدير المشروع من المقاول أن يقدم تحليل تكلفة مفصل لأي فئة سعر في

	جدول الكميات فعليه أن يفعل ذلك.
36. أوامر التغيير (البنود المستحدثة)	36.1 يتم إدراج أوامر التغيير(البنود المستحدثة) ضمن البرامج الزمنية المحدثة. 36.2 يقدم المقاول لمدير المشروع عرض سعر لتنفيذ أمر التغيير حين يطلب منه مدير المشروع ذلك. ويقوم مدير المشروع بتقييم عرض السعر، والذي سيسلم للمقاول خلال 7 أيام من تقديمه أو خلال فترة أطول يحددها مدير المشروع وقبل الأمر بتنفيذ أمر التغيير. يجب على المقاول أيضًا تقديم معلومات عن أي مخاطر وتأثيرات أمر التغيير على البيئة والصحة والسلامة. 36.3 إذا كان عرض سعر المقاول غير معقول ، يمكن لمدير المشروع تقدير تأثير الأمر التغييري على تكاليف المقاول (تقدير فئة سعر للبند المستحدث) ثم تغيير قيمة العقد بناءاً علي هذا التقدير ، ويجب علي المقاول تنفيذ الأمر التغييري بالسعر الذي حدده مدير المشروع . 36.4 إذا ما قرر مدير المشروع أن هناك حاجة ملحة إلى تغيير الأعمال ويتعثر معها تقديم عرض سعر ودراسته لأن ذلك سيؤدي إلي تعطيل تنفيذ الأعمال ، في هذه الحالة لا يتم تقديم أى عرض سعر ويتم التعامل مع التغيير باعتباره حالة تستوجب التعويض. 36.5 لا يحق للمقاول الحصول على مدفوعات إضافية مقابل التكاليف التى كان من الممكن تجنبها إذا قدم الإنذار المبكر بشأنها. 36.6 فئة السعر في جدول الكميات ستُستخدم لحساب قيمة الأمر التغييري في الحالات الأتية : (أ) إذا كان العمل المطلوب بالأمر التغييري يماثله وصف لبند في جدول الكميات. (ب) إذا رأي مدير المشروع أن توقيت تنفيذ كمية العمل التي ستتجاوز الحد المذكور في المادة 35.1 (الكمية التي تزيد بأكثر من 125% عن الكمية في جدول الكميات وقيمتها تزيد عن 5% من قيمة العقد المقبول والتي تُعامل علي أنها أمر تغييري) لن تتسبب في تغير تكلفة سعر الوحدة . أما فئة السعر الجديدة الواردة في عرض سعر المقاول والتي يجب أن يوافق عليها مدير المشروع كفئة سعر لبند أمر التغيير المطلوب تنفيذه أو يقررها مدير المشروع حسب تقديراته فتستخدم في الحالات الأتية : 1. إذا كان طبيعة وتوقيت العمل المطلوب بالأمر التغييري لا يماثله وصف لبند في جدول الكميات. 2. إذا رأي مدير المشروع أن توقيت تنفيذ كمية العمل التي ستتجاوز الحد المذكور في المادة الفرعية 35.1 (الكمية التي تزيد بأكثر من 125% عن الكمية في جدول الكميات وقيمتها تزيد عن 5% من قيمة العقد المقبول والتي تُعامل علي أنها أمر تغييري) ستؤدي إلي تغير تكلفة سعر الوحدة. 36.7 هندسة القيمة: يجوز للمقاول أن يعد على نفقته الخاصة اقتراح هندسة القيمة في أي وقت أثناء تنفيذ العقد. يجب أن يتضمن اقتراح هندسة القيمة على الأقل ، ما يلي ؛ (أ) التغيير (التغييرات) المقترح ، ووصف الفرق بينها وبين متطلبات العقد الحالية ؛ (ب) تحليل كامل للتكلفة / الفائدة للتغيير (التغييرات) المقترحة بما في ذلك وصف وتقدير للتكاليف (بما في ذلك تكاليف دورة الحياة) التي قد يتحملها صاحب العمل في حالة تنفيذ اقتراح هندسة القيمة ؛ (ت) وصف لأي تأثير (آثار) للتغيير على الأداء / الوظيفة ؛ (ث) وصف العمل المقترح الواجب تنفيذه ، وبرنامج لتنفيذه ، ومعلومات كافية عن البيئة والصحة والسلامة من أجل تقييم المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية. يجوز لصاحب العمل قبول اقتراح هندسة القيمة إذا كان الاقتراح يبين الفوائد التي تؤدي إلي: (أ) تسريع فترة إنجاز العقد ؛ أو (ب) تخفيض قيمة العقد أو تكاليف دورة الحياة على صاحب العمل ؛ أو (ت) تحسين جودة وكفاءة وسلامة واستدامة الأعمال ؛ أو (ث) تحقق أي فوائد أخرى لصاحب العمل ، دون الإضرار بوظائف الأعمال. إذا تمت الموافقة على اقتراح هندسة القيمة من قبل صاحب العمل ونتج عنه:

	(أ)تخفيض قيمة العقد ؛ يكون المبلغ الواجب دفعه للمقاول هو النسبة المئوية المحددة **في الشروط الخاصة للعقد** من التخفيض في قيمة العقد ؛ أو (ب) زيادة في قيمة العقد ؛ ولكن ينتج عن ذلك تخفيض في تكاليف دورة الحياة بسبب أي فائدة موضحة في الفقرات من (أ) إلى (ث) أعلاه ، فإن المبلغ الواجب دفعه للمقاول هو الزيادة الكاملة في قيمة العقد.
37. توقعات التدفقات النقدية	37.1 يجب علي المقاول تقديم جدول التدفقات النقدية المقدرة بالتوازي مع البرنامج الزمني لتنفيذ العقد ، وحينما يتم تحديث البرنامج يقدم المقاول إلي مدير المشروع توقعات التدفقات النقدية المحدثة وتكون خطة توقعات التدفقات النقدية بالعملات المختلفة كما هي محددة بالعقد ويتم تحويلها باستخدام سعر الصرف المتفق عليه .
38. شهادات الدفع (المستخلصات الشهرية)	38.1 يقدم المقاول إلى مدير المشروع مستخلص شهري عن قيمة الأعمال التى تم تنفيذها مهما كانت قيمتها خلال الشهر مطروحا منها القيمة التراكمية للأعمال المعتمدة من قبل. 38.2 يتولى مدير المشروع مراجعة المستخلص الشهرى الذى يقدمه المقاول وإعتماد المبلغ الواجب السداد إلى المقاول. 38.3 يحدد مدير المشروع قيمة الأعمال المنفذة. 38.4 تتضمن قيمة الأعمال المنفذة قيمة الكميات التى تم الانتهاء من تنفيذها للأعمال الواردة بقائمة الكميات. كما تتضمن أيضاً المواد (التشوينات) التي تم توريدها الى الموقع لغرض استعمالها في الأعمال الدائمة حسب النسبة التي يحددها مدير المشروع بشرط الأ تزيد عن 60% من قيمة البند. 38.5 تتضمن قيمة الأعمال المنفذة قيمة تقييم أوامر التغيير والحالات التى تستوجب التعويض . 38.6 يجوز أن يستبعد مدير المشروع أى بند تم اعتماده ضمن مستخلص سابق أو أن يخفض قيمة أى بند تم إعتماده سابقاً فى أى مستخلص فى ضوء أى معلومات ترد لاحقاً. 38.7 يجب أن يتأكد مدير المشروع أن المقاول ما يزال الأقل سعراً ، وذلك بتطبيق أولوية العطاء عند مراجعة كل مستخلص شهري. 38.8 إذا لم ينفذ المقاول أياً من الالتزامات البيئية والاجتماعية والصحة والسلامة أو أياً من الأعمال بموجب العقد ، فقد يتم تعلية قيمة هذا الالتزام أو العمل على النحو الذي يحدده مدير المشروع ، حتى يتم تنفيذ الالتزام أو العمل ، و/أو قد يتم تعلية تكلفة تصحيح الأوضاع أو الاستبدال ، وفقًا لما يحدده مدير المشروع ، حتى يتم الانتهاء من التصحيح أو الاستبدال. يشمل عدم التنفيذ ، على سبيل المثال لا الحصر ، ما يلي: (أ)عدم الامتثال لأية التزامات أو إرشادات تتعلق بالصحة والسلامة والبيئة الموصوفة في متطلبات الأعمال والتي قد تشمل: العمل خارج حدود الموقع ، الغبار المفرط ، عدم الحفاظ على الطرق العامة في حالة صالحة للاستعمال الآمن ، الأضرار التي تلحق بالنباتات خارج الموقع ، تلوث المجاري المائية من الزيوت أو الترسبات ، تلوث الأرض على سبيل المثال من الزيوت والنفايات البشرية والأضرار التي لحقت بالأثار أو التراث الثقافي ، وتلوث الهواء نتيجة الاحتراق غير المصرح به و/أو غير الفعال ؛ (ب) عدم الحصول على موافقة / تصاريح مناسبة قبل القيام بالأعمال أو الأنشطة ذات الصلة ؛ (ج) عدم تنفيذ إجراءات تصحيح الأوضاع وفقًا لتعليمات مدير المشروع في الإطار الزمني المحدد (على سبيل المثال ، معالجة عدم الامتثال).
39. المدفوعات المالية	39.1 يتم تعديل المدفوعات بخصم نسبة مقابل الدفعة المقدمة وحجز نسبة المبالغ المحتجزة ويسدد صاحب العمل إلى المقاول المبالغ التى يعتمدها مدير المشروع خلال 60 يوماً من تاريخ قبول المستخلص طبقا للنموذج المتفق عليه والمستندات المؤيدة لصرفه والتى تمكن مدير المشروع من المراجعه والاعتماد. وفى حالة تأخر صاحب العمل فى سداد أى دفعات ، يحصل المقاول على الفائدة المستحقة على المدفوعات المتأخرة مع الدفعة اللاحقة ويتم احتساب الفائدة إعتبارا من تاريخ استحقاق المدفوعات إلى تاريخ السداد المتأخر وفقا لسعر الفائدة السائد للإقتراض التجارى لكل عملة يتم الدفع بها .

	39.2 إذا تم زيادة المبلغ المعتمد فى مستخلص لاحق أو نتيجة لصدور حكم صادر من هيئة تحكيم (هذه الزيادة تخص مبلغ مخصوم لحين صدور الحكم) يحصل المقاول على فائدة على المدفوعات المتأخرة وفقا لما هو منصوص عليه بهذه المادة . ويتم احتساب الفائدة إعتبارا من التاريخ الذي كان يجب اعتماد هذا المبلغ الزائد فى ظل غياب أى نزاعات. 39.3 كل الدفعات والاستقطاعات ستُدفع بنسب العملات التي يتكون منها قيمة العقد ما لم يُذكر خلاف ذلك . 39.4 لن يسدد صاحب العمل قيمة بنود الأعمال التى لم يدرج المقاول فئة سعر أو أسعار لها ويتم اعتبارها محملة على الفئات والأسعار الأخرى فى العقد.
40. حالات التعويض	40.1 الحالات الآتية تمثل الحالات الموجبة للتعويض: (أ) عدم تمكين المقاول من استلام جزء من موقع الأعمال فى التاريخ المحدد لاستلام الموقع بموجب المادة رقم 20.1 من الشروط العامة للعقد لأسباب ترجع إلي صاحب العمل. (ب) قيام صاحب العمل بتعديل جدول المقاولين بأسلوب يؤثر على عمل المقاول المنصوص عليه بالعقد. (ت) إصدار مدير المشروع أوامر بتأجيل العمل أو عدم إصداره للرسومات أو المواصفات أو التعليمات المطلوبة لتنفيذ الأعمال فى الوقت المحدد. (ث) إصدار مدير المشروع تعليمات إلى المقاول بالكشف علي أو إجراء اختبارات إضافية للأعمال ، وتبين الاختبارات عدم وجود أى عيوب بها. (ج) عدم موافقة مدير المشروع على التعاقد من الباطن دون سبب مقبول. (ح) أن تكون ظروف الأرض بموقع العمل مختلفة جوهرياً عما كان مفترضاً أن تكون قبل إصدار خطاب القبول من خلال المعلومات الصادرة إلى مقدمى العطاء ومن المعلومات المتاحة بصورة علنية ومن المعاينة البصرية للموقع. (خ) أن يصدر مدير المشروع تعليمات للتعامل مع أى ظرف غير متوقع بسبب ناتج عن صاحب العمل أو عن الأعمال الإضافية اللازمة من أجل السلامة أو لأسباب أخرى. (د) ألا يعمل المقاولون الأخرون أو الهيئات العامة أو هيئات المرافق أو صاحب العمل وفقا للمواعيد والقيود الأخرى المنصوص عليها بالعقد مما يسبب التأخير أو تكبد المقاول لتكاليف إضافية. (ذ) تأخير دفع الدفعة المقدمة. (ر) الأثار الواقعة علي المقاول والناجمة عن أياً من مخاطر صاحب العمل. (ز) أن يؤخر مدير المشروع إصدار شهادة الإنتهاء من الأعمال دون سبب مقبول. (س) زيادة الكميات المنفذة لأي بند عن الكميات الواردة بقائمة الكميات. 40.2 إذا ما أدت أياً من حالات التعويض إلى تكبد المقاول تكاليف إضافية أو إلى تأخير الإنتهاء من تنفيذ الأعمال قبل تاريخ الإنتهاء المقرر ، يتم زيادة قيمة العقد و/أو تمديد تاريخ الإنتهاء المقرر ، ويقرر مدير المشروع ما إذا كان ينبغى زيادة قيمة العقد وحجم تلك الزيادة وما إذا كان ينبغى تمديد تاريخ الإنتهاء المقرر وحجم ذلك التمديد من عدمه. 40.3 بمجرد أن يقدم المقاول المعلومات التى توضح أثر أي حالة من الحالات التى تستوجب التعويض على التكلفة المتوقعة التى يتحملها المقاول ، يتولى مدير المشروع تقييمها ويتم تعديل قيمة العقد وفقا لذلك التقييم ، وإذا ما رأى مدير المشروع أن التكلفة التي قدمها المقاول غير مناسبة يقوم مدير المشروع بإعداد التكلفة التي يراها مناسبة ويقوم بتعدبل قيمة العقد وفقاً للتكلفة التي أعدها ، ويجب علي المقاول أن يتعامل بكل كفاءة وسرعة مع الحالة التى تستوجب التعويض بالتكلفة التي تم الاتفاق عليها أو التي أعدها مدير المشروع. 40.4 لا يحق للمقاول الحصول على أي تعويض بموجب هذه المادة إذا تأثرت مصلحة صاحب العمل سلبياً نتيجة لعدم تقديم المقاول إنذار مبكر إلى صاحب العمل أو عدم تعاونه مع مدير المشروع.

41. الضرائب	41.1 يقوم مدير المشروع بتعديل قيمة العقد إذا تغيرت الضريبة والرسوم الأخرى ما بين تاريخ اليوم السابق عن تاريخ تقديم العطاءات وتاريخ آخر شهادة انتهاء للأعمال. ويكون التعديل هو التغير في مقدار الضريبة المدفوعة من قبل المقاول، بشرط الا تكون هذه التغييرات متضمنة بالفعل في قيمة العقد أو ناتجة عن شروط العقد العامة المادة 43.
42. العملات	42.1 عندما يتم صرف المدفوعات بعملات غير عملة دولة صاحب العمل والمحددة في **الشروط الخاصة للعقد** ، فإن سعر الصرف الذي يُستخدم لحساب المبلغ الذي يجب أن يُدفع للمقاول هو سعر الصرف المبين في عطاء المقاول .
43. تعديل السعر	43.1 يتم تعديل الأسعار رفعاً أو خفضاً بسبب التقلبات في أسعار عناصر التكاليف المتغيرة إذا سمح بذلك فقط في **الشروط الخاصة للعقد**. وفي هذه الحالة ، فإن المبالغ المعتمدة من مدير المشروع في كل شهادة دفع بعد خصم الدفعة المقدمة يتم تعديلها بتطبيق معامل التعديل المحسوب وفقاً للمعادلة التالية: ت= أ + ك (ع1/ع) + ك1 (م1/ م) + ك2(ل1/ ل) + ك3(ن1/ ن)..... حيث: ت = معامل التعديل أ = وزن عنصر التكلفة الثابتة والأرباح أو غيرها الغير قابل للتعديل وتحدد هذه النسبة من قبل صاحب العمل. ك ، ك1 ، ك2 ، ك3 = أوزان عناصر التكلفة (العمالة– الوقود ... إلخ) المتغيرة الخاضعة للتعديل من واقع عطاء المقاول (وهي نسبة يحددها المقاول بعطائه من الحدود التي يعدها صاحب العمل لكل من المكونات الخاضعة للتعديل في جدول معاملات عناصر التكلفة الخاضعة للتعديل). ع ، م ، ل ، ن = سعر عناصر التكلفة المتغيرة الخاضعة للتعديل عند التعاقد (تاريخ الأساس وهو تاريخ فتح المظاريف الفنية والمالية) وتؤخذ من نشرة الارقام القياسية لأسعار المستهلكين بالنسبة لعنصر العمالة ، ونشرة الارقام القياسية لأسعار المنتجين بالنسبة لباقي عناصر التكاليف الصادرة من قبل الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء. ع^1 ، م^1 ، ل^1 ، ن^1 = سعر عناصر التكلفة المتغيرة الخاضعة للتعديل في تاريخ تنفيذ الأعمال وتؤخذ من نشرة الارقام القياسية لأسعار المستهلكين وأسعار المنتجين الصادرة من قبل الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء. **الشروط التي تطبق على تعديل الأسعار:** (أ)يتم حساب التعديل في الأسعار رفعاً أو خفضاً شهرياً عن الأعمال التي يتم تنفيذها بعد مرور 18 شهراً من تاريخ البدء المقرر ، والصرف للمقاول يتم كل ثلاثة أشهر. (ب)سيكون تاريخ الأساس هو تاريخ فتح المظاريف الفنية والمالية . (ت)سيكون تاريخ التعديل هو نهاية فترة تنفيذ الأعمال بالمستخلص. وعلى المقاول أن يقدم مع كل مستخلص نسخة من نشرة الأرقام القياسية لأسعار المنتجين مبيناً قيمة مؤشرات عناصر التكاليف الخاضعة للتعديل في الشهر الذي تم فيه تنفيذ أعمال هذه الشهادة، وبالنسبة لعنصر العمالة سيتم تطبيق الرقم القياسي لأسعار المستهلكين (حضر الجمهورية) كمؤشر لحساب التغير في تكلفة العمالة ويجب علي المقاول تقديم نسخة من نشرة الأرقام القياسية لأسعار المستهلكين مع كل مستخلص. (ث) لن يسمح بأي زيادة في الأسعار بعد تاريخ التنفيذ الأصلي ما لم يشملها تمديد المدة الذي يمنحه صاحب العمل بموجب شروط العقد . (ج) الدفعة المقدمة المدفوعة للمقاول لن يتم تعديل أسعار قيمتها وسيتم خصمها من قيمة المستخلص قبل تعديل الأسعار. (ح) البنود التي يتم تنفيذها بموجب أمر تغيير ويتم تسعيرها حسب أسعار السوق لا يتم احتساب فروق أسعار لها. (خ) إذا كانت شهادة الدفع المرحلية (المستخلص الشهري) تغطي أكثر من شهر واحد ، سيتم فصل مبلغ الشهادة بحيث يغطي كل مبلغ العمل الفعلي المنجز في كل

	شهر طبقاً للبرنامج الزمني. (د) إذا لم يستخدم أي عنصر تكلفة خاضع للتعديل في أي فترة مستخلص معين، عندئذ تعتبر نسبة مؤشر التاريخ الحالي ومؤشر تاريخ الأساس لهذا العنصر القابل للتعديل تساوي 1. تعتبر جميع المعاملات وعناصر التكلفة الواردة بجدول معاملات عناصر التكلفة والذي قدمه مقدم العطاء في عطاءه يغطى كافة البنود بجدول الكميات.
44. المبالغ المحتجزة	44.1 يحتجز صاحب العمل من كل دفعة مستحقة إلى المقاول النسبه المنصوص عليها **بالشروط الخاصة للعقد** لحين الإنتهاء من تنفيذ جميع الأعمال. 44.2 بمجرد قيام مدير المشروع بإصدار شهادة الإنتهاء من تنفيذ الاعمال وفقا للمادة 50.1 من الشروط العامة للعقد ، يُدفع نصف المبلغ المحتجز للمقاول بينما يُدفع النصف الثاني عند انتهاء فترة المسؤلية عن العيوب بعد أن يتأكد مدير المشروع من أن المقاول قام بإصلاح جميع العيوب التي تم التبليغ عنها قبل انتهاء تلك الفترة. يُمكن للمقاول أن يستبدل المبلغ المحتجز بضمان بنكى "عند الطلب".
45. التعويض الاتفاقي (غرامات التأخير)	45.1 يسدد المقاول إلى صاحب العمل التعويض الاتفاقي (غرامات التأخير) وفقاً للسعر اليومي المنصوص عليه **بالشروط الخاصة للعقد** عن كل يوم تأخير بعد تاريخ الإنتهاء المقرر. القيمة الكلية للتعويض الاتفاقي يجب ألا تتجاوز ذلك المبلغ المحدد **بالشروط الخاصة للعقد**. ويجوز أن يخصم صاحب العمل التعويض الاتفاقي من المدفوعات المستحقه للمقاول . ولن يؤثر سداد المقاول للتعويض الاتفاقي على مسئولياته الأخري بموجب العقد. 45.2 إذا تم تمديد تاريخ الانتهاء المقرر بعد دفع التعويض الاتفاقي ، يقوم مدير المشروع بتصحيح أي مدفوعات من قبل المقاول زائدة عن التعويض الاتفاقي عن طريق تعديل شهادة الدفع التالية. يُدفع للمقاول فائدة على المبلغ المدفوع بالزيادة ، ويُحسب من تاريخ الدفع إلى تاريخ السداد ، وفقًا لأسعار الفائدة المحددة في المادة الفرعية 39.1 من الشروط العامة للعقد.
46. الدفعة المقدمة	46.1 يدفع صاحب العمل دفعة مقدمة إلى المقاول وفقاً للمبالغ والتاريخ المنصوص عليهما **بالشروط الخاصة للعقد** مقابل أن يقدم المقاول ضمان بنكي غير مشروط بالصورة التى يقبلها صاحب العمل من خلال بنك معتمد لدى صاحب العمل وبالمبالغ والعملات المعادلة للدفعة المقدمة . ويظل الضمان ساريا لحين رد الدفعة المقدمة على أن يتم خفض مبلغ الضمان تدريجياً وفقا للمبالغ التى يتم خصمها من المستخلصات الشهرية بنسبة الدفعة المقدمة ولا يتم إحتساب فائدة على الدفعة المقدمة. 46.2 يتعين على المقاول استخدام الدفعة المقدمة فقط فى سداد قيمة المعدات والتجهيزات الآلية والمواد ونفقات التعبئة اللازمة بصورة محددة لتنفيذ العقد . ويقدم المقاول ما يثبت أن الدفعة المقدمة قد تم استخدامها بهذا الأسلوب من خلال تقديم صورة من الفواتير والمستندات الأخرى إلى مدير المشروع. 46.3 يتم رد الدفعة المقدمة من خلال خصم مبالغ بنسبة الدفعة المقدمة من المدفوعات المستحقة للمقاول بموجب الأعمال التي تم الانتهاء منها. ولن يتم النظر إلى الدفعة المقدمة أو عملية سدادها عند تقييم الأعمال التى تم الإنتهاء من تنفيذها أو أوامر التغيير أو تعديلات الأسعار أو حالات التعويض أو التعويض الاتفاقي.
47. ضمان التنفيذ (التأمين النهائي)	47.1 يتم تقديم ضمان التنفيذ (التأمين النهائى) من قبل المقاول إلى صاحب العمل فى موعد لا يتجاوز التاريخ المحدد بخطاب القبول ويصدر بالمبلغ المحدد فى **الشروط الخاصة للعقد** ، عن طريق خطاب ضمان بنكي من خلال بنك مقبول لدى صاحب العمل ويكون مقوما بأنواع ونسب العملات التى يكون سعر العقد مستحق السداد بها. تكون صلاحية ضمان التنفيذ حتي اليوم 28 بعد تاريخ إصدار شهادة المسئولية عن العيوب.
48. تكلفة الإصلاحات	48.1 يتولى المقاول إصلاح الخسائر أو التلفيات التى تلحق بالأعمال أو المواد المستخدمة فى الأعمال فى الفترة من تاريخ البدء وحتى إنتهاء فترة المسئولية عن العيوب على نفقة المقاول الخاصة إذا كانت الخسائر أو التلفيات ناجمة عن أعمال أو تقصير من قبل المقاول.

49. المبالغ المؤقتة	49.1 يتم استخدام كل مبلغ مؤقت فقط كلياً أو جزئياً وفقاً لتعليمات مدير المشروع ، ويتم تعديل قيمة العقد وفقاً لذلك. لا يشمل المبلغ الاجمالي الذي يدفع للمقاول الا تلك المبالغ المتعلقة بالأعمال أو التوريدات أو الخدمات التي تم رصد مبلغ مؤقت لها ، وفقاً لتعليمات مدير المشروع. ولكل مبلغ مؤقت يجوز لمدير المشروع أن يصدر تعليماته كما يلي: (أ) لعمل ينفذه المقاول (بما في ذلك التجهيزات الآلية أو المواد أو الخدمات المطلوب تقديمها)، ويتم تقدير قيمته كأمر تغيير ؛ و / أو (ب) بأن يقوم المقاول بدفع المبالغ الفعلية مقابل شراء التجهيزات الآلية أو المواد أو الخدمات المخصص لها مبلغ مؤقت. ويتعين على المقاول من أجل صرف مقابل المبالغ المؤقتة التي دفعها أن يقدم إلي مدير المشروع عروض الأسعار والفواتير والمستندات وقسائم الدفع والحسابات أو الايصالات التي تثبت صرف المبالغ المؤقتة.

ج- الإنتهاء من تنفيذ العقد

50. الإنتهاء من التنفيذ	50.1 بمجرد الانتهاء من الأعمال الدائمة ، علي المقاول أن يخطر مدير المشروع كتابة بأن الأعمال قد انتهت ويطلب إصدار شهادة الإنتهاء من تنفيذ الأعمال وتحديد موعد للتسليم المؤقت. 50.2 يحدد مدير المشروع اليوم الذى سيجرى فيه فحص الأعمال بمعرفة مدير المشروع وفي حضور المقاول أو مندوبه فى حالة غيابه. 50.3 إذا تبين من الفحص والمعاينة أن الأعمال قد تم الانتهاء منها وفقاً للشروط والمواصفات المطلوبة يعتبر تاريخ إخطار المقاول بإستعداده للتسليم المؤقت هو تاريخ الانتهاء من الأعمال وبدء فترة المسئولية عن العيوب. 50.4 وإذا ظهر من المعاينة أن الأعمال لم تنفذ وفقاً للشروط والمواصفات فيؤجل مدير المشروع إصدار شهادة الإنتهاء من تنفيذ الأعمال إلى أن يتم تنفيذها بما يطابق الشروط والمواصفات.
51. الاستلام المؤقت للأعمال	51.1 يتسلم صاحب العمل الموقع والأعمال خلال سبعة أيام من قيام مدير المشروع بإصدار شهادة الإنتهاء من تنفيذ الأعمال ، ويحرر محضر رسمى بذلك من أربع نسخ يعطي إحداها للمقاول.
52. الاستلام النهائي والحساب النهائى	52.1 قبل إنتهاء فترة المسئولية عن العيوب (مدة الضمان) بوقت مناسب يخطر المقاول مدير المشروع كتابةً لإصدار شهادة المسئولية عن العيوب وتحديد موعد للمعاينة من أجل التسليم النهائي. 52.2 وإذا تبين أن الأعمال قد نفذت مطابقة للمواصفات وبحالة جيدة فيتم إصدار شهادة المسئولية عن العيوب وإعداد محضر استلام نهائي من أربع نسخ وتعطى للمقاول نسخة منه. 52.3 وإذا ظهر من المعاينة أن الأعمال يوجد بها بعض العيوب فيتم تمديد فترة المسؤلية عن العيوب وتأجيل إصدار الشهادة والتسليم النهائى لحين إصلاح تلك العيوب. 52.4 يقدم المقاول إلى مدير المشروع حساب تفصيلى بإجمالى المبلغ التى يعتبره المقاول مستحق السداد بموجب العقد قبل إنتهاء فترة المسئولية عن العيوب . 52.5 يصدر مدير المشروع شهادة المسئولية عن العيوب ويعتمد أى دفعة نهائية مستحقة للمقاول خلال 60 يوماً من تسلم حساب المقاول إذا كان صحيحا وكاملا . وفى حالة عدم صحة الحساب يصدر مدير المشروع خلال 60 يوما بياناً ينص فيه على نطاق التصحيحات أو الإضافات اللازمة ويسلمه للمقاول. وإذا كان الحساب النهائى لا يزال غير مرضى بعد إعادة تقديمه من المقاول يقرر مدير المشروع المبلغ المستحق السداد إلى

	المقاول ويصدر شهادة دفع بذلك.
53. دليل التشغيل والصيانة والرسومات التنفيذية	53.1 فى حالة وجود حاجة إلى الرسومات التنفيذية الفعلية أو دليل التشغيل والصيانة يقوم المقاول بتوفيرها فى المواعيد المنصوص عليها **بالشروط الخاصة للعقد.** 53.2 فى حالة عدم قيام المقاول بتوفير الرسومات أو الدليل فى المواعيد النصوص عليها **بالشروط الخاصة للعقد** بموجب المادة 53.1 من الشروط العامة للعقد أو عدم موافقة مدير المشروع علي تلك الرسومات أو الدليل يحتجز مدير المشروع المبلغ المنصوص عليه **بالشروط الخاصة للعقد** من المدفوعات المستحقة للمقاول.
54. فسخ العقد	54.1 يتعين علي المقاول بذل أقصي جهد ممكن للالتزام بتنفيذ التزاماته وفقًا لما اشتمل عليه العقد ، وفي حالة تقصيره في تنفيذ أي التزام بموجب العقد ، يجوز لمدير المشروع إخطار المقاول بأوجه التقصير في تنفيذ التزاماته التعاقدية ، والأعمال التي ينبغي عليه القيام بها لإصلاح هذا التقصير ، والمدة الزمنية المحددة لتنفيذ الإصلاحات المطلوبة. 54.2 يجوز أن يقوم صاحب العمل أو المقاول بفسخ العقد إذا قام الطرف الأخر بخرق أحد شروط العقد الأساسية. يتضمن خرق الشروط الأساسية للعقد على سبيل المثال لا الحصر ما يلى : (أ) عدم الامتثال لأي إخطار بموجب المادة الفرعية 54.1 لتصحيح أوجه التقصير ؛ (ب) أن يتوقف المقاول عن تنفيذ العمل لمدة 28 يوما فى حين لا يتضمن البرنامج الزمنى أى عملية توقف عن العمل وعدم موافقة مدير المشروع على وقف تنفيذ الأعمال. (ت) أن يصدر مدير المشروع تعليماته إلى المقاول بتأخير تنفيذ الأعمال دون مبرر وعدم سحب تلك التعليمات خلال 28 يوماً. (ث) أن يفلس صاحب العمل أو المقاول أو أن تتم تصفية كيان أى منهما بإستثناء أن تكون التصفية بغرض إعادة الهيكلة أو الاندماج. (ج) أن يمتنع صاحب العمل عن سداد أى دفعة بالكامل يعتمدها مدير المشروع إلى المقاول خلال 84 يوماً من تاريخ إصدار شهادة مدير المشروع. (ح) إذا لم يقم المقاول بإصلاح عيب معين خلال فترة مناسبة من الوقت يحددها مدير المشروع ، واعتبر مدير المشروع أن عدم قيام المقاول بإصلاح ذلك العيب يعد بمثابة خرق جوهرى للعقد. (خ) عدم التزام المقاول بتقديم الضمانات أو التأمينات المطلوبة بموجب العقد أياً كان نوعها. (د) أن يتأخر المقاول في الإنتهاء من تنفيذ الاعمال لعدد من الأيام يساوي الحد الأقصى من التعويض الاتفاقي وفقا لما هو محدد **بالشروط الخاصة للعقد.** (ذ) إذا راى صاحب العمل أن المقاول متورط فى ممارسات فساد أو احتيال كما هو محدد في القسم السادس سياسة بنك التعمير الالماني - ممارسة تستوجب العقوبة - المسئولية الاجتماعية والبيئية من أجل المنافسة على العقد أو أثناء تنفيذ العقد ، يجوز لصاحب العمل في هذه الحالة فسخ العقد وطرد المقاول من الموقع فوراً. علي صاحب العمل في حالة حدوث أي حالة من بين الحالات السابقة التي تخول له فسخ العقد إخطار المقاول قبل الفسخ بمدة 14 يوماً ما عدا الحالة المبينة في الفقرة (ذ) أعلاه حيث يجوز لصاحب العمل بإنهاء العقد على الفور. 54.3 فى حالة فسخ العقد بسبب خرق جوهرى لشروط العقد من قبل المقاول ، يتم مصادرة ضمان التنفيذ (التأمين النهائي) ، ويحق لصاحب العمل بعد فسخ العقد إكمال الأعمال بنفسه أو بالتعاقد مع الغير بإحدي طرق التعاقد علي حساب المقاول. وتتوقف مسؤولية المقاول عن التأخير في إتمام الأعمال فور فسخ صاحب العمل للعقد. 54.4 بغض النظر عما ذكر سالفا يجوز أن يفسخ صاحب العمل العقد حسب رغبته بسبب مقتضيات المصلحة العامة ، وذلك بإخطار المقاول برغبته في الفسخ قبل 14 يوماً من

	الفسخ. 54.5 فى حالة فسخ العقد يتوقف المقاول عن تنفيذ الأعمال على الفور ويقوم بتأمين سلامة الموقع ويغادر الموقع بأسرع ما يمكن. 54.6 حينما يقوم أحد طرفى العقد بتقديم إخطار بشأن خرق العقد إلى مدير المشروع لأى سبب غير مدرج بالمادة الفرعية 54.2 من الشروط العامة للعقد أعلاه ، عندئذ يقرر مدير المشروع ما إذا كان ذلك الخرق جوهريا أم لا.
55. السداد عند فسخ العقد	55.1 فى حالة فسخ العقد بسبب خرق جوهرى لشروط العقد من قبل المقاول، يصدر مدير المشروع في أسرع وقت ممكن شهادة بقيمة الأعمال بعد إجراء الحصر للأعمال التى تم تنفيذها وجرد للمواد الموردة التى تم طلبها ومطروحا منها رصيد الدفعات السابقة التى تسلمها المقاول حتى تاريخ إصدار الشهادة. ويُستدعى المقاول ليكون حاضرًا خلال عمليتى الحصر والجرد. 55.2 يتوقف صاحب العمل عن صرف المزيد من المدفوعات للمقاول إلى أن يتم الانتهاء من الأعمال. بعد إتمام الأعمال، يسترد صاحب العمل من المقاول التكاليف الإضافية والخسائر والأضرار التي تكبدها في إتمام الأعمال ، ويدفع أى مبالغ مستحقة للمقاول بعد إتمام الأعمال إن وجدت. وإذا كان المبلغ الإجمالى المستحق لصاحب العمل يتجاوز أى مدفوعات مستحقة للمقاول، يصبح الفارق بمثابة دين مستحق السداد إلى صاحب العمل. 55.3 فى حالة فسخ العقد بناء على رغبة صاحب العمل أو بسبب أى خرق جوهرى لشروط العقد من قبل صاحب العمل، يصدر مدير المشروع شهادة بقيمة الأعمال التى تم تنفيذها والمواد الموردة التى تم طلبها ويضاف التكلفة المناسبة لنقل المعدات وإعادة العاملين بالموقع لدى المقاول إلى بلدانهم والتكاليف التى يتكبدها المقاول لحماية وتأمين الأعمال، مطروحا منها رصيد الدفعات السابقة التى تم تسليمها حتى تاريخ إصدار الشهادة.
56. الممتلكات	56.1 تعتبر جميع المواد الكائنة بالموقع والتجهيزات الآلية والمعدات والأعمال المؤقتة والأعمال ملكا لصاحب العمل فى حالة فسخ العقد نتيجة أى إهمال أو تقصير من قبل المقاول.
57. الإعفاء من التنفيذ	57.1 فى حالة وقف تنفيذ العقد بسبب إندلاع الحرب أو لأى سبب أخر خارج نطاق سيطرة أياً من صاحب العمل أو المقاول ، يصدر مدير المشروع شهادة بوقف تنفيذ أعمال العقد . ويحافظ المقاول على سلامة الموقع ويتوقف عن تنفيذ الأعمال بأسرع ما يمكن عقب استلام هذه الشهادة ويسدد للمقاول المدفوعات عن الأعمال التي تم تنفيذها قبل هذه الشهادة وعن الأعمال المنفذة بعد الشهادة بناء على تعهد والتزام بالتنفيذ.
58. تعليق القرض	58.1 فى حالة قيام البنك بتعليق القرض المقدم إلى صاحب العمل والذى يتم سداد جزء من المدفوعات المستحقة إلى المقاول من خلاله : (أ) يلتزم صاحب العمل بإخطار المقاول بذلك التعليق خلال 7 أيام من تسلم إخطار التعليق الصادر عن البنك. (ب) فى حالة عدم تسلم المقاول المبالغ المستحقة له خلال 60 يوما بعد تاريخ السداد المنصوص عليه بالمادة 39.1 يجوز أن يقوم المقاول على الفور بإصدار إخطار بفسخ العقد قبل 14 يوما من تاريخ الفسخ.

القسم التاسع. الشروط الخاصة

يتضمن هذا القسم البيانات والمعلومات المعينة والتي تكمل أو توضح أو تعدل الأحكام الواردة في القسم الثامن- الشروط العامة. في حالة وجود تعارض بينهما تسود الأحكام والبيانات الواردة في هذا القسم علي الأحكام الواردة في القسم الثامن - الشروط العامة.

أ-عام	
الشرط العام 1.1 (ب)	مؤسسة التمويل هي : بنك التعمير الالماني
الشرط العام 1.1 (ض)	صاحب العمل هو: الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف ــ الإدارة العامة لصرف شمال المنيا العنوان: قنطرة الحبشي – غرب ميدان الحبشي – مبني الادارة المركزية لاقليم صرف مصر الوسطي ـــ مدينة المنيا ـــ محافظة المنيا تليفون: 086/2372547 الفاكس: 086/2347614 ممثل صاحب العمل المعتمد: السيد / رئيس الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف أو من يفوضه
الشرط العام 1.1 (ع)	تاريخ الإنتهاء المقرر لجميع الأعمال هو: 12 شهر من تاريخ بداية تنفيذ الأعمال.
الشرط العام 1.1 (ق)	مدير المشروع هو: مدير عام الإدارة العامة لصرف شمال المنيا وجهاز الإشراف التابعين له.
الشرط العام 1.1 (ك)	يقع الموقع فى: زمام الإدارة العامة لصرف شمال المنيا
الشرط العام 1.1 (م)	تاريخ بداية تنفيذ الأعمال هو: تاريخ استلام الموقع خالي من الموانع.
الشرط العام 1.1 (ي)	تتألف الأعمال من : عمليات مصبات نهاية الترع
الشرط العام 2.2	الإنتهاء القطاعي أو المرحلي من الأعمال : غير مسموح به
الشرط العام 2.3	المستندات التي يتكون منها العقد وترتيب الأولوية بينهم سيتم تحديدها في اتفاقية العقد.
الشرط العام 2.3 (س)	تمثل المستندات التالية أيضا جزءا من العقد: (1)المتطلبات العامة والخاصة للإدارة البيئية والاجتماعية والصحة والسلامة
الشرط العام 3.1	لغة العقد : اللغة العربية القانون : قانون جمهورية مصر العربية
الشرط العام 5.1	لا يجوز لمدير المشروع تفويض أى من مهامه أو مسئولياته إلا بعد موافقة صاحب العمل.
الشرط العام 8.1	جدول المقاولين الاخرين : سيقوم صاحب العمل بإخطار المقاول به عند إسناد العقد إن وجد.

الشرط العام 13.1	يتمثل الحد الأدنى لمبالغ التأمين ما يلي : (أ)فيما يتعلق بالتأمين ضد خسائر أو تلف الأعمال والتجهيزات الآلية والمواد الخاصة بالعقد ، يكون التأمين بمبلغ يساوي إجمالي قيمة العقد بالجنيه. (ب) فيما يتعلق بالتأمين ضد خسائر أو تلف معدات المقاول يكون التأمين بقيمة 8 مليون جنية. (ت) فيما يتعلق بالتأمين ضد خسائر أو تلف ممتلكات الغير أو أي طرف ثالث يكون التأمين بمبلغ مليون جنية. (ث) فيما يتعلق بالتأمين ضد الإصابات البشرية أو حالات الوفاة: 1) يكون التأمين للعاملين لدى المقاول بمبلغ خمسمائة ألف جنية 2) يكون التأمين للأشخاص الأخرين بمبلغ خمسمائة ألف جنيه (ج) فيما يتعلق بالتأمين علي عمال المقاول ، يكون التأمين طبقاً لأحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 وتعديلاته.
الشرط العام 20.1	تاريخ استلام الموقع هو : خلال 7 أيام من تاريخ توقيع اتفاقية العقد.
ب-مراقبة الوقت	
الشرط العام 25.1	يقدم المقاول برنامجا زمنياً لتنفيذ الأعمال خلال 15 يوم من تاريخ صدور خطاب القبول من أجل إعتماده من مدير المشروع.
الشرط العام 25.3	تبلغ المدة الزمنية بين تحديثات البرنامج ثلاثون يوماً أو عند طلب مدير المشروع. يتمثل المبلغ الذى يتم تعليته نتيجة التأخير فى تقديم البرنامج المُحدث خمسون ألف جنيه.
ت-مراقبة الجودة	
الشرط العام 32.1	تبلغ فترة المسئولية عن العيوب (فترة الضمان) : 365 (ثلاثمائة وخمسة وستون) يوماً من تاريخ شهادة انتهاء الأعمال.
ث-مراقبة التكلفة	
الشرط العام 36.7	إذا تمت الموافقة على اقتراح هندسة القيمة من قبل صاحب العمل ، فسيكون المبلغ الواجب دفعه للمقاول هو 50 ٪ من التخفيض في سعر العقد.
الشرط العام 42.1	عملة دولة صاحب العمل : الجنية المصري.
الشرط العام 43.1	العقد لا يخضع لتعديلات الأسعار وفقا للمادة رقم 43 من الشروط العامة للعقد ، وسعره ثابت.
الشرط العام 44.1	تبلغ نسبة المبالغ المحتجزة : 5 % (خمسة بالمائة) من كل دفعة مستحقة للمقاول وحتى الإنتهاء من جميع الأعمال.
الشرط العام 45.1	في حالة تأخر المقاول في الانتهاء من تنفيذ الأعمال عن تاريخ النهو المقرر أو الممتد ، يلتزم المقاول بدفع تعويض اتفاقي (غرامة تأخير) لصاحب العمل بنسبة مساوية لنسبة مدة التأخير عن تاريخ النهو المقرر أو الممتد ومن قيمة الأعمال المتأخرة فقط إذا رأي صاحب العمل أن الجزء المتأخر لا يمنع الانتفاع بما تم تنفيذه ، أما إذا رأي صاحب العمل أن الجزء المتأخر يمنع الانتفاع بما تم تنفيذه فيكون حساب التعويض الاتفاقي من قيمة العقد النهائية. والحد الأقصي للتعويض الاتفاقي يكون بنسبة 15% من قيمة الأعمال المتأخرة أو قيمة العقد النهائية ، حسب الأحوال ، إذا تجاوزت مدة التأخير نسبة (10%) عن تاريخ النهو المقرر أو الممتد.
الشرط العام 46.1	تبلغ قيمة الدفعة المقدمة نسبة 20% (عشرون بالمائة) من قيمة العقد. ويتم دفعها خلال 60 يوماً بعد استلام الموقع وتقديم خطاب ضمان بنكي بنفس القيمة.

الشرط العام 47.1	تبلغ قيمة ضمان التنفيذ (التأمين النهائى) نسبة 5% (خمسة بالمائة) من قيمة العقد المقبول.
ج-إنهاء العقد	
الشرط العام 53.1	التاريخ المطلوب فيه تسليم دليل التشغيل والصيانة، إن وجد ، هو: تاريخ الاستلام المؤقت (الأبتدائى). التاريخ المطلوب فيه تسليم رسومات التنفيذ "As-Built Drawings" ، إن وجدت هو: تاريخ الاستلام المؤقت (الأبتدائى).
الشرط العام 53.2	المبلغ الذى يتم احتجازه من المقاول في حالة عدم إصدار وتسليم رسومات التنفيذ ، إن وجدت ، فى التاريخ المحدد بالمادة رقم 53.1 من الشروط الخاصة للعقد هو 1% من قيمة العقد النهائية.
الشرط العام 54.2 (خ)	عدد الأيام المساوية للحد الأقصي من التعويض الاتفاقي: 10% من مدة الانتهاء من الأعمال المقررة أو الممتدة.

القسم العاشر. نماذج العقد

المحتويات

- **خطاب القبول**
- **اتفاقية العقد**
- **ضمان العطاء**
- **ضمان الدفعة المقدمة**
- **ضمان التنفيذ**
- **ضمان المبالغ المحتجزة**

1. خطاب القبول

(علي أوراق المراسلات التي يستعملها صاحب العمل)

التاريخ:

إلى: (اسم وعنوان المقاول)

نحيطكم علماً بأننا بموجب هذا قد قبلنا عطاءكم المؤرخ في (التاريخ) لتنفيذ (اسم العقد ورقمه) بقيمة إجمالية للعقد تبلغ

..... (المبلغ بالأرقام والكلمات والعملة) مقسمة كما يلي:

1. قيمة بنود الأعمال ..... (المبلغ بالأرقام والكلمات والعملة) ؛
2. قيمة ضريبة القيمة المضافة والضرائب والاستقطاعات الأخري ..... (المبلغ بالأرقام والكلمات والعملة) .

كما تم تصحيحه وتعديله وفقًا للتعليمات إلي مقدمي العطاءات.

ويُرجي من سيادتكم تقديم "ضمان التنفيذ" (الضمان النهائي) في غضون 28 يوماً وفقًا لشروط العقد ، وذلك باستخدام نموذج ضمان التنفيذ الوارد في القسم العاشر- نماذج العقد ، من مستندات المناقصة.

الاسم:

التوقيع المعتمد:

المرفقات: اتفاقية العقد

2. اتفاقية العقد

تم إبرام هذه الاتفاقية في يوم.....من شهر..... لسنة .....

بين

1-_____ من _____
(يشار إليها فيما يلي "صاحب العمل") ، الطرف الأول ، و

2-_____ من _____ (فيما يلي "المقاول") ، الطرف الثاني

حيث يرغب صاحب العمل في أن يقوم المقاول بتنفيذ أعمال _____ ،

وقد قبل صاحب العمل عطاء المقاول لتنفيذ هذه الأعمال والانتهاء منها وإصلاح أي عيوب فيها ، بمبلغ إجمالي وقدره .....(أدخل قيمة العقد بالأرقام والكلمات واسم العملة) (المشار إليها فيما يلي باسم "قيمة العقد) والمقسم كما يلي:

1. قيمة بنود الأعمال بدون المبالغ المؤقتة والضرائب .....(المبلغ بالأرقام والكلمات والعملة) ؛
2. قيمة ضريبة القيمة المضافة والضرائب والاستقطاعات الأخري .....(المبلغ بالأرقام والكلمات والعملة) .

وقد اتفق صاحب العمل والمقاول على ما يلي:

1. يكون للكلمات والعبارات في هذه الاتفاقية نفس المعاني المحددة لها على التوالي في مستندات العقد المشار إليها.

2. تُعتبر المستندات التالية بأنها تشكل وتُقرأ وتُفسر العقد. تسود هذه الاتفاقية على جميع مستندات العقد الآخرى والمرتبة حسب الأولوية كما يلي:

(1) اتفاقية العقد؛
(2) خطاب القبول ؛
(3) الملاحق رقم _____ (إن وجدت) ؛
(4) طلبات التوضيح والرد عليها؛
(5) خطاب العطاء ؛
(6) إعلان التعهد الموقع ؛
(7) الشروط الخاصة ؛
(8) الشروط العامة ؛
(9) المواصفات؛
(10) الرسومات ؛
(11) قائمة الكميات المسعرة ؛
(12) المتطلبات العامة والخاصة للإدارة البيئية والاجتماعية والصحة والسلامة ؛ و
(13) عطاء المقاول وأية مستندات آخرى تشكل جزءًا من العقد.

3. يتعهد المقاول لصاحب العمل بتنفيذ الأعمال والإنتهاء منها وإصلاح أي عيوب فيها بما يتوافق في جميع النواحي مع أحكام العقد في مقابل المدفوعات التي يتعين على صاحب العمل تسديدها للمقاول كما هو محدد في هذه الاتفاقية.

4. يتعهد صاحب العمل للمقاول بأن يسدد له قيمة العقد أو أي مبلغ آخر قد يصبح مستحق الدفع بموجب أحكام العقد في الأوقات وبالطريقة المنصوص عليها في العقد مقابل قيام المقاول بتنفيذ الأعمال والإنتهاء منها وإصلاح أي عيوب فيها.

وإشهاداً علي ماسبق ، فقد اتفق الطرفان علي إبرام هذه الاتفاقية وتوقيعها في اليوم والشهر والسنة المحدد أعلاه وذلك وفقاً لقوانين جمهورية مصر العربية.

التوقيع _____ (لصاحب العمل)

التوقيع _____ (للمقاول)

3. ضمان العطاء

المستفيد: (أدخل اسم وعنوان صاحب العمل)

التاريخ: (أدخل تاريخ الإصدار)

ضمان العطاء رقم: (أدخل الرقم المرجعي للضمان)

الضامن: (أدخل اسم وعنوان مكان الإصدار)

لقد تم إخطارنا بأن (أدخل اسم وعنوان مقدم العطاء ، وفي حالة اتحاد الشركات أدخل اسم وعنوان اتحاد الشركات) (المشار إليه فيما يلي باسم "مقدم الطلب") قدم أو سيقدم إلى المستفيد عطائه (يسمى فيما يلي "العطاء") لتنفيذ(اسم المشروع ، والهدف من العقد / وصف موجز للأعمال] بموجب "دعوة لتقديم العطاءات" رقم (أدخل رقم المناقصة للمنافسة الداخلية).

نحن ، بصفتنا الضامن ، نتعهد بموجب هذا بشكل لا رجعة فيه ومستقل والتنازل عن جميع الاعتراضات والدفوع بأن ندفع للمستفيد أي مبلغ أو مبالغ لا تزيد في المجموع عن مبلغ (أدخل مبلغ الضمان والعملة بالكلمات والأرقام)عند استلامنا الطلب الأول للمستفيد ، مدعومًا ببيان المستفيد ، سواء كان ذلك في الطلب نفسه أو مستندًا موقعًا منفصلاً يرافق الطلب أو يحدده ، تبين أن مقدم الطلب إما أنه:

(أ)سحب عطائه خلال فترة سريان العطاء المنصوص عليها في نموذج تقديم عطاء مقدم الطلب (فترة صلاحية العطاء ") ؛ أو

(ب)بعد إخطار المستفيد بقبول عطائه خلال فترة صلاحية العطاء ، (1) لم يقم بتوقيع اتفاقية العقد ، أو (2) لم يقدم ضمان التنفيذ ، وفقًا لتعليمات لمقدمي العطاءات من مستندات المناقصة التي أصدرها المستفيد.

ينتهي هذا الضمان في موعد لا يتجاوز (إدخال تاريخ انتهاء الصلاحية).

بحلول هذا التاريخ ، يجب أن نتلقى أي مطالبات بالدفع عن طريق خطاب أو اتصالات مشفرة.

من المعلوم أنك ستعيد هذا الضمان إلينا عند انتهاء الصلاحية أو بعد دفع المبلغ الإجمالي المطالب به بموجب هذا الضمان.

يخضع هذا الضمان لقانون جمهورية مصر العربية.

المكان:
التاريخ:
توقيع وختم البنك:

4. ضمان الدفعة المقدمة

المستفيد: (أدخل اسم وعنوان صاحب العمل)
تاريخ الإصدار:
ضمان الدفعة المقدمة رقم:
الضامن: *(اسم البنك وعنوانه ومكان الاصدار)*

لقد علمنا أن (أدخل اسم وعنوان المقاول ، وفي حالة اتحاد الشركات أدخل اسم وعنوان اتحاد الشركات) (المشار إليه فيما يلي باسم "مقدم الطلب ") قد أبرم العقد رقم (أدخل الرقم المرجعي من العقد) بتاريخ (أدخل تاريخ العقد) مع المستفيد ، لتنفيذ (أدخل موضوع العقد ووصفًا موجزًا للمحتوى التعاقدي) (يُشار إليه فيما يلي باسم "العقد"). علاوة على ذلك ، نحن نعي أنه وفقًا لشروط العقد ، يجب سداد دفعة مقدمة بمبلغ (أدخل المبلغ والعملة بالكلمات والأرقام) ، تمثل (أدخل النسبة المئوية بالكلمات والأرقام) في المئة من سعر العقد مقابل ضمان الدفعة المقدمة.

بالتنازل عن جميع الاعتراضات والدفوع ، وبموجب هذا ، نتعهد بصفتنا الضامن ، بشكل لا رجعة فيه وبصورة مستقلة أن ندفع للمستفيد أي مبلغ أو مبالغ لا تزيد في المجموع عن مبلغ (أدخل مبلغ الضمان والعملة بالأرقام والكلمات) عند استلامنا

الطلب الأول للمستفيد ، مدعومًا ببيان المستفيد ، سواء كان ذلك في الطلب نفسه أو مستندًا موقعًا منفصلاً يرافق الطلب أو يحدده ، مبيناً أن مقدم الطلب يخرق التزامه (التزاماته) بموجب العقد ، دون أن يحتاج المستفيد إلى إثبات أو عرض أسباب الطلب أو المبلغ المحدد فيه.

في حالة وجود أي مطالبة بموجب هذا الضمان ، يتم الدفع إلى الحساب الخاص لصاحب العمل ، حساب برنامج الصرف القومي الثالث (المرحلة الثالثة) بالجنية المصري.

سوف يتم تخفيض هذا الضمان بقيمة المبلغ المسترد من الدفعة المقدمة والمستقطع من مستخلصات المقاول الشهرية ، وذلك فور تسلمنا منكم طلب خطي لكل تخفيض.

ينتهي هذا الضمان في موعد لا يتجاوز (تاريخ انتهاء الصلاحية).

يجب أن نتلقى أي طلب للدفع بموجب هذا الضمان من قبلنا في هذا المكتب في أو قبل ذلك التاريخ ، عن طريق خطاب أو اتصالات مشفرة.

من المعلوم أنك ستعيد هذا الضمان إلينا عند انتهاء الصلاحية أو بعد دفع المبلغ الإجمالي المطالب بموجب هذا الضمان.

يخضع هذا الضمان لقانون جمهورية مصر العربية.

المكان:

التاريخ:

توقيع وختم البنك:

5. ضمان التنفيذ

المستفيد: (اسم وعنوان صاحب العمل)

تاريخ الإصدار:

ضمان التنفيذ رقم:

الضامن: (اسم البنك وعنوانه ومكان الاصدار)

لقد علمنا أن (أدخل اسم وعنوان المقاول ، وفي حالة اتحاد الشركات أدخل اسم وعنوان اتحاد الشركات) (المشار إليها فيما يلي باسم "مقدم الطلب") قد أبرم العقد رقم (أدخل الرقم المرجعي من العقد) بتاريخ (أدخل تاريخ العقد) مع المستفيد ، لتنفيذ (أدخل موضوع العقد ووصفًا موجزًا للمحتوى التعاقدي) (يُشار إليه فيما يلي باسم "العقد"). علاوة على ذلك ، نحن نعي أنه وفقًا لشروط العقد ، يجب تقديم ضمان التنفيذ بمبلغ (أدخل المبلغ والعملة بالكلمات والأرقام) ، والذي يمثل (أدخل النسبة المئوية بالكلمات والأرقام) في المئة من سعر العقد.

بالتنازل عن جميع الاعتراضات والدفوع ، وبموجب هذا ، نتعهد بصفتنا الضامن ، بشكل لا رجعة فيه وبصورة مستقلة أن ندفع للمستفيد ، أي مبلغ أو مبالغ لا تزيد في المجموع عن مبلغ (أدخل مبلغ الضمان والعملة بالأرقام والكلمات) عند استلامنا الطلب الأول للمستفيد ، مدعومًا ببيان المستفيد ، سواء كان ذلك في الطلب نفسه أو مستندًا موقعًا منفصلاً يرافق الطلب أو يحدده ، مبيناً أن مقدم الطلب يخرق التزامه (التزاماته) بموجب العقد ، دون أن يحتاج المستفيد إلى إثبات أو عرض أسباب الطلب أو المبلغ المحدد فيه.

في حالة وجود أي مطالبة بموجب هذا الضمان ، يتم الدفع إلى الحساب الخاص لصاحب العمل ، حساب برنامج الصرف القومي الثالث (المرحلة الثالثة) بالجنية المصري.

ينتهي هذا الضمان في موعد لا يتجاوز (تاريخ انتهاء الصلاحية).

بحلول هذا التاريخ ، يجب أن نتلقى أي مطالبات بالدفع عن طريق خطاب أو اتصالات مشفرة.

من المعلوم أنك ستعيد هذا الضمان إلينا عند انتهاء الصلاحية أو بعد دفع المبلغ الإجمالي المطالب بموجب هذا الضمان.

يخضع هذا الضمان لقانون جمهورية مصر العربية.

المكان:

التاريخ:

توقيع وختم البنك:

6.ضمان المبالغ المحتجزة

المستفيد: (اسم وعنوان صاحب العمل)

تاريخ الإصدار**:**

ضمان المبالغ المحتجزة رقم**:**

الضامن: (اسم البنك وعنوانه ومكان الاصدار**)**

لقد علمنا أن (أدخل اسم وعنوان المقاول ، وفي حالة اتحاد الشركات أدخل اسم وعنوان اتحاد الشركات) (المشار إليها فيما يلي باسم "مقدم الطلب") قد أبرم العقد رقم (أدخل الرقم المرجعي من العقد) بتاريخ (أدخل تاريخ العقد) مع المستفيد ، لتنفيذ (أدخل موضوع العقد ووصفًا موجزًا للمحتوى التعاقدي) (يُشار إليه فيما يلي باسم "العقد").

علاوة على ذلك ، نتفهم أنه وفقًا لشروط العقد ، يحتفظ المستفيد بمبالغ محتجزة بنسبة معينة ، وأنه عندما يتم إصدار شهادة الانتهاء من الأعمال بموجب العقد ، يتم دفع النصف الأول من الأموال المحتجزة ، ودفع (أدخل النصف الثاني من المبالغ المحتجزة) مقابل خطاب ضمان.

بالتنازل عن جميع الاعتراضات والدفوع ، وبموجب هذا ، نتعهد بصفتنا الضامن ، بشكل لا رجعة فيه وبصورة مستقلة أن ندفع للمستفيد ، أي مبلغ أو مبالغ لا تزيد في المجموع عن مبلغ (أدخل مبلغ الضمان والعملة بالأرقام والكلمات) عند استلامنا الطلب الأول للمستفيد ، مدعومًا ببيان المستفيد ، سواء كان ذلك في الطلب نفسه أو مستندًا موقعًا منفصلاً يرافق الطلب أو يحدده ، مبيناً أن مقدم الطلب يخرق التزامه (التزاماته) بموجب العقد ، دون أن يحتاج المستفيد إلى إثبات أو عرض أسباب الطلب أو المبلغ المحدد فيه**.**

في حالة وجود أي مطالبة بموجب هذا الضمان ، يتم الدفع إلى الحساب الخاص لصاحب العمل ، حساب برنامج الصرف القومي الثالث (المرحلة الثالثة) بالجنية المصري**.**

ينتهي هذا الضمان في موعد لا يتجاوز (تاريخ انتهاء الصلاحية).
بحلول هذا التاريخ ، يجب أن نتلقى أي مطالبات بالدفع عن طريق خطاب أو اتصالات مشفرة**.**
من المعلوم أنك ستعيد هذا الضمان إلينا عند انتهاء الصلاحية أو بعد دفع المبلغ الإجمالي المطالب بموجب هذا الضمان**.**
يخضع هذا الضمان لقانون جمهورية مصر العربية.

المكان**:**

التاريخ**:**

توقيع وختم البنك**:**